كتاب مختصر في الأحكام

ابتدأت بكتابة هذا الكتاب وقراءته يوم الخميس مستهل الى السابع من شهر جمادى الآخر موافقًا للتاسع والعشرين من ديماه القديم لسنة ثمان واربعين وثمانمائة

شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام

مؤلف: المحقق الحلي ابو القاسم جعفر بن الحسن الحلي الشيعي

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان وقفًا صحيحًا شرعيًا لمن طالع وافاد وتعلم واستفاد أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين

غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم انى احمدك حمدا يقل فى انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واستزيد بها سوابغ النعم الزوايد واصلى على سيدنا محمد الهادى الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعى الى انجح المقاصد وارجح الفوايد وعلى اله الغر الاماجد المقتدين على الاقارب والاباعد المؤيدين فى المصادر والموارد صلوة تشمل كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة فى الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرف الايمان من شانه واستبان الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سالنى ان املى عليه مختصرا فى الاحكام متضمنا رؤس مسايل الحلال والحرام يكون كالمنبه الذى ينبه ... او الكنز الذى ينفق منه فبادرت مستعينا بالله متوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبنى على اقسام اربعة الاول فى العبادات وهى عشرة كتب ونبدا بالاهم منها فالاهم

كتاب الطهارة

الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب فى احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان الركن الاول فى المياه وفيه اطراف الاول فى الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار

ومحقون

ومحقون وماء بير اما الجارى فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان يغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومايتا رطل بالعراقى على الاظهر او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاوانى على الاظهر واما ماء البير فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقات فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او منى او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروى اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروى من ثلثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروى دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبى الذى لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبى اذا لم يغتذ بالطعام وفى ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلثون دلوا والدلو التى ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلثة الاول حكم صغير الحيوان فى النزح حكم كبيره الثانى اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفى تضاعفه مع التماثل تردد احوطه

التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها تقدير فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها الثالث
اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا بالتراوح واذا تغير
احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته
تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع اذا
كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم
وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد ماء غيرهما تيمم الثاني
في المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا
اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره
ولم يجز استعماله في اكل وشرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره
الطهارة بما اسخن بالشمس في الآنية وما اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل
الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه
نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به
تردد والاحوط المنع الثالث في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر
وفي الناصب تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد
والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن
وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت
الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل
ينجسه وهو الاحوط الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول
الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج

في غير

في غير الموضع المعتاد نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على
الحاستين وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة ولا ينقض الطهارة
مذي ولا ودي ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم
ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما
يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول
في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك الثاني
في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على
المخرج وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة واذا تعدى
المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي
اقل من ثلثة احجار ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون
الاثر واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا و
لا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم
ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر الثالث
في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم
الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج
والدعاء بعده والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن
النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او الريح بالبول في الارض
الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب والسواك والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او آية الكرسي او حاجة
يضر فوتها الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الاول النية وهي ارادة تفعل بالقلب

وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة ولا تجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الا الظاهر انه لا يجب ولا يعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ تفريع اذا اجتمع اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجزئ عنه وليس بشيء الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجزه على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه ويجب البداءة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل من المرفق ما بقي فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة وجب غسلها الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح الرأس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجزه ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح لم يجزه وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم

ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا بحدث والاول احوط مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابعة يجزئ في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه الخامسة من كان على اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار السابعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز ان يمس ما عدا الكتابة الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه وغسل اليدين وعند مسح الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء من اعضائه الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه وبما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول

وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او جاهلا او ناسيا ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه
اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان
اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث
عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا والا فصلوة واحدة بنوي بها
ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب
من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث
فرايض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والندب
فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس
الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول
الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال
اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب
الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع
اشتباهه لم يجب وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره
والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة
وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال
المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطء بهيمة اذا لم
ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال الكفر فاذا اسلم وجب وصح
منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزايم وقراءة
بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احديها ومس كتابة القرآن او شيء عليه اسم الله سبحانه والجلوس
في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا
بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع

آيات من غير العزايم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم
حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب واما الغسل فواجباته خمس النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة
بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط
الترتيب بارتماسة واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييق عند غسل الرأس
وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح
من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين ثلثا
قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل
بللا بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا غسل بعض اعضائه
ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلوة وهو
الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني
في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة
ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فتعتبر
بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل
فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط
التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا
وتيأس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته
المرأة دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلثة الى العشرة مما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة
ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل
خمس الاولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر انها
تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة ايام الثانية لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر

كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي تذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام
ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا الثالثة اذا انقطع لدون عشرة
فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت ملطخة صبرت المبتداة حتى تنقى
او تمضي عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت
ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل
على كراهية الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها
القضاء وان كان قبل ذلك لم تجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب
عليها الاداء ومع الاخلال القضاء واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كال
صلوة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع
حدثها الثاني لا يصح منها الصوم الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الرابع لا يجوز لها
قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر
الخامس يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عامدا عالما
وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف
وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطء في وقت لا يختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر
والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر
معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل كيفية غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء
قبله او بعده وتقضي الصوم دون الصلوة الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس
بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل الثالث في الاستحاضة
وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور
وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم جرح ولا قرح فهو دم استحاضة وكذا ما

يزيد

تزيد عن العادة وتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع
اليأس واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتداة
واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو
حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد
عن عشرة فان كان لونا واحدا او لم يحصل شريطتا التميز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل
او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة
من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها
حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل على العادة وقيل على التميز وقيل بالتخيير
والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك
العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر
وسواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة
فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت
العادة وبعدها ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد
عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كان عادتها في كل شهر مرة
واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة
ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر عادتها وكان
الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي
ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التميز فههنا مسائل ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت
قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي
صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلثة وان
ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل

زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي عرفته
الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام
الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل
وفي الاول يلزمها تغيير القطن وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد
وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك
غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشا تجمع بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم
الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل الرابع
في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فيجوز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم
تر دما لم يكن لها نفاس ولو رات قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر
ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من
وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ولو رات عقيب الولادة ثم
طهرت ثم رات العاشر او قبله كان الدمان وما بينهما نفاسا ويحرم على النفسا ما يحرم على الحايض
وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحايض سوا الفصل الخامس في احكام الا
موات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبي وبالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح
ان مات ليلا ومن يقرا القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه
وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرا بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام
ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حايض الثاني في التغسيل وهو فرض
على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان
الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامه كلها ويجوز

ان تغسل

ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة
ولا ذو رحم ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة ولا يغسل الرجل من
ليست له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن
معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك
واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان
لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا
وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت
مسلم ولا كافر ولا محرم من النسا دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون
وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة من بدنه اولا ثم يغسل بما السدر يبدا براسه ثم جانبه الايمن
ثم الايسر واقل ما يلقى في الما من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده
بما الكافور على الصفة وبالما القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه
انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور
والسدر غسل بالما وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله
تناثر جلده كالمحترق والمجدور تيمم بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة
مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للما حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا باس
بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل راسه
برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض وتغسل يداه ويبدا بشق راسه الايمن
ويغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت
امراة حاملا وان يكون الغاسل على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه
بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل

شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في
ثلث اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزئ عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان
يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه واقل الفضل في مقدار درهم
وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه
بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة
وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلث اذرع ونصفا
في عرض شبر تقريبا وتشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل
بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها
محنكا يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المرأة على
كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وان ينثر
على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على
الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم
الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عم فان لم يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل
بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل
فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وان يجعل احديهما من جانبه الايمن
مع الترقوة يلصقها بجلده والاخرى من جانب اليسار بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده
ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على
الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل
في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت
جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من
اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه

زايد

زيادة عن الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم
يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه
من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح
معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة
او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب
الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي
القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا وان
ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في
المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر والدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى
في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما مثقلا او مستورا في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر
الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملا من
مسلم فيستدبر بها والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة
ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عم ويلقنه ويدعو
له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف قائلين
انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه
ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم
على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس برفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة
قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان
يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت
من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشي عليه الخامس في اللواحق

وفيه مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على
غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم
يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدا
حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي شق جوفها وانتزع
وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت
وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان
افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان
اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وليلة الفطر ويومي العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه
وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام
وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص
اذا اراد قضائها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة
الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي
صلم مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان تقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد
دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة ما لم ينوي السبب وقيل اذا
انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب
غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو
ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من
جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب
حتى ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء

لا يكفيه

لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به
في الحال وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا
القول في الآلة الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا
او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له
التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني
فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا
بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب
القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل
مع وجود التراب واذا امزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب والا لم
يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب
تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك تيمم بالوحل الطرف الثالث
في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد
والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض
ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب
مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه
ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل
اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب
استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على
الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى
ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في
سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم ويصلي ثم تعيد وفيمن

منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها
والاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء
في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع
نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط
الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان
وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل
يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه
المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان
كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله
فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا
تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر الثامن
اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض
التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على
غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع
وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات الركن الرابع
في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول و
الغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم
كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له سائلة وبوله تردد وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة
الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة
اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ماله نفس سائلة وكلما ينجس بالموت فما قطع من
جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه

نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس
قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه
او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له
عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا
ولعابا ولو نزا كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من
الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن
المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع
الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة
كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر
الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير
والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن
للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن
عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة
من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان
مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش
والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها
في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا
علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من
البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة
واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت
واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم

علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة
وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها
استأنف والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت
تلك الغسلة اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس
ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك
الا ان يتضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن
هناك غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول
وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات
والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا
ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يغيره النجاسة والماء الذي
يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة
او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر
وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول
في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك
ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد و
الاظهر المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت
اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز ويستحب اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى
يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان
خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب
على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث
احوط كتاب الصلوة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في المقدمات

وهي سبع الاولى في اعداد الصلوة والمفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والعيدين
والجمعة والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر
وشبهه وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح
ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر
ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها
وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة
صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر
والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي
وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تع الثانية في المواقيت والنظر في
مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر وتختص الظهر
من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا
غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها
العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر
الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه
او ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب
الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء
مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة
بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمانية
للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من
غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث
الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع

الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى يطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك
كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر
اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول
اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا
بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان
منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى
النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت
الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان
افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر تصده جدة او شاب يمنعه رطوبة رأسه
وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة
حتى يطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر
ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما
بعده ويمتد وقتها حتى يطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في
كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي
النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل
احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة
واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر
ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا
على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين
لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان
الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق

يستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون الركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفرض
الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم
اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت
استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر ولو صلى
قبل دخول الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض
اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول
ممكنا والا استأنف الخامسة يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له سبب كصلوة الزيارة
والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار
وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار السابعة الافضل في كل صلوة
ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما
الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر
والمتنفل يؤخر لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته
وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي
الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشتركة او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر
الثالث في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة
هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة
الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موقعها
ولو صلى جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى على
سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت
المعمور والاول اشبه ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح

ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة
ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق
الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى الغربي واليمن الى
اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الجدي على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
والجدي محاذياً للمنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم
التياسر الى يسار المصلى منهم قليلاً الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع
العلم بجهة القبلة فان جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره
بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في
نفسه عوّل عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان
افاده الظن عمل به ويعوّل على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكناً
من الاجتهاد كالاعمى يعوّل على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعاً صلى
الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت
وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة
ولا يجوز له ان يصلى شيئاً من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان
لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن
مستقبلاً وكذا المضطر الى الصلوة ماشياً مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من
الركوع والسجود لفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند
الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه اما النوافل فالافضل استقبال القبلة
بها ويجوز ان يصلى على الراحلة سفراً وحضراً والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط
فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة

والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى
يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عوّل على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا
فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه
فان كان منحرفاً يسيراً فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه
استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر اما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه
يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفاً يسيراً فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا
اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا
بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلى وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد
الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوته مما تقع
عليه الذكوة فاذا ذكي كان طاهراً ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها
الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر
والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من
الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميت في حال الحيوة وما
كان نجساً في حيوته فجميع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شئ
من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش
منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة تجوز الصلوة في فرو السنجاب
فانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان
اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند
الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقاً وفيما لا تتم الصلوة فيه منفرداً
كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح
ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشئ مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه

محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق الغصبية
ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم
كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية السابعة
كل ما عدا ما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون
طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمراة الا
في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد
في القدمين ويجوز للرجل ان يصلي عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم
يجد ثوبا ستر هما بما وجده ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان
كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع
والسجود والامة والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب
عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت
في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق
القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل
والنقاب للمراة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب
وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا او في ثوب يتهم صاحبه وان
يصلي المراة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة
المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة اما صريحا كقوله
صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة

تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن
علم الغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية
صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر ولو ضاق الوقت وهو اخذ في
الخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه
ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة ويصلي وهو خارج
ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة تصلي او امامه سواء
صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه
وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشر اذرع ولو كانت
وراءه بمقدار ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان
من التباعد صلى الرجل اولا ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته
لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت
الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر
الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها عشر اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور
اذا لم تتعد اليه نجاستها وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنائس و
يكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر او تصاوير كما يكره الفريضة جوف الكعبة
ويكره على سطحها ويكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت
فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه مصحف مفتوح او حائط
ينز من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة السادسة
لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا
كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما ينبت
من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما

المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان
فيه كتابة ولا يسجد على شئ من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن
فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا
او ماذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه
وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شئ منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة السابعة
في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان
في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر
المرأة وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر ويتاكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة
والمغرب ولا يؤذن لشئ من النوافل ولا لشئ من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة
ثلثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم
اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة
وكذلك في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا كراهية
ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا واذا اذن
المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام
والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن
ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع ويعطى الاجر من بيت المال اذا لم يوجد
من يتطوع به الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه
على الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع
والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير
العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان

يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في الاذان ويحدر الاقامة
والا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما
بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتاكد في الاقامة
ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم
الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم
استيقظ استحب له استينافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم
ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف على
قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره
للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح
الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان جماعة
جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد
الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك
المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان
يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة الا ان
يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي
فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشئ من
فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة
ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة ولو اخل بها عامدا او
ناسيا لم ينعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة
الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها عند

اول جزء من التكبير وتجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى
بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد كنقل
الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها
مع سعة الوقت الثالث في تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها
ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ
بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت وان ضاق احرم بترجمتها
والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة
والترتيب فيها واجب ولو عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع
ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته
فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا
مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته والمسنون فيها ان يأتي بلفظ الجلالة
من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع
المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا ابطلت
صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام
وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب ان
يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول
اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى
مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة
انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس
ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل
شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده

الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية
ويجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد
وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها
وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمدا اعاد وان كان ناسيا استأنف القراءة ما لم يركع
وان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر
منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم
والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء
قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب
في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم
السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم
ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر
بالحمد والسورة في الصبح وفي اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة
المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات
ان يسمع نفسه ان كان يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع
الاخفات في اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة
بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي
العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة
الخميس والاثنين بهل اتى على الانسان وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى
وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب
السورتين في الظهرين وليس معتمدا وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل
بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع

البسملة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في اولى صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي
البواقي بطوال السور ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا واذا
مر المصلي باية رحمة سألها او باية نقمة استعاذ منها مسائل الاولى لا يجوز قول امين اخر الحمد
وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استانف القراءة
وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية
القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل والايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر
الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة
تجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثا وقيل تجزيه عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرأ
سورة من العزايم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع
ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع
عن قراءة السابعة المعوذتان من القران ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس
الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات وركن في الصلوة وتبطل بالاخلال
عمدا او سهوا على تفصيل سياتي والواجب فيه خمسة اشياء ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على
ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا
لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما تمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع
خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقا الثاني الطمانينة فيه بقدر
ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل
الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو
انتقل في انتصابه الى ما يتمم وجب الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن

ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي
المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة واحدة
صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع
قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع
ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا
لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته
بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال
بهما من كل ركعة عمدا او سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان
وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان
ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع
عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ
ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمانينة الا مع الضرورة المانعة
السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع
منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه
الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على
التسبيح الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية
مطمئنا ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل
ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحتفر حفيرة
ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه
الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم

ربك واحدى عشرة مسنونة وهى فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والحج فى موضعين
والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب فى العزايم الاربع للقارى والمستمع
ويستحب للسامع على الاظهر وفى البواقى يستحب على كل حال وليس فى شىء من السجدات تكبير ولا تشهد
ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة
سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو
واجب فى كل ثنائية مرة وفى الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته
والواجب فى كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبى واله
وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتى بالصلوة على النبى واله ومن
لم يحسن التشهد وجب الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون
هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه
الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن
التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احديهما ان يقول السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة
وبايهما بدا كان الثانى مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومى بمؤخر
عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره او ما بتسليمة اخرى الى
يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون فى الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة
الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير فى السبع
ايها شاء اوقع معه نية الصلوة ويكون ابتداء الصلوة عندها الثانى القنوت وهو فى كل ثنائية قبل
الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات
وفى الجمعة قنوتان فى الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث
شغل النظر حال قيامه الى موضع سجوده وفى حال القنوت الى باطن كفيه وفى حال الركوع الى ما بين رجليه وفى

حال

وفى حال السجود بطرف انفه وفى التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم
بما روى من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان احدهما يبطلها عمدا او سهوا وهو كل
ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغايط وما شابهه من موجبات الوضوء
والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر
وبنى وليس بمعتمد والثانى لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات
الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة والبكاء لشىء من
الدنيا والاكل والشرب على قول الا فى صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم فى صبيحة
تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفى عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الا
لتفات يمينا وشمالا والتثاوب والتمطى والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يفرقع
اصابعه او يتاوه او يئن بحرف واحد او يدافع البول او الغايط او الريح وان كان خفه ضيقا
استحب له نزعه لصلوته مسايل اربع الاولى اذا عطس الرجل فى الصلوة يستحب له ان يحمد الله
وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول
وعليكم على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بدعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شىء مباح من امور
الدنيا والاخرة قايما وقاعدا وراكعا وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته
الرابعة يجوز للمصلى ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردى طفل وما شابه ذلك
ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا الركن الثانى فى بقية الصلوات وفيه فصول الفصل
الاول فى صلوة الجمعة والنظر فى الجمعة ومن تجب عليه وادابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط
معها الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شىء
مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت
ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعى فان ادركها
والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت

الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا اما لو لم
يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية
على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة
لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل
وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء
او حدث الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة
او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام
ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي واله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو اية واحدة مما يتم بها فايدتها وفي رواية سماعة
يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز
ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب
ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما
وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة
شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب
الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا
وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم تتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر
الثاني فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة
من العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء
اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي

وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على
اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا
قاطنين ومنها مسايل الاولى من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت
في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في
اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى يفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه
الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب
فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان
والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون اجذم او ابرص فيه تردد
والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة
وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل
مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر
ولو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر
التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة
وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود
واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية قيل
تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانيته والاول اظهر واما اداب الجمعة فالغسل
والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان
عند الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست
ركعات من النافلة جاز وان يباكر المضي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ من
شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب
بليغا مواظبا على الصلوات في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة ويستحب ان يتعمم شتاء

او قايما و يرتدى ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شىٔ وان يسلّم اوّلا وان يجلس امام الخطبة و اذا سبق
الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا فى الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة
الا فى سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر فى يوم الجمعة ومن يصلّى ظهرا فالافضل ايقاعها
فى المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدّم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين
واتمّهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثانى فى صلوة العيدين والنظر فيها وفى سننها وهى
واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة فى الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز
حينئذ ان يصلى منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى
ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد
وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا
ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية
ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد عن المعتاد تسعا
خمس فى الاولى واربع فى الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتى الركوعين وسنن هذه الصلوة
الاصحار بها الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان
لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه
فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به وان يكبر فى الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفى الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفى الامصار
عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفى الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولينا ويزيد فى الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبى صلعم بالمدينة فانه يصلى ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزايد هل هو
واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه
هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار

فى حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك فى خطبته وقيل الترخيص مختص بمن كان نائيا عن البلد
كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان فى العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة
ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفى خروجه بعد الفجر وقبل
طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث فى صلوة الكسوف والكلام فى سببها وكيفيتها وحكمها
اما الاول فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة
وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروى وقيل لا بل تستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة
الشديدة حسب ووقتها فى الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها لم تجب وكذا
الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفى الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلى بنية الاداء
وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق
كله وفى غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء فى الجميع واما كيفيتها
فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع
وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين
ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها
الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون
مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع
من كل ركوع الا فى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات
واما احكامها ففيها مسائل الاولى اذا حصل الكسوف فى وقت فريضة حاضرة كان مخيرا فى الاتيان
بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف
فى وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضى النافلة الثالثة يجوز ان
يصلى صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع

فی الصلوة علی الاموات وفیه اقسام الاول من یصلی علیه وهو من کان مظهرا للشهادتین او طفلا
له ست سنین ممن له حکم الاسلام ویتساوی الذکر فی ذلک والانثی والحر والعبد ویستحب الصلوة
علی من لم یبلغ ذلک اذا ولد حیا فان وقع سقطا لم یصل علیه ولو ولجته الروح الثانی فی المصلی
واحق الناس بالصلوة اولاهم بمیراثه والاب اولی من الابن وکذا الولد اولی من الجد والاخ والعم
والاخ من الاب والام اولی ممن یمت باحدهما والزوج اولی بالمرأة من عصباتها وان قربوا
واذا کان الاولیاء جماعة فالذکر اولی من الانثی والحر اولی من العبد ولا یتقدم الولی الا اذا استکملت
فیه شرایط الامامة والا قدم غیره واذا تساوی الاولیاء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا یجوز
ان یتقدم احد الا باذن الولی سواء کان بشرایط الامامة او لم یکن بعد ان یکون مکلفا وامام الاصل
اولی بالصلوة من کل احد والهاشمی اولی من غیره اذا قدمه الولی وکان بشرایط الامامة ویجوز ان
تأم المرأة بالنساء ویکره ان تبرز عنهن بل تقف فی صفهن وکذا الرجال العراة ویجبر من الایمة یبرز
امام الصف ولو کان المؤتم واحدا واذا اقتدی النساء بالرجل وقفن خلفه وان کان وراءه رجال وقفن
خلفهم وان کان فیهن حایض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث فی کیفیة الصلوة وهی خمس تکبیرات
والدعاء بینهن غیر لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا علی التعیین وافضل ما یقال ما رواه محمد بن مهاجر عن
امه ام سلمة عن ابی عبد الله عم قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا صلی علی میت کبر وتشهد ثم کبر وصلی
علی الانبیاء ودعا ثم کبر ودعا للمؤمنین ثم کبر الرابعة ودعا للمیت ثم کبر وانصرف وان کان
منافقا اقتصر المصلی علی اربع وانصرف بالرابعة ویجب فیها النیة واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة
الی یمین المصلی ولیس الطهارة من شرطها ولا یجوز التباعد عن الجنازة کثیرا ولا یصلی علی المیت
الا بعد تغسیله وتکفینه فان لم یکن له کفن جعل فی القبر وسترت عورته وصلی علیه بعد ذلک وسنن
الصلوة ان یقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما یلی الامام والمرأة
وراءه ویجعل صدرها محاذیا لوسطه لیقف الامام موقف الفضیلة ولو کان طفلا جعل من وراء المرأة
وان یکون المصلی متطهرا وینزع نعلیه ویرفع یدیه فی اول تکبیرة اجماعا وفی البواقی علی الاظهر

ویستحب

ویستحب عقیب الرابعة ان یدعو له ان کان مؤمنا وعلیه ان کان منافقا وبدعاء المستضعفین
ان کان کذلک وان جهله سأل الله ان یحشره مع من یتولاه وان کان طفلا سأل الله ان
یجعله مصلحا لحال ابیه شافعا فیه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتی ترفع الجنازة وان
تصلی علی الجنازة فی المواضع المعتادة ولو صلی فی المساجد جاز ویکره الصلوة علی الجنازة الواحدة
مرتین مسایل خمس الاولی من ادرک الامام فی اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقی علیه ولاء
ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو علی القبر الثانیة اذا سبق المأموم بتکبیرة او ما زاد
استحب له اعادتها مع الامام الثالثة یجوز ان یصلی علی القبر یوما ولیلة من لم یصل علیه ثم لا یصلی
بعد ذلک الرابعة الاوقات کلها صالحة للصلوة علی الجنازة الا عند تضیق وقت فریضة حاضرة ولو
خیف علی المیت مع سعة الوقت قدمت الصلوة علیه الخامسة اذا صلی علی جنازة بعض
الصلوة ثم حضرت اخری کان مخیرا ان شاء استأنف الصلوة علیهما وان شاء اتم الاولی علی
الاول واستأنف للثانی الفصل الخامس فی الصلوات المرغبات وهی قسمان النوافل
الیومیة وقد ذکرناها وما عدا ذلک وهو ینقسم فمنه ما لا یختص وقتا بعینه وهذا القسم کثیر غیر
انا نذکر مهمه وهو صلوات الاولی صلوة الاستسقاء وهی مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار
وکیفیتها مثل کیفیة صلوة العید غیر انه یجعل مواضع القنوت فی العید استعطاف الله سبحانه وسؤاله
الرحمة بارسال الغیث ویتخیر من الادعیة ما تیسر له والا فلیقل ما نقل فی اخبار اهل البیت
ومسنونات هذه الصلوة ان یصوم الناس ثلثة ایام ویکون خروجهم یوم الثالث
ویستحب ان یکون ذلک الثالث الاثنین فان لم یتیسر فالجمعة وان یخرجوا الی الصحراء حفاة
علی سکینة ووقار ولا یصلوا فی المساجد وان یخرجوا معهم الشیوخ والاطفال والعجایز ولا یخرجوا
ذمیا ویفرقوا بین الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة
وکبر مائة رافعا بها صوته وسبح الی یمینه کذلک وهلل عن یساره مثل ذلک واستقبل الناس
وحمد الله مائة وهم یتابعونه فی کل ذلک ثم یخطب ویبالغ فی تضرعاته فان تأخرت الاجابة

الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار تجوز عند جفاف
مياه العيون والابار الباقي صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات
ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين
على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروى انه يقتصر في ليالي الافراد
على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر
وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي عم وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عها وصلوة
امير المومنين عم اربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة
قل هو الله احد وصلوة فاطمة عها ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي
الثانية بالحمد مرة وبسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرء
في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول خمس عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا عشرا يقولها بعد رفع رأسه وفي سجوده وبعد رفعه
وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرأ في الثانية
والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله ويستحب ان يدعو في
اخر سجدة بالدعا المخصوص بها الباقي صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة
والف مرة قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو
الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان
وصلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوة وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات كالتعقيبات
خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقايما افضل وان جعل كل ركعتين
من جلوس بمقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل

الواقع

الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة
عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه
او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي
فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضأ
بما مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احديهما الثاني
اذا لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين
فان اخذه من غير مسلم او وجده مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى
اعاد واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى
قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزايد ويأتي بالفايت
ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخريين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر
وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع
فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص
فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا
وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك
التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط
ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم الاولتان يقينا والاظهر انه لا اعادة
وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة ومنه ما يتدارك من غير
سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعه
او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع رأسه او
رفع رأسه او الطمانينة حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة
فيه حتى رفع رأسه او رفع رأسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود

الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قرائة الحمد حتى قرا
سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا
من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم
من قرائة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو
ترك الصلوة على النبي وآله حتى سلم قضاها بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم
يذكر حتى يركع قضاهما او احديهما وسجد سجدتي السهو واما الشك ففيه مسايل الاولى من شك في عدد
الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة وكذا المغرب
الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى
في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر
تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف
الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم يدر كم صلى وان تيقن
الاوليين وشك في الزايد وجب عليه الاحتياط ومسايله اربع الاولى من شك بين الا
ثنتين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس الثانية من شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاو
الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام الرابعة
من شك بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وفي هذا مسايل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه
بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين
التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قايمة مقام ثالثة
او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو تخلل ما يبطل الصلوة
قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك

وقيل

وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعة من سهى
في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عوّل على صلوة الامام ولا شك على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمّى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو
ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة
بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرنا
وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا
لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم
نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما
ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب
هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل
الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما
يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي
وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضى عند التمكن والاول اشبه
وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا وسهوا عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم
وان استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء
لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض وان ارتد
المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب قضاء
الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا فان
فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت
حاضرة وتترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب

على العشا سوا كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم غايب فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنايها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة وتقضى صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر واما اللواحق فمسايل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا تماما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاته من ذلك مرات لايعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفا ولو فاتته صلوات لايعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة الثالثة من ترك صلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درى عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وسواحط الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقا والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بنا عال كان جايزا ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرا الماموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرا الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه

ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراة وتجب متابعة الامام فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا عاد وكذا لو اهوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقفت النسا الى جانبها وكذا اذا صلى بالعراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا اكمل القراة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان يمتلي الصفوف وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال الموذن قد قامت الصلوة على الاظهر الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرا او اناثا ويجوز ان تؤم المراة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراته لم تجز الا بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط الامامة فاذا تشاح الايمة فمن قدمه الماموم فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب

ولو كان

من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا
ويكره ان يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد
توبته والاغلف والامامة من يكرهه المأموم وان يأم الاعراب بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضين

الطرف الثالث في احكام الجماعة وفيه مسايل الاولى اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير
طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثنا الصلوة قيل يستانف
وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز
ان يمشي في ركوعه حتى يلتحق بالصف الثالثة اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة
وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب داخل
فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة صفوف
الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام
لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء
اتصلت السفن او انفصلت السابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف
ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل
واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه
وجعله اول صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ
في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخريين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام
بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبني على التكبير
الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام
فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها
الحادية عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال
موقف امامهن الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأموم اومأ اليهم

ليسلموا

ليسلموا ثم يتم ما بقي عليه خاتمة تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة
وان يكون الميضات على ابوابها وان تكون المنارة مع الحايط لا في وسطها وان تقدم الداخل
اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز
نقض ما استهدم دون غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده
او الى مسجد آخر فاذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة
النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف
او محاريب داخلة في الحايط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشرا والمجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت
وعمل الصنايع والنوم ويكره دخول من في فيه رايحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل
القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصا مسايل ثلث الاولى اذا
انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض
الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة المكتوبة في المسجد افضل
من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين
وفي السوق باثني عشر صلوة الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة صلوة
الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة او فرادى قيل تقصر وقيل لا والاول
اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطايفة ثم باخرى وكانت
الثانية ندبا على القول بجواز اقتدار المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما صلى
رسول الله صلعم بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها وكيفيتها
واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة
لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طايفتين

تكفل كل طايفة بمقاومة الخصم والا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما
كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من
خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحر
مون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه
فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام
للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقايم وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا
واما احكامها ففيه مسايل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد
يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلوة ولو كان
على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات
الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه
فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى صلوة شدة الخوف
مثل ان تنتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا
او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن ويصلي
مع التعذر الى اي جهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على
قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع و
السجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع
فاذا صلى مؤميا فامن اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستانف
وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض الخوف
اتم صلوة خايف ولا يستانف الثاني من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى
مؤميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مؤميا لشدة

خوفه ثم بان هناك حايل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة
شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما
ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر والنظر في
الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة
وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا تعويلا
على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد
العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا
وجائيا وعايدا لم يجز التقصير وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد
منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة الشرط الثاني قصد المسافة
فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راي فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع عن مسافة التقصير
فان عاد وقد كملت المسافة جاز القصر وكذا لو طلب دابة شذت او غريما او ابقا
ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع
توقعه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث الا يقطع السفر
باقامة في اثنايه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه
وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه
مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى
فان كان مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين
موطنه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه
الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سايغا واجبا
كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي ص او مباحا كالاسفار للتجار ولو كان

معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو
كان للتجارة يقصر في الصوم دون الصلوة وفيه تردد الشرط الخامس الا يكون سفره
اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب
الاسواق والبريد وضابطه الا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشاء
سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر
ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه
الشرط السادس لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى
عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع
الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى
الاقامة من غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم
ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام
لم يرجع واما اللواحق فاربعة الاول اذا قصر في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين
التقصير فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا
وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا
واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل
يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا
الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول
عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم
المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى اذا خرج
الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان

كان

وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثانية
لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة فان عزم العود والاقامة
اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوته بنية القصر ثم عزم الاقامة اتم ولو نوى الاقامة
عشرا ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز
التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا
قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي
عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له
قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان القسم الاول في زكوة المال والنظر
فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك
المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له اخراج
الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم
يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا وللبتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل
ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون
حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك
لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه
الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط
عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط
في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض
وكذا اذا اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين
العقد لا بعد الثلثة ولو شرط خيارا زائدا عن الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين
العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا

بعد القبض ولو عزل الامام تسلط جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله
اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف
في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب
الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه
ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا
القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه
وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه
ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون
والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني

في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما تنبت
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان وما شاكله وفي مال التجارة قولان
احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك كله الا ما سنذكره
فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه
بالزكوي اطلاق اسمه

القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق

اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس
فاذا بلغت ست وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون ثم احدى
وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او
خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون
وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة فيها ثلث ثم ثلثمائة
وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة

فيؤخذ

فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان والفريضة
تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة
بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد
فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء
ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة
في الثلثين والزائد عفو حتى يبلغ اربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة
فيه وعفو ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال
الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد
بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما

الشرط الثاني

السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد
من استمرار السوم جملة الحول ولو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استئناف السوم ولا
اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اعتبار السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو علفت
من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك
او غيره باذنه او بغير اذنه

الشرط الثالث

الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه
وفي مال التجارة والخيل مما تستحب وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب
ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب
فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل
لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول
فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن ولو لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف
من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان
كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام

قوله وان اجتمعت شرائط رد لهذا القول

باقيا النصاب السابع الا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سايمة اما الفريضة فبيان

بيانها على مقاصد الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين فان زادت واحدة

كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها

حقة فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان

في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان للمالك

بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال

من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع

ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما

وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل

وسواء كانت القيمة السوقية ساوية لذلك او ناقصة عنه او زايدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد

من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق

الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرايض بنت مخاض هي التي لها

سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت

في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت

ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان

المأخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او تبع

امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان تخرج

من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا من ساير الاجناس والشاة

التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثنية من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول

اظهر ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة

قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب واما اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة

فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان

ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول

في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو

تلف النصف بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه

مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكوته في كل سنة من

غيره تكررت الزكوة فيه فان لم تخرج وجب عليه زكوة حول واحد ولو كان عنده

اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب وتجبر من الزايد وكذا في كل سنة حتى

ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان

وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض

وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل

العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي

الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه

ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا واذا كان للمالك اموال متفرقة

كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم تجب

اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولا يؤخذ الربى وهي

الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب

ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول

الاسم له القول في زكوة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين

دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا

زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان بالغا

ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى

تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما ينقص عن الاربعين

زكوة كما ليس فيما ينقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط
حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير
ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ماكان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه
اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدل اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكوة وكذا
لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا
تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال
للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما
وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت
الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت
الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها
الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة
لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة
فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج
عن جملتها من الجياد احتياطا جاز وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة الاشبه
ان زكوة القرض على المقترض بحاله فتجب الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض
قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل
اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف
تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك ولو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول اوفى
السابعة لا تجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه
عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات
والنظر في الجنس والشروط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس

الاربعة

الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن تستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال
والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس
كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشروط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب
الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي تتعلق
به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر
او انعقد الحصرم والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي
الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب
كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب فيه بعد ذلك زكاة ولو بقي احوالا ولا تجب
الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق فمسائل الاولى كل ما سقي
سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران
كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع
في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك
وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكوة
ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف الامران الثالثة اذا كان له
نخل يطلع مرة واخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم
وهو الاشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي
وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت
لم تجب على الوارث زكاتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال
الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت
التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة لتعلقها

بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادسة اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة
عليه وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك
والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا السابعة حكم ما يخرج من الارض
مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي

القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه اما الاول فهو المال الذي ملك بعقد
معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية و
لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلثة الاول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو
نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد
كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني ان يطلب برأس
المال او بزيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب وروي اذا مضى وهو
على النقيصة احوال زكاة لسنة استحبابا الثالث الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من
اول الحول الى اخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب
بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول
ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا واما احكامها فمسائل
الاولى زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير او الدراهم اذا كانت السلعة
تبلغ النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصابا المسألة
الثانية اذا ملك احد النصب الزكاتية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت
زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب
زكوة التجارة الثالثة لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية
والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة
لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه

الرابعة اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال
لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لان
رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل
يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له
اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكاة التجارة ولو لم يكن
للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل
مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول
وجبت الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة
للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران
وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثالث فيمن تصرف اليه ووقت
التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة
سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد
النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما
في الاية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه
كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتمم
كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلث المائة وتحرم على صاحب الخمسين
اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها
او خادم يخدمه اذا كان لا غنا به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف
منه فان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال
وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها
وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت

مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع
المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب نفقته
او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلة والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم
اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان
لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة او اجرة
عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم
وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان
لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد
فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو
صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى
انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون
وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه
من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك
دين على الفقير جاز ان يقاص وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص
وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف
الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا
قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل
والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج
ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر
كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد وان كان الامام
مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون

النصيب

النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكاة
على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان
يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده
وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق
ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكاة اطفال المؤمنين دون اطفال
غيرهم ولو اعطى مخالف زكاته اهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير
واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول
احوط الوصف الثالث الا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان
سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عداهم من الانساب ولو قربوا كالاخ
والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب
وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف
الرابع الا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم
يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز
قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين تحرم عليهم
الصدقة الواجبة من ولده هاشم على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام
والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام
ويتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو
فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك
في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة
ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن الامام

واذا اذن له جاز ان يأخذ نصيبه ثم يفرّق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه
المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل
صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا
ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر
دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه
فامتنع او اوصى اليه بشئ فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها
الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فا
لافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة
الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة
الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم السابع في اللواحق
وفيه مسايل الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك
الثانية اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا
الثالثة المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل
بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على
المالك وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه الخامسة اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق
بها الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا السادسة اقل
ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في النصاب
الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية
فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل
استحبابا وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت
او مندوبة ولا بأس اذا عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى

موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له
زكاة او صدقة او جزية القول في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا
يجوز التاخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه
ان التاخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان
تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون زكاة
ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء
القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة
سواء كان عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع
من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس
ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرايط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضا لانها
لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا فروع لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة
كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة
كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قبل يردها ولا شئ على الفقير والوجه
لزوم القيمة حين القبض الثالثة اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف
المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول في النية والمراعى نية الدافع
ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك
والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي وتتعين عند
الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب
وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي تخرج منه فروع لو قال ان كان مالي
الغايب باقيا فهذه زكوته وان تالفا وهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان
متساويان حاضر وغايب فاخرج زكاة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان

الغايب سالما ولو اخرج عن ماله الغايب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه
ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند
التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه القسم الثاني
في زكوة الفطرة واركانها اربعة الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف
فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية ولا تجب على
المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر
منه شيء ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى
فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه
لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا
على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن من يعوله فرضا او نفلا من زوجة
وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا والنية
معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل
ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال واسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان
بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له الثانية الزوجة
والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة
وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت
عليه كالضيف الغني والزوجة فروع اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته فان كان
يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العايل الثاني
اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العايل الثالث
لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله فان ضاقت
التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير

ان يعوله

ان يعوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه
وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب
الزكوة على الموهوب ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم
قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها والضابط
اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز
واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج
كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد
وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض
الواجب بل يرجع الى قيمة السوق وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق فضة
وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث في وقتها وتجب بهلال شوال ولا يجوز
تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل
صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان
لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل ياتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخر دفعها
بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر
مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة
المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر
الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان
اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد
ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنايم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه
من ارض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا الثاني المعادن سواء

كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مايعة
كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا وهو
المروي والاول اكثر الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فاذا بلغ عشرين دينارا
وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب الخمس ولو وجده في ملك
مبتاع عرّفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة
ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي له
ولا يعرّف تفريع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة
او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل
يعرّف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الرابع كل ما يخرج من البحر
بالغوص كالجواهر والدرر بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيئا من غير
غوص لم يجب الخمس تفريع العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من
من وجه الماء او من الساحل كان له حكم المعادن الخامس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات السادس اذا اشترى الذمي ارضا
من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض
التي اسلم عليها اهلها السابع الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس فروع الاول الخمس
يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص الثاني
لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب
الثالث اذا اختلف المالك والمستاجر في الكنز فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر مع
يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر الرابع الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها
اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام
ثلثة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الامام وبعده

للامام القايم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى وارثه وثلثة لليتامى والمساكين وابناء
السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى
عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا شيئا من الخمس على الاظهر ولا يجب
استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد جاز وههنا مسائل الاولى مستحق الخمس
هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب الذكر
والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع الثانية هل يجوز ان يخص بالخمس طايفة
قيل نعم وقيل لا وهو احوط الثالثة يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مقتصدا فان فضل
كان له وان اعوز اتم من نصيبه الرابعة ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان
غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط الخامسة لا يحل حمل الخمس الى غير
بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه السادسة الايمان معتبر
في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مقصدان الاول في الانفال
وهي ما يستحقه الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وهي خمسة
الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون الموات سواء
ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون
بها وكذا بطون الاودية والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطايع
وصفايا وهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ما
شاء من فرس او ثوب او جارية وغير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له
الثاني في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو
تصرف كان غاصبا ولو حصل له فايدة كانت للامام الثانية اذا قاطع الامام على شيء من
حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء الثالثة ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر
في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه او بعضه للامام ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس

المطلب عم عبد المطلب وهو اخ الهاشم ابي عبد المطلب

منه الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن وقيل بل يصرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب على الغايب

كتاب الصوم والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة

الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ولو زالت الشمس فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سهى عند دخوله وصام كانت النية الاولى كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر جدد النية

واجتزأ

واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلثة الاول لو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل مأكول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوءة والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلم وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نايما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جايزة وبالمايع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسد اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا بأس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسايل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بتسعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في

قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر
والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل
صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم فرع من اكل ناسيا
فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد الاشبه
الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر
وجب القضاء على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل تجب بالافطار
بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على
التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم حرام على الصايم وغيره وان تاكد على
الصايم لكن لا يجب به قضا ولا كفارة على الاشبه السادسة الارتماس حرام على الاظهر
ولا يجب به كفارة ولا قضا وقيل يجبان والاول اشبه السابعة لا بأس بالحقنة بالجامد على الاصح
وتحرم بالمايع ويجب به القضا على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه
ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد
التاسعة يجب القضا في الصوم الواجب المعين بتسعة فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة
والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك
العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر
وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمايع ودخول الماء الحلق للتبرد دون المتمضمض للطهارة
ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها
بشهوة فامنى قيل عليه القضا وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب فرع

لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا وغيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه
ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضا وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج من بقايا الغذا
من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصايم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضا والاشبه القضا
والكفارة وفي السهو لا شي عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمايع
وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد الرابع لا يفسد الصوم
بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات
من راسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه افسد
الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر وفي فيه
طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضا الكفارة السابع المنفرد برؤية هلال شهر رمضان
اذا افطر عليه القضا والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار الوقاع
والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته
فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شي وان اهمل فعليه القضا الحادية عشرة تتكرر الكفارة بتكرر
الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر
مطلقا وقيل ان تخلله التكفير وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع
من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل
لا وهو الاشبه الثانية عشرة من افطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فان عاد
كذلك عزر ثانيا فان عاد قتل الثالثة عشرة من وطي زوجته في شهر رمضان وهما صايمان
مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد
منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل
هنا وهو الاشبه الرابعة عشرة كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز
عن الصوم اصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشرة لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه

الكفارة جاز لكن يراعى فى الصوم الوفاة المقصد الثالث فيما يكره للصايم وهو تسعة اشياء
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام
كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتاكد فى النرجس والاحتقان بالجامد
وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة فى الماء الركن الثالث الزمان الذى يصح فيه الصوم
وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين
ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث فى ايام التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو
العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت
من المغمى النية كان بحكم الصايم والاول اشبه ويصح صوم الصبى المميز والنايم اذا سبقت
منه النية ولو استمر الى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نايما واستمر
حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم الحايض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل
الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل
ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا ثلثة ايام فى بدل الهدى والثمانية عشر يوما
فى بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على
قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له
حكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ
جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان فى رمضان فصومه صحيح
وكذا فى النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان الاولى البلوغ الذى يجب معه
العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة فى الرجال على الاظهر وتسع فى
النساء الثانية يمرن الصبى والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة
النظر الثانى فى اقسامه وهى اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة

صوم

صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما فى معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب
القول فى شهر رمضان والكلام فى علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية
الهلال فمن راه وجب عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال
شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الا ان يمضى من شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية شايعة فان لم
يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا
من البلد او خارجه واذا رئى فى البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون
المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رئى ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء
ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال
ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال فى الماضية ويستحب صوم الثلثين من شعبان بنية الندب
فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صام بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه وان افطر
فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه ولو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين
من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين
وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل فى ذلك برواية الخمسة والاول اشبه ومن كان
بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق فى
شهر رمضان او بعده اجزاه وان كان قبله قضاه ووقت الامساك طلوع الفجر الثانى ووقت
الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة من المشرق ويستحب تاخير الافطار حتى يصلى المغرب
الا ان ينازعه نفسه او يكون من يتوقعه للافطار الثانى فى الشروط وهى قسمان الاول ما باعتباره
يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبى ولا على المجنون الا ان يكملا قبل
طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء
والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب
الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة

او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضا ولو صام لم يجزيه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر
بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثير السفر
كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهما الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما
ولا يصح منهما وعليهما القضا الثاني ما باعتباره يجب القضا وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام
فلا يجب على الصبي القضا الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه
لكن لا يجب عليه القضا الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثنا اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا
وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضا والاول اشبه الثالث ما يلحقه من الاحكام من فاته
شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضا عليه وكذا ان فاته لاغما وقيل يقضي ما لم
ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضا على المرتد سوا كان عن فطرة او عن كفر والحايض والنفسا
وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضا احتياطا للبراءة وقيل
بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول اشبه وفي هذا الباب
مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب
فان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد
من طعام وان برا بينهما واخره عازما على القضا قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه
وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فات الميت
من صيام واجب رمضان كان او غيره سوا فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن الميت
من قضايه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو اكبر اولاده
الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضا ولو كان له وليان او اوليا متساوين
في السن تساووا في القضا وفيه تردد ولو تبرع بالقضا بعض سقط وهل يقضي عن المراة ما فاتها
فيه تردد الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضا وقيل يتصدق عنه عن كل يوم
بمد من تركته ولو كان عليه شهران متتابعان تصدق من مال الميت عن شهر والولي يقضي شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان لا يحرم

عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر
عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه
السادسة اذا اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صايما وثبتت الرؤية في الماضية افطر
وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت الصلوة القول في صوم الكفارات
وهو اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد
فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية
الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهي ستة صوم كفارة قتل الخطا والظهار
والافطار في قضا شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا
قبل الغروب وفي كفارة جزا الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا
كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة وجهها ونتفها شعر
راسها الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر
في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة
حلق الراس في حال الاحرام والحق بهذا كفارة جز المراة شعر راسها في المصاب الرابع ما يجب
مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم
فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم
القضا وصوم جزا الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر
بنى عند زواله وان افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف
ومن وجب عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل
ذلك استانف وفي صوم ثلثة الايام عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم

النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل
بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا والحق به من وجب عليه شهر
في كفارة قتل الخطأ او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز
ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله
ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر
وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول
اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يختص
وقتا والموكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول
اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى
الشتاء وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلعم ويوم مبعثه ويوم دحو
الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه
الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وصوم رجب وصوم
شعبان ويستحب الامساك تادبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر اذا قدم
اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا
برأ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ
والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار اي وقت
شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال
وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن مضيفه
والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم ندبا لمن
دعي الى طعام والمحظور تسعة يوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم

الثلثين

الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان
ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان يصوم المراة ندبا
بغير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني النظر
الثالث في اللواحق وفيه مسايل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم
ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا
قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرايط القصر وجب ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان
جاهلا لم يقض الثالثة الشرايط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت
النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب
والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على
قول الرابعة الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم
يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامسة
لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه
مع القضاء الكفارة السادسة الشيخ والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة
سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام
الثامنة من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينوه فعليه
القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء
سبقت منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج التاسعة من يسوغ له الافطار
في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول

للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرايطه ستة الاول النية فيجب فيه نية القربة ثم ان كان
منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث
على الاظهر وجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه
فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحايض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف
الا ثلثة فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم
من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي
فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثا ثم اعتكف يومين
بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ذلك ولو نذر
اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف
ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة ثلثة
فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا
يصح الا في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقايل جعل
موضعه مسجد المداين وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي
في ذلك الرجل والمراة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا
اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا وكذا
وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه
الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون شرع باذن المولى
السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج
او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر
اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز الخروج
للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض او تشييع المؤمن

واقامة

واقامة الشهادة واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال
ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل
اعتكافه فروع اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضا واخل بالباقي
صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف الثاني اذا نذر اعتكاف شهر معين
ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس او الناسي قضاه الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم
قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخرين ليصح الاتيان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد
لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين اما اقسامه فانه ينقسم
الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب
بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر
ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط
وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا
وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشرى والمماراة وقيل يحرم
عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد
النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم
ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر
من يقوم به والاول اشبه القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسايل الاولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول والثاني لم تجب به كفارة الا
ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع
واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا
لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج
من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امرأته

على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان
وهو الاشبه السابعة اذا طلّقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجباً ان
كان واجباً او ندباً ومضى يومان والّا ندباً الخامسة اذا باع او اشترى بطل اعتكافه
وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع
لا يجب الّا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد
فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على
كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع
الّا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة
وقد يجب بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب
وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع
سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر
في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة القول
في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز
والمجنون في الحج ندباً ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام على تردد
ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندباً
وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل
للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية
فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن
حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقاً اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في

الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين
وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن
يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد
قدر الكفاية من القوت والمشروب ذهاباً وعوداً والراحلة راحلة مثله ويجب
شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان
له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان
له مال وعليه دين بقدره لم يجب الّا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج
الّا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عمّا استثنيناه ولو كان معه قدر ما يحج به فنازعت
نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة
ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر
وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه
عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه وكان
عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلاً عمّا يحتاج
اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عمن يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجداً
للزاد والراحلة او فاقداً لهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل
ماله لوالده في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك
على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط
باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة
او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل تجب الاستنابة مع المانع من مرض او عدو
قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائباً واستمر المانع فلا قضاء فان زال وامكن وجب عليه
ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض

عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة
للالتحاق او الفرار نصف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات
قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات
كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كان
ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل سقط وان قل
ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال
المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن
السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا
وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت
عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرايط
واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن
من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه
الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم
يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا
تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج
الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج
قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرايط
فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي
افضل له من الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع
الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين

وضاقت

وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص الثانية يقضى الحج من
اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده
والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره
ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم
في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها
ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة
من دون اذنه القول في شرايط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرايطها
اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر
العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه
وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى
يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان
عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب
قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية
اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق
قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز
عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا
وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل
يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا
توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه لعجزه والمروي الاول
والسياق ندب القول في النيابة وشرايط النائب ثلثة الاسلام وكمال

العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة
المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المجنون
لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا
لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من
نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة
من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل
يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره
اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة
من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج المراة عن الرجل وعن المراة ومن
استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك
لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من
اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان ياتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي
اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان الحج
مندوبا او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران والافراد ولو شرط
الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر
لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى ياتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة
غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن
الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام
وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر
الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به
امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت

ذمته

ذمته وكل ما يلزم النايب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه قضى من قابل وهل يعاد بالاجرة
عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان
ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان
الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام
والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النايب
من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه
من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب
المراة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف
ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا
ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية من
اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة
التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين
فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة
لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون
جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام
عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستاجر عنه ويستحق الاجرة
ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان
بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا
ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده
ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه
اجير صرف في وجوه البر وقيل يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب

فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت على الجميع بالحصص الثالثة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى
ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة
الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من
الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين المقدمة الثالثة
في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها
ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ
احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات
فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر
ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى الى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه
وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى
حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى
النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله
وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران
او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوع احرامه
في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من
ذي الحجة وقيل والى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك
المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها
المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجزله التمتع بها وكذا لو فعل
بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع
من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه

والوجه

والوجه انه يستأنف حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد
ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة
ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرة الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد
وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج
لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها واتت بالسعي
وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة
وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها
ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى
بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والا
حلال منه يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك
ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه وهذا القسم والقران
فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء
الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز
لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته
او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد
غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن
بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها
واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا صلى فيه والاشعار والتقليد
للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف
جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون
القارن والحق انه لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف

ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع فلا يجوز ذلك للقارن والمكي
اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه
التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة
الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل
في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة
وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء
ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز
القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا بنية حجتين ولا
عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام
في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة
واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب
من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي
الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا
من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها
ففيه مسائل الاولى من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج
في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات
لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره عن الميقات لمانع ثم
زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال ولو دخل مكة خرج
الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك
الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا

لم يصح

لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه ولو نسي الاحرام ولم يذكر
حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني
في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول
منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء
وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويقرأ
فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج
وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته
وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد
التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ
من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض خمسة عشر
يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله
ولا لبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجد
استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم
بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة
وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو
كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب ومندوب
فالواجب ثلثة الاول النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور ابعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا
ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام
او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو لم

بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما
وان كان في غير اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان
اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا
ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني في التلبيات الاربع فلا ينعقد
الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان
عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدا كان الآخر مستحبا وصورتها ان
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل
للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر
ولم يقلد الثالث لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة
وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط
ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد الطواف فا
فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه
مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه واما احكامه فمسائل الاولى لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما آخر حتى يكمل
افعال ما يحرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا لم يكن عليه شيء وقيل
عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطل عمرته وصارت حجته مبتولة
وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية لو نوى الافراد
ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد
احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من
فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي
في ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي

الهدى

الهدى من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدى
ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدى الرابعة اذا اشترط في احرامه
ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدى قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة
الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول اظهر الخامسة
اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان
مندوبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه
وعند علو الآكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال
وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان
مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة
للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا دخل الحرم والكل
جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان
كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه
وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج
من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام وهي
محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا
يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى صيد البر ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء والنساء وطيا وعقد النفسه ولغيره وشهادة للعقد واقامة ولو تحملها محلا ولا باس
به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء تفريع اذا اختلف الزوجان في
العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال
ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي

ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربع المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحايض فجايزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه سايرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امراة اختص العليل والمراة بجواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص

الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو الاشبه والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمراة على تردد ودخول الحمام ودلك الجسد فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة

القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهر الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل طلوع الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما احكامه فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف

اجزأ بالوقوف بالمشعر الثانية وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب ومن تركه
عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة
رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على
ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات
ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له
ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم
يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب
الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت عم وغيره من الادعية
وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع
رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا

القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد
في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في
علمي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل
وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين من غير
نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر
وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون
الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان
وقف بعرفات وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران
فلو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء
المرسوم او بما يتضمن حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله عم وان يطأ الصرورة المشعر

برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاولى وقت الوقوف بالمشعر
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلا ولا
بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا
بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته
بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة
ثم يقضيه ان كان واجبا على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج
سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل
بها فائدة اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره جاز
لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون
مما يسمى حجرا ومن الحرم ابكارا ويستحب ان يكون برشا رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ويكره
ان يكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ولكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا

القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه
بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع
والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز ولو
قصرت فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجزه وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة
ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي
وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمس عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء
مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة
وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل على اطراف الاول في الهدي وهو

واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفرضا او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدى
ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدى عنه وان يأمره بالصوم
ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط فى الذبح
ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزئ واحد فى الواجب الا عن واحد
وقيل يجزئ مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه ويجوز ذلك
ولا يجب بيع ثياب التجمل فى الهدى بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه لم يجزئ عنه
ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق
ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه فى بقية ذى الحجة جاز الثانى فى صفاته والواجبات ثلثة الاول الجنس
ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثانى السن فلا يجزئ من الابل الا الثنى وهو الذى له
ودخل فى السادسة ومن البقر والمعز ماله سنة ودخل فى الثانية ويجزئ من الضأن
الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما فلا يجزئ العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التى انكسر قرنها الداخل
ولا المقطوعة الاذن ولا الخصى من الفحول ولا المهزولة وهى التى ليس على كليتيها شحم
ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزئ ولو خرجت سمينة اجزأته
وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم تجزئ
والمستحب ان تكون سمينة تنظر فى سواد وتبرك فى سواد وتمشى فى مثله اى يكون لها ظل تمشى فيه
وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدى من البدن والبقر الاناث
ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قايمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن
وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن
ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر
ويكره التضحية بالجاموس والثور وبالموجوء الثالث فى البدل ومن فقد الهدى ووجد
ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذى الحجة وقيل ينقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما
صام

صام عشرة ايام ثلثة فى الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر
على التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذى الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز
صومها طول ذى الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزيه واستأنف الا ان يكون ذلك
هو العيد فيأتى بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلثة الا فى ذى الحجة بعد التلبس بالمتعة
ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى ولو صامها ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة
لم يجب عليه الهدى وكان له المضى على الصوم ولو رجع الى الهدى كان افضل وصوم السبعة
بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى
اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه
الثلثة دون السبعة وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة فى نذر
او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدى فمات من وجب عليه اخرج من اصل
تركته الرابع فى هدى القران لا يخرج هدى القران عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلابد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة
فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدى السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم
بما يدل على انه هدى ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين
هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح
الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدى ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده
وكل هدى واجب كالكفارات لا يجزئ ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا
اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق
نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدى السياق وان يهدى ثلثه ويتصدق بثلثه كهدى التمتع

وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي
الامصار ثلثة ولا باس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا باس باخراج ما ضحيه
غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد الاضحية
تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث
الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي
وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح
فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتاكد في حق الصرورة ومن لبد شعره
وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن
منه ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت وطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك
على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه وعليه اعادة الطواف على الاظهر
ويجب ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها وان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث
بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شئ ومن ليس على راسه شعر اجزاء امرار الموسى
وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق ولو قدم بعضا على
بعض اثم ولا اعادة مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل
من كل شئ الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب
الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة
وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسك يوم النحر فالافضل المضي
الى مكة للطواف والسعي في يومه فان اخره فمن غده ويتاكد ذلك في حق المتمتع فان
اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية
الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب
والدعاء اذا وقف على باب المسجد الثاني في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقدمات

وهي

وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب و
البدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المراة فالمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة و
لو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بير ميمون او من فخ والا ففي
منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة ووقار
ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويسلم
على النبي ص ويدعو بالماثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب
وندب فالواجب سبعة النية والبداة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان
يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على
اساس البيت او حايط الحجر لم يجزيه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان
في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات
قضاهما الولي مسايل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر
وفي النافلة مكروهة الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتدا
المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي
الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه
او الى احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم
ثم علم في اثناء طوافه ازاله وتم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان
يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من
نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه
وان كان دون ذلك استانف وكذا لو قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي في
حاجة وكذا لو مرض في اثنا طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا
لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه

ان كان تجاوز النصف ثمّ السّعي والنّدب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثّنا
عليه والصّلوة على النّبيّ وآله ورفع اليدين بالدّعا واستلام الحجر على الاصحّ وتقبيله فان لم
يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة على
وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافات اللّهمّ تصديقا بكتابك
الى آخر الدّعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا الله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه
وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللّهمّ انّي اسألك باسمك الّذي يمشي به على طلل الماء
الى آخر الدّعاء وان يلتزم المستجار في الشّوط السّابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه
وخدّه ويدعو بالدّعاء المأثور ولو جاوز المستجار الى الرّكن لم يرجع وان يلتزم الاركان
وآكدها الّذي فيه الحجر واليماني ويستحبّ طواف ثلثمائة وستّين طوافا فان لم يتمكّن فثلثمائة
وستّين شوطا ويلحق الزّيادة بالطّواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرأ
في ركعتي الطّواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثّانية معه قل يا ايّها الكافرون
ومن زاد على السّبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلّى الفريضة اوّلا وركعتي النّافلة بعد الفراغ
من السّعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام بغير الدّعاء والقراءة الثّالث في احكام الطّواف
وفيه اثنا عشر مسئلة الطّواف ركن من تركه عامدا بطل حجّه ومن تركه ناسيا قضاه ولو
بعد المناسك ولو تعذّر العود استناب فيه ومن شكّ في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان
كان في اثنائه وكان شكّا في الزّيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النّقصان استأنف في
الفريضة وبنى على الاقلّ في النّافلة الثّانية من زاد على السّبع ناسيا وذكر قبل بلوغ الرّكن
قطع ولا شيء عليه الثّالث من طاف وذكر انّه لم يتطهّر اعاد في الفريضة دون النّافلة
ويعيد صلوة الطّواف الواجب واجبا والنّدب ندبا الرّابعة من نسي طواف الزّيارة
حتّى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرّجوع الى مكّة للطّواف وقيل لا كفّارة عليه وهو
الاصحّ ويحمل القول الاوّل على من واقع بعد الذّكر ولو نسي طواف النّساء جاز ان يستنيب

ولو

ولو مات قضاه وليّه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تأخير السّعي
الى الغد ثمّ لا يجوز مع القدرة السّادسة تجب على المتمتّع تأخير الطّواف والسّعي حتّى يقف
بالموقفين ويقضي مناسك يوم النّحر ولا يجوز التّعجيل الّا للمريض والمرأة الّتي تخاف الحيض والشّيخ
العاجز ويجوز التّقديم للقارن والمفرد على كراهية السّابعة لا يجوز تقديم طواف النّساء
على السّعي لمتمتّع ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضّرورة والخوف من الحيض الثّامنة من قدّم طواف
النّساء على السّعي ساهيا اجزاه ولو كان عامدا لم يجز التّاسعة قيل لا يجوز الطّواف وعلى الطّائف
برطلة ومنهم من خصّ ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرّاس العاشرة من نذر
ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النّذر وربّما قيل بالاوّل اذا كان
النّاذر امرأة اقتصارا على مورد النّقل الحادية عشر لا بأس ان يعوّل الرّجل على غيره في تعداد
الطّواف لانّه كالامارة ولو شكّا جميعا عوّلا على الاحكام المتقدّمة الثّانية عشر طواف
النّساء واجب في الحجّ والعمرة المفردة دون المتمتّع بها وهو لازم للرّجال والنّساء والصّبيان
والخصيان القول في السّعي ومقدّماته عشرة كلّها مندوبة الطّهارة واستلام الحجر
والشّرب من زمزم والصّبّ على الجسد من مائها من الدّلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب
المحاذي للحجر وان يصعد الصّفا ويستقبل الرّكن العراقيّ ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف
على الصّفا ويكبّر الله سبعا ويهلّله سبعا ويقول لا اله الّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حيّ لا يموت وهو على كلّ شيء قدير ثلثا ويدعو بالدّعاء المأثور والواجب
فيه اربعة النيّة والبداءة بالصّفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده
آخر والمستحبّ اربعة ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطّارين ماشيا او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدّعاء
في سعيه ماشيا ومهرولا ولا بأس ان يجلس في خلال السّعي للرّاحة ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى السّعي ركن من تركه عامدا بطل حجّه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد

ليأتي به فان تعذر عليه استناب. فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل
ولا يبطل بزيادته سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا
فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة
من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم
فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل
لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا
لو قطعه لحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء
على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من طوافه قطع السعي
واتم الطواف ثم اتم السعي القول في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج
مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب
عليه ان يبيت ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا
ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد
طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت
الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام
التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب
يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت
الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض
والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه
لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج
من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز

ويجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان
يرمي جمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا
لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر
في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني
وهو اليوم الثالث عشر فمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب
للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن
بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبا مسائل من احدث ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا
ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه
جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان
يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة
وتعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك
الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى
مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك ست ركعات بمسجد الخيف واكده استحبابا عند المنارة
التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب
التحصيب لمن نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد
في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زوايا
البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت
اسبوعا ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم ويشرب منها
ثم يخرج وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو

ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم يأتي زمزم فيشرب منه ثم يخرج ويقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون

ويشترى بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا للاحرام ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن
حج ان يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة
ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى
وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد ما بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية
يستحب زيارة النبي ص للحاج استحبابا مؤكدا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة ع من عند الروضة
والائمة عليهم السلام بالبقيع خاتمة يستحب المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين
القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ص
وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا
قبر حمزة ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد النبي ص الركن الثالث في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في الاحصار والصد الصد بالعدو والاحصار بالمرض لا غير فالمصدود اذا
تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت
النفقة ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل
وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل
الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق
قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي
على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا
يتحقق المنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في
الرمي فروع الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما
الثاني اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا
الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه

فاذا انكشف

فاذا انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابع اذا افسد حجه فصد كان عليه بدنة
ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته
وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس لو لم يندفع
العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على ظنه السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل
بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين
فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان
حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان
واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان
عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين
في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب
والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل
لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان
الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره
ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم
كفر استحبابا المقصد الثاني في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون حلالا
والنظر فيه يستدعي فصولا الاول الصيد قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض
ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع
ماشية كانت او طايرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا
لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا
ولا بأس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا بأس بقتل البرغوث
وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام

شراء القمارى والدباسى فاخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها الثانى
ما يتعلق بالكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه
خمسة الاول النعامة ففى قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية
عشر يوما وفى فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما فى النعام والاخرى من صغار الابل وهو
اشبه الثانى بقرة الوحش وحمار الوحش وفى قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة
الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلثين ومع العجز
يصوم عن كل مد يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث فى قتل الظبى شاة ومع العجز يقوم الشاة
ويفض ثمنها ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزمه ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل
مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفى الثعلب والارنب شاة وهو المروى وقيل فيه
ما فى الظبى والابدال فى الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع فى كسر
بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال
فحولة الابل فى اناث منها بعدد البيض فما ينتج فهو هدى ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع
العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلثة ايام الخامس فى كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك
الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم فى اناث
منها بعدد البيض فما ينتج فهو هدى فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثانى ما لا بدل له على
الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل
مطوق وفى قتلها شاة على المحرم وعلى المحل فى الحرم درهم وفى فرخها للمحرم حمل وللمحل فى الحرم
نصف درهم ولو كان محرما فى الحرم اجتمع الامران وفى بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك
على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما فى الحرم لزمه درهم وربع ويستوى الاهلى وحمام
الحرم فى القيمة اذا قتل فى الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمى علف لحمامه الثانى فى كل واحد من القطا

والحجل

والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث فى قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدى
الرابع فى كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس فى قتل الجرادة تمرة والا
كف من طعام وكذا فى القملة يلقيها عن جسده وفى قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه
التحرز من قتله بان كان على طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففى قتله قيمته
وكذا القول فى البيوض وقيل فى البطة والاوزة والكركى شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول
اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى الذكر بمثله و
بالانثى وكذا الانثى وبالمماثل احوط الثانى الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير
لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم
الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها
والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات
احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا
الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك فى كونه صيدا لم يضمن الفصل الثانى فى موجبات الضمان
وهى ثلثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب الاول المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله
لزمه فداء آخر وقيل يفدى ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر
فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء
وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وروى فى كسر قرنى الغزال نصف قيمته وفى كل واحد ربع
وفى عينيه كمال قيمته وفى كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا فى احدى رجليه وفى الرواية ضعف
ولو اشترك جماعة فى قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم
وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية فى الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى
الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل فى رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله
الموجب الثانى اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل

لزم ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل
منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف
ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم
خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان
ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على المحل وكذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو
يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال
السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة
بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع
وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم
فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب
احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد
جماعة نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصد الاصطياد والا ففداء واحد
الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب
الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا اوقف بها واذا سار
ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك
المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل
او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه
جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشر من دل
على صيد فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على
المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل
واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه

ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا
فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه
ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل
فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصابه ما هو في الحرم منه فقتله ضمن ولو كان الصيد على
فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله
ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط
ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا
من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج
الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله
الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملك شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه
ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة
الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر
الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا يتكرر وهو ممن ينتقم
الله منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر
كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان
على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك محرم باصطياد
ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك
ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان امكنه الفداء والا
اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم
من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه

شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج
المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته
في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي
افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك
وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق
ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان و
لا يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او
طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير تفريع
اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزمه اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد
به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة
بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه
بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه
الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم
لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن
جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل
ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا
فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة
لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة
كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج تطوعا
فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المحظور الثاني
الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا

او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح
والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه
ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره
فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى
لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم
كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو نتف ابطيه اطعم ثلثة مساكين
ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طينه بطين يستره او
ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة
وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع شجر الحرم وفي الكبيرة
بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد ولو قلع شجرة
منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما
ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن
قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز
الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم
الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين
كفر عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان
كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس
او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكرر الثالثة كل محرم لبس او اكل
ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة الرابعة يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا كتاب العمرة وصورتهما ان

ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه
ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط
تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات
والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب
السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف
النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة والاولى تجب على من ليس من حاضري
المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري
المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة
ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز له الخروج
حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج
فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره
ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة
بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى
بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من
امراة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الاول من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر
ذكر غير هم فلا يجب على الصبي والمجنون ولا على المراة ولا على الشيخ الهم ولا على
المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا
ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او
يعينه على نفسه بنذر او شبهه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل

الحرب ويغشاهم عدو ويخشى منهم على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا
كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسقط الجهاد باعذار اربعة
العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن
نفقة الطريق وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان
عليه دين موجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني
للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط
فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان
على سبيل الاجرة لم تجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجبت اقامة غيره وقيل
يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم
الا ان يبدا الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان
فنسخ وتجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة
والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي
مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن القتال بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها
بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وغيبته
وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع
خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل
ان وجد المستاجر او ورثته ردها والا قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني
في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلثة
البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا خلوا
بشرايط الذمة ومن عدا هولاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على
المسلمين النفور اليهم اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا فالواجب محاربتهم وان كفوا

وجب بحسب المكنة واقله فى كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن
لايتولى ذلك الا الامام او من ياذن له الطرف الثانى فى كيفية قتال اهل الحرب و
الاولى ان يبداء بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر
العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة المقاومة ثم يجب المبادرة ولايبتدؤن الا
بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعى الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة
فيمن عرفها ولايجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة
او موارد المياه او استدبار الشمس وتسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة
ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات
ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو
اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروى ويجوز
محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت
وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمى النار وتسليط المياه الا مع الضرورة ويحرم
بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان منهم
كف عنهم الا فى حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير
اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة ولو تعمد الغازى مع
امكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم
ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال
بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا للحاجة وان يعرقب الدابة
وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب
اليها الامام وتجب اذا الزم فرعان الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة

فان شرط ان لايقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربى جاز دفعه ولو لم
يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته الثانى لو شرط الا
يقاتله غير قرنه فاستنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا فمنعهم فهو فى عهدة شرطه وان
لم يمنعهم جاز قتاله معهم الطرف الثالث فى الذمام والكلام فى العاقد والعبارة والوقت
اما العاقد فلا بد ان يكون بالغا عاقلا مختارا ويستوى فى ذلك الحر والمملوك والذكر
والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مامنه وكذا كل حربى دخل
الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا
ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لاحاد من اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم
وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز على عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا
وهو الاشبه وفعل على عليه السلام قضية فى واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموما وخصوصا
وكذا من نصبه الامام للنظر فى جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا لما يخالف
الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت فى
ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد
ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما
الوقت فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة
ولو استذموا بعد حصولهم فى الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان
فى وقت يصح منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربى على المسلم الامان فانكر فالقول قوله
ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربى وفى الحالين يرد الى مامنه
ثم هو حرب واذا عقد الحربى لنفسه الامان ليسكن فى دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو التحق
بدار الحرب للاستيطان انتقض ذمامه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان فى المال ايضا
اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات

في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق تملك لانه تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب
مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام او دار الحرب ولو اسر
المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة وحرمت عليه
اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن
لزوجته مطالبته ولا للوارث ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم
دون الحربي خاتمة فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم
ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه
تردد ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا
يجتمع فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز
ان يسند الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم
الا ان يكون منافيا لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم
في القتل ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر الثاني
يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد
الخفي فان كانت الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت
عينا فلا بد ان تكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون مجهولة
كجارية وثوب تفريع لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان
اتفق المجعول له وارباب[illegible] على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسرا فسخت الهدنة ويردون
الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة وكذا
لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض
الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت
الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر الانبات فمن لم ينبت وجهل

سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة
ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم
ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن
والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن
المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدرا ويجب
ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راس المقتول ويجب مواراة
الشهيد دون الحربي وان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم
ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في
الاسلام تفريع اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك و
لو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان و
لو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل يتخير الغانم في الفسخ كان
حسنا ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم
يجب اعادة المراة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا
الطرف مسألتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل
كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده
الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا
لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار
الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق
ذميا استرق اجماعا الثانية اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك
نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه و
الاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة

وكيفية القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات
او بغيره كما تستفاد من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة
والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال الاول ينقسم الى ما يصح تملكه
للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف
في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه من علف الدابة واكل الطعام
والى ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه
للتخليل كالخمر فروع اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في
قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم
لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقر يده عليه الثاني الاشياء المباحة في الاصل
كالصيود والاشجار لا تختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو
في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث
لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم
اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على
بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته
او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسرا واما ما
لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراد خمسه لاربابه وابقائه واخراج الخمس من
ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس
لمستحقه الثاني احكام الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون
في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها
ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كانت مواتا وقت
الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا ولو تصرف فيها من غير

اذنه

اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت
صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف
فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا
اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى
اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي
سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص
وليس عليهم فيها سوى الزكوة اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها كان
للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استأجر مسلم دارا من حربي
ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان
يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج
اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وبما يرضخ للنساء والعبيد
والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا
بالآية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل
ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة
ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا
اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا سهم للابل والبغال
والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع
بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا ولو كان
صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للقاتل والاعتبار بكونه فارسا
عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه

سريتان أما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشترك احدهما الآخر وكذا لو خرجت
السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب
الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال الا بقبضه
فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من
الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح
على اعفائه من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأة ولا رجعة
الا ان يشترط له الامام الرابعة لا يملك الحربي مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين
ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد
القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد الى اربابها بالقيمة فالوجه اعادتها على
المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة
والنظر في امور الاول من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى
ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط
الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا
البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء
وهل تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء
ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوا
على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل
يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي
منع الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا
قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم
يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام

بحسب

بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي
التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع
وقيل بجواز ابتداء وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر و
يحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان تكون زائدا على اقل مراتب
الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول
لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثاني في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية والا يفعلوا
ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين
الشرطين الثالث الا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين
المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا
كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الساب ولو نالوه
بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابع الا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل
لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك انتقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل معهم ما يوجبه
شرع الاسلام من حد او تعزير الخامس الا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا بناء ويعزرون
لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في الهدنة انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى
اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل
نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد واستعادة
ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قرره
من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان
للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع
في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام
ولو استحدثت وجب ازالتها سواء كان ذلك البلد مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحا على

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في اهل الذمة لا تبدؤوهم بالسلام واضطروهم الى اضيق الطرق

ان يكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وما استجدوه في ارض فتحت
صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل لا
وأما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته
على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم
ويقتصر على المساواة فما دون وأما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعا ولا غيره
من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطانا ولا اجتيازا ولا امتيارا ولا يجوز
لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه
تردد ومن اجازه حده بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها
وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا
الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة
للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص
ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز وتجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر
من سنة على قول مشهور وهل تجوز اكثر من اربعة اشهر قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة مجهولة ولا مطلقا
الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب
الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن يعاد
على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحا ولو كان محرما لم يعد ولا قيمته تفريع اذا قدمت
مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة
دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له
المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة
العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال

مطلقا

مطلقا قيل بطل الصلح لانه كما يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما
يخلى بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه
ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل
منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية
قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وان عاد
الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر فقتل هل يملك اطفاله قيل لا استصحابا لحالهم الاول
الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا فان جاهروا
عمل بهم ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا
فالحكم كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى
الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح وتنزع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز
ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز على كراهية وهو الاشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة
او بيعة لم تجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى
للرهبان والقسيسين جاز كما يجوز الصدقة الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع وغير ذلك
الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموما او خصوصا
او من نصبه الامام والتأخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام
على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن
كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم
يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم اسير
مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي
لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي
لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا
بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان

ولذي الفرسين او الافراس ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها
ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين
باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن
اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد كتاب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل
عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم
الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله
واجب ولا يجب النهي ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان يجوز تأثير
انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو لاح
منه امارة الامتناع سقط الانكار والا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله
او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا
وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية
وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر عليه
ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع
الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن
الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه
جاز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال
من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك
باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن
قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم

الحكم

الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم
على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف
بالاحكام مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف
المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده
ولو امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا
مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع وان اضطر
الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير
مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا كتاب التجارة
وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع
الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة
الاستصباح تحت السماء والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل
بتحريم الابوال كلها الا بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب
وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل
العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي
الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع
العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به
كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع
بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف وكالطافي والسباع كلها الا
الهر والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع
كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور
المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال

ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار
والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب
على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر
ياتي في اماكنها ان شاء الله مسائل اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق
من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة
على عقد النكاح والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف
وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته
كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء تذكر في ابوابها ان شاء الله وما عدا ذلك
مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع
والحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله
غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل الثالثة اذا دفع
الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين له عمل بمقتضى
تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة الولاية من قبل
السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر
او الامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجاير اذا لم يامن اعتماد ما يحرم ولو امن
ذلك وقدر على الامر بالمعروف استحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على
كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين
الخامسة اذا اكرهه الجاير على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على
التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجاير ان علمت حراما فهي حرام
وان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز

اعادتها

اعادتها على غير المالك مع الامكان السابعة ما ياخذه السلطان الجاير من الغلات باسم
المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز
ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته على اربابه وان عرفه بعينه الفصل الثاني في عقد
البيع وشرايطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض
معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة
البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد
الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف
القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط
تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه
بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ
والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا
عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهم
بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير
اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل
لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب
والجد والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك
او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه
من المشتري ويرجع المشتري على البايع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة
او نماء اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك
لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك
مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم

احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان
له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير
والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت
البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من نفسه ومن ولده وعن
ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى
طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف
على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل
وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا
على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع
مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل
يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها
في الباب الاول ونزيد هاهنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة فيه
كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته
عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلا والماء والسموك والوحوش
قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار التصرف وفي بيع بيوت
مكة تردد والمروي المنع اما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله ما
يظهر في الارض في المعادن فهي لمالكها تبعا لها الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف
ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع
ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك
تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت
الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا

ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا
للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة
في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت
الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف
فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل
باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له
قيمة الزيادة وان لم تكن عينا وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد
جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة
مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن
متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد من عبدين او من
عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها الى عينها ويجوز ذلك
في متساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز ولو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة
مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع
الارض والثوب مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض
في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت
الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول
ويثبت له الخيار ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد
فان كان المراد الطعم او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون
ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المرئية وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف
على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا
ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره

الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جايز مع جهالة ما بطونه ويثبت
للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن لمكسوره قيمة رجع
بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح
وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار
والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح
الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية
يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة
ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع واما الآداب فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي
البايع بين المتباعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين ويكبر
الله تعالى اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البايع لما يبيعه وذم
المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن
الا مع الضرورة وعلى من يعده الاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل
او الوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء
ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه
ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة فراسخ اذا قصد ولا يكره ان
اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع
القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو ان يزيد لزيادة
من واطاه البايع المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن
والا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص

اربعين

اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر

الفصل الثالث

في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب
والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل
لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضا الآخر
ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا
الآخر وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان
الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على
قول الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع
او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما
لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج
ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي وله مع الاجنبي
ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من
اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد
اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة
والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير
الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف
كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء
بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله تعالى واما احكامه فتشتمل على
مسائل الاولى خيار المجلس في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح
لا يثبت

والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار
الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن
احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من
اى انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي و
لو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء
الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن
ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه فان تلف
بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من
البايع فرعان خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني اذا
اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية
وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هنا اللفظ الدال
على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر
الوصف وهو اللفظ الفارق بين ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة او الحداثة او الدقة
ويجب ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذكر المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال
بذلك او باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس او لم
يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان
المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البايع كان الخيار
للبايع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف
له سايرها ثبت الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل الرابع في احكام العقود

والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسية من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن
حالا وان اشترط تاجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها

احتمال

احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم
الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه
يكون للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متاخرين كان
باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان
او نقصان حالا او موجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه
بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا و
موجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على
من اشترى موجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على
البايع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم تلف من
غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع
اذا باع سلما وكذا كل من كان له حق حال او موجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من
اخذه فان تلفه من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع
حالا وموجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا
شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن موجل
واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده
وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبايع

النظر الثاني ما يدخل في المبيع

والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا
فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية
والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما يشهد العادة بخروجه مثل ان يكون
مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا
الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو

الدولاب وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط
ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا
شيئا بل لو قال وما دار عليه حايطها او ما شاكله لزم دخوله واذا استثنى نخلة فله الممر اليها
والمخرج ومدى جرايدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك
وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف ولم تكن لكن تجب تبقيته في الارض
حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عم من
باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف
وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل
ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل
سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير
عوض كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرته اللواقح وهو معتبر في
الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق
فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها
وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز
او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجرة ورده
فهو للبايع تفتح او لم يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع والآخر
للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع
فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف
في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع
فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا
رجع فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض

لانها

لانها من اجزائها وفيه تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن
فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان
الثمن عينا او دينا ولو اشترط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري
تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جايزا
والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر
والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان والاول
اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته
بحدث فيه كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسايل الاولى
اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل
سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية
اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان
امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان
شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلط بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان
كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن
كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد
او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع
وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته وان كان للزرع عروق تضر كالقطن
والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع ازالته وتسوية
الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح
ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير
لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه

البايع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسايل
الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل
ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية يختص التحريم بمن يبيع بربح فاما التولية فلا
ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية
لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر
فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا
لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء
دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح
الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المال قرضا او المحال به قرضا صح ذلك
قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله
فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه
والبينة على المشتري الخامسة اذا اسلفه في الطعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه
ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان
قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة
بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند
الاعواز السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى
في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع قيمته لصاحبه
النظر التاسع في اختلاف المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا
انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن
فان اختلفا فهنا مسايل الاولى اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان
المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية اختلفا في تاخير الثمن او تعجيله او

قدر

او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه
الثالثة اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا ولو قال
بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهما دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة
البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن المسالة الرابعة
اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او خل فقال بل بخمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر
فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه ما لم
يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سايغ داخل
تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على
ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط
ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط الا خسارة او شرط الا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع
ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط تفريع
اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ
وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا النظر السادس في لواحق من احكام العقود وهي كثيرة
لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز
وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين
مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جايز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا
منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع
منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة
ولو باعه ايضا على انها جربان معينة وكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها
من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة
بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين رده

واخذ بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف
او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل ولا
يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جايزا الفصل الخامس
في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب
سابق على العقد فالمشترى خاصة بالخيار بين فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري
من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد
باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب وبعده وبحدوث عيب
بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع
المعيب فالاولى اعلام المشترى بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع
شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا
لو اشترى اثنان شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه
واذا وطئ الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها ويرد معها
نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بعيب غير الحبل القول في اقسام
العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فالزيادة
كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن
مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشترى
على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة في
الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب وهنا مسايل الاولى التصرية تدليس يثبت
الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلثة امداد
من طعام وتختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة قطعا وفي الناقة والبقرة تردد ولو علم
ولو صرى امته لم يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو صرى البايع اتانا ولو زالت تصرية

الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلثة الايام سقط الخيار ولو زال ذلك
لم يسقط الثانية الثيوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا كان له الرد ان
ثبت انها كانت ثيبا ولو جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب بالخطوة
الثالثة الاباق الحادث عند المشترى لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشترى
رده الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض في ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون
الا لعارض غير طبيعي الخامسة من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان فيه
مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ذلك ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به
السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل
لا يثبت به خيار والاول اشبه القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسايل الاولى اذا قال البايع
بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة الثانية اذا قال المشترى
هذا العيب كان عند البايع فلي رده وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشترى بينة
ولا شاهد حال يشهد له الثالثة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة
فيؤخذ من الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط الرابعة اذا علم
بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد بالعيب
سواء كان غريمه حاضرا او غايبا الخامسة اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان
للمشترى رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم
كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلثة السادسة
روى ابو همام عن الرضا قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والبرص وفي رواية
علي بن اسباط عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام
السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا فرع هذا الحكم يثبت
مع عدم الاحداث فلو احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل السادس

في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم أما العبارة فان يخبر براس ماله فيقول بعتك او اجري مجراه بربح كذا ولابد ان يكون راس ماله معلوما وقدر الربح معلوما ولابد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس المال فيه بكذا وعملت فيه بكذا او ان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فايدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسايل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة جاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة

اذا تقوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل اما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بماية ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم

الفصل التاسع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فيأتي واما الاول فيتقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز اسلاف احدهما في الاخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضان والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام جنس واحد ويقوى ان كل ما يختص منه باسم فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه

والاقط والادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما تعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساوات فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا يكال فيه ولا يوزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والبيض بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بني عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل بتغليب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساوات وقت الابتياع ولو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جايز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب بالزبيب جايز وقيل لا طردا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم تتمة فيها مسايل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن

اوخالية

اوخالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست بيعا فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكول من الحنطة بمكول وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساوات وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زايدا على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم تبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم

المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة القدر بين الناس وان كانت مجهولة القدر
لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا
بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما
صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان
البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن
وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب
السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله
الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة
بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان
لم تخرج بالعيب عن الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة
بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه
فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري
في الدينار مشاعة الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى
الحكم الاشبه لا السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما
معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم
يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب
بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السابعة المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت
بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا
وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل
يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا للضرر النزع الثامنة لو باع ثوبا
بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة التاسعة لو باع مائة درهم بدينار
الا

الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار
جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم
المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب
الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون
الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق اما النخل
فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والاوى
الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة
ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين
فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى
السلامة والاول اشهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر
او يبلغ مبلغا يؤمن عليه العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو
ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الآخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها
حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز
بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والاولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها
شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح
والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز
او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس
وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قايما وحصيدا
واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات
وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت
ويجوز منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا ان يشترط

ويجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق

فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا

معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل

قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن

ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض

وهو التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد

وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة

في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمر في النخل

بتمر ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر

الفواكه قيل لا لانه لا يؤمن من الربوا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهي المحاقلة

وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو

الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار انسان وقال

اهل اللغة او في بستانه وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها الاظهر لا ولا يجوز

بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر

التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف احدهما في الآخر ولا يجب ان

يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملا بظاهر الخبر ولا عرية في غير النخل فرع

لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح ولو تساو

عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما

فان تساوتا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساوتا وان تفاوتتا

ولم يتمانعا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه

لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبايع

قطعه

قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع السادسة يجوز ان يبيع

ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده السابعة اذا كان بين

اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جايزا الثامنة اذا مر الانسان

بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان

يأخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه

اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في اعقابه

وان زال الكفر ما لم تعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولو بلغ فاقر بالرق

قيل لا يقبل وقيل يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الاباء

والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان

سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء

من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته

كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان

نزلوا نسبا وفي الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم تستقر

الزوجية ولو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من

اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان

المقر له كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة الثاني

في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري

بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه حدث

في الثلاثة كان من مال البايع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير

جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد باصل الخيار وهل يلزم البايع ارشه فيه

تردد الظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل

فالولد للبايع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري
بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان تقوم الامة حاملا وحايلا ويرجع بنسبة التفاوت من
الثمن ويجوز ابتياع الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح
ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم
لنفسه الرأس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى
كل واحد منهما نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع
على الامر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر
الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ويستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه
شيئا من الحلو وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد
على الاظهر وان يري المملوكة ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسايل الاولى العبد
لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقا
لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى كان حسنا الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه
الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر ولو قال
للمشتري اشترني ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا
وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم
يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب ان يستبرئ
الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض
وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا اذا كانت لامرأة
او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حايضا الا زمان حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلا
قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشر ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحبابا ولو
لم يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم

قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي
استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك
وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول
مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترم
من مهر واجرة قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يوخذ من دار
الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره
وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج
عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الامر ومولى
الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مواليه رقا ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم
وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبدا
في الذمة ودفع البايع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن فان وجد
اختار والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة
بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول
موهوم العاشرة اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها
لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا تقوم عليه بنفس الوطء على الاصح ولو حملت
قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد الحادية عشر
المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا
في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم
للاقرب والاول اظهر الثانية عشر من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها
على البايع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها
وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل العاشر في السلف

والنظر فيه يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه
وينعقد بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع
بلفظ السلم كان يقول اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بالقصد
المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت وفي الاثمان وفي اسلاف
الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان وان اختلفتا الثاني في شرايطه وهي
ستة الاول ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم
ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي
ولو شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو اشترط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا
لامكان التخلص ولا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة
في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما واذا كان مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم
كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز
في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان
مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته
الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله وفي الاناسي والالبان والسمون والشحوم
والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي
جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها
ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا التردد في جارية
حامل لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق
شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي
ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الشرط الرابع
تقدير الثمن بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح ولو

كان

ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا كل مزروع وهل يجوز الاسلاف
في المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جززا
ولا في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار
على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر
اجلا مجهولا كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا
ولو اشتراه حالا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد
الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون
الاجل معلوما للمتعاقدين ولو قال الى جمادى حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة
ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين او ثلثين يوما ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء
من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين في اول الشهر عد شهرين اهلة وان وقع
العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفايت من شهر العقد وقيل يتمه ثلثين يوما وهو اشبه
ولو قال الى الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله
مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعد
وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه
ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المشتري صح
ويبرأ سواء شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل صفته وجب قبضه ولو امتنع
قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول
الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ الا بتراضيهما الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط
تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح
فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره
جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده

زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب. السادسة اذا وجد برأس المال عيباً فان كان
من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له
السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق ام بعده فالقول قول من يدعي الصحة
ولو قال البايع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب
الصحة. الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان له الخيار بين
الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع. التاسعة اذا دفع
عروضاً على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض. العاشرة يجوز بيع الدين بعد
حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضاً
وان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه. الحادية عشرة اذا اسلف
في شيء وشرط مع السلف شيئاً معلوماً صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة
قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من
قراح بعينه لم يضمن. المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز
الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة
في العقد وفي بعضه سلماً كان او غيره. فروع ثلثة الاول لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة
للبيع. الثاني لا يسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق. الثالث اذا تقايلا رجع
كل عوض الى مالكه فان كان موجوداً اخذه وان كان مفقوداً ضمن بمثله ان كان مثلياً
والا بقيمته. المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلثة الاول في حقيقته وهو
لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك
رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض
اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك
نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسر قيل يجوز

الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة
وزناً والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز وزناً وعدداً نظراً الى المتعارف وكل ما يتساوى
اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك يثبت في
الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضاً كان حسناً ويجوز اقراض الجواري وهل
يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز. الثالث احكامه وهي مسائل
الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمقرض ارتجاعه قيل
نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط. الثانية لو شرط التأجيل
في القرض لم يلزم وكذا لو أجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق
بين ان يكون مهراً او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل
نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه. الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان
ينوي قضاءه وان يعزل ذلك عند الوفاة ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته
ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول. الرابعة الدين لا يتعين ملكاً
لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم تصح. الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر
والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان البايع مسلماً لم يجز. السادسة اذا كان لاثنين
مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما. السابعة اذا باع الدين باقل منه لم
يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذل له على رواية. المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز
للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع
ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه
يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين
لازماً للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقياً
في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء

كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر
معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن
في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك
اذنا للمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن ولو اذن له في التجارة
دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو
لم يأذن في التجارة ولا الاستدانة واستدان وتلف المال كان لازما لذمته يتبع به دون المولى
فرعان اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان باطلا واستعاد العين ولو تلفت يتبع بها اذا
اعتق والثاني اذا اقترض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة
المولى واتباع المملوك اذا اعتق والخامسة اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة
ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري ولو
تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه و
اجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه ولو
فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة
وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة كتاب الرهن والنظر فيه يستدعي فصولا
الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ
دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت
الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا
بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح
ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق
بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن
او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا لتحقق القبض

ولو رهن ما هو غايب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القايم مقامه عند الرهن ويقبضه ولو ادعى
ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه ويسمع دعواه
المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا
شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرايط الرهن ومن شرطه ان يكون
عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم يصح وكذا لو رهن
منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال
لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز
بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة
المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن
المسلم خمرا لم يصح لو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي
على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والآت
وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان
مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع
على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع
او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن
فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل
فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين
ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى
ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز
على قسط كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل
بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه

من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كا
لعمل المطلق على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع الراهن ويشترط
فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر
الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستدين لعقاره ما يرمّه او يكون له اموال تحتاج الى
الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله اذا كان استيثاقا
الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن
له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز اقراض ماله
الا لغبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن
ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالبا واذا اشترط للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل
مع موته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان
الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع
الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا
على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف ولا يسقط به
شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة
وان كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها
او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف
جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف
الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر
وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده
عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما
من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم

يعني ان امتنعا من قبض الرهن بعد حلول الاجل وخيفا من العدل قبضه الحاكم

او عدل

او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلمه وكذا لو كان احدهما غائبا وان كان هناك
عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد
احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر فيه عيب
لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات
المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم
الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك السادس
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام
ولا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة
تردد والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم
يسبق الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا
ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن
لم تخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا
ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله و
لو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا
رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة
بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او الابراء منه
او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن لا يجب
تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل
الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة
فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان
في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر ولذا

لو كان له دينان وبأحدهما رهن لم يجز أن يجعله رهناً بهما ولا أن ينقله إلى دين مستأنف وإذا رهن
مال غيره بإذنه ضمنه بقيمته إن تلف أو تعذر إعادته ولو بيع بأكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع
وإذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وإن لم يؤبر وكذا إن رهن الأرض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا
النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها سواء أنبته الله
سبحانه أو الراهن أو أجنبي إذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن على إزالته قيل لا وقيل نعم
وهو الأشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فإن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية صح وإن كان متأخراً
تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه أنه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرط
مما يخرط والجزة مما يجز وإذا جنى المرهون عمداً تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني عليه أولى
وإن جنى خطأ فإن افتكه المولى بقي رهناً وإن سلمه كان للمجني منه بقدر أرش الجناية والباقي
رهن وإن استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه أولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمداً
اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفساً جاز قتله أما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه
عليه شيء وبقي رهناً ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص
أو انتزاعه في الخطأ إن استوعبت الجناية قيمته أو إطلاقاً قابل الجناية إن لم تستوعب ولو أتلف الرهن
متلف ألزم قيمته ويكون رهناً ولو أتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلاً في الأصل لم يكن وكيلاً في القيمة لأن
العقد لم يتناولها ولو رهن عصيراً فصار خمراً بطل الرهن فلو عاد خلاً عاد إليه ملك الراهن ولو رهن
من مسلم خمراً لم يصح فلو انقلب في يده خلاً فهو له على تردد وكذا لو جمع خمراً مراقاً وليس كذلك لو غصب
عصيراً ولو رهن بيضة فاحتضنها فصارت فرخاً كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهن حباً
فزرعه وإذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما بدينه فإذا أدى أحدهما صار
حصته طلقاً وإن بقيت حصة الآخر الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الأولى إذا رهن مشاعاً
وتشاح الشريك والمرتهن في إمساكه انتزعه الحاكم وآجره إن كان له أجرة ثم قسمها بينهما بموجب
الشركة وإلا استأمن عليه من شاء قطعاً للمنازعة الثانية إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى

الوارث

فإن امتنع الراهن من استئمانه كان له ذلك فإن اتفقا على أمين وإلا استأمن عليه الحاكم
الثالثة إذا فرط في الرهن لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل أعلى القيم فلو اختلفا في
القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الأشبه الرابعة إذا اختلفا فيما على
الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن
والأول أشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال أحدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن
فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والأول أشبه السادسة إذا أذن المرتهن للراهن في البيع
ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحاً
لجانب الوثيقة إذ الدعويان متكافئتان السابعة إذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع بالنقد
الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب في البلد وتعاسرا
ردهما الحاكم إلى الغالب لأنه الذي يقتضيه الإطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما
بالحق الثامنة إذا ادعى رهانة شيء فأنكر الراهن وذكر أن الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت
رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان
أحدهما برهن ودفع إليه مالاً واختلفا فالقول قول الدافع لأنه أبصر بنيته وإن اختلفا في رد
الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلساً أي منع من التصرف
في أمواله ولا يتحقق الحجر عليه إلا بشروط الأول أن يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني أن يكون أمواله
قاصرة عن الديون ويحتسب من جملة أمواله معوضات الديون الثالث أن تكون حالة الرابع
أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت أمارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر
وإذا حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة أمواله
بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء فلو تصرف كان باطلاً
سواء كان بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالعتق والهبة أما لو أقر بدين سابق صح

وشارك المقر له الغرماء، وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له، وفيه تردد لتعلق حق الغرماء
باعيان ماله. ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه واقر في يده، ولو قال
لحاضر وصدقه دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء. ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق
كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف. ولو كان له حق وقبض دونه كان للغرماء
منعه. ولو اقرضه انسان مالا بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا
في ذمته. ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء. ولو اقر بمال مطلقا وجهل
السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ان لا يستحق به المشاركة. ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر
وتحل بالموت. القول في اختصاص الغريم بعين ماله: ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولو
لم يكن سواها، وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء كان وفاء او لم يكن، على الاظهر. اما الميت
فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحو ما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها. وهل الخيار
في ذلك على الفور؟ قيل نعم، ولو قيل بالتراخي جاز. ولو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته
من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء، وكذا ان وجده معيبا بعيب يستحق ارشه ضرب بارش
النقصان. اما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه
بالثمن وتركه. ولو حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل
بالثمن. ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان
النماء يتبع الاصل، وفيه تردد. وكذا لو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل تابيره لم يتبعها الطلع
وكذا لو باعه اتانا حائلا فحملت ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل. ولو باع شقصا وفلس
المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن. ولو فلس
المستاجر فسخ المؤجر الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة. ولو اشترى ارضا
فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس
ولا الابنية، وهل له ذلك مع بذل الارش؟ قيل نعم، والوجه المنع، ثم يباعان ويكون له ما قابل

الارض

الارض، وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغروس والابنية منفردة. ولو اشترى
زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين، وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بدون حقه
وان خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء. ولو نسج
الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء
ما زاد بالعمل. ولو صبغ الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به
وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بقدر العمل. ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه
قيل ان وجد رأس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة، وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن
او بقيمة المتاع وهو اقوى. ولو اولد الجارية وفلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب
بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها. واذا جني عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية
وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت له ولا يتعين عليه
قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب. نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يؤاجر
وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد. واذا شهد للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق
وان امتنع هل يحلف الغرماء؟ قيل لا وهو الوجه، وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق
الغرماء. واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له، وفيه رواية اخرى مهجورة. وينظر المعسر ولا يجوز
الزامه ولا مؤاجرته، وفيه رواية اخرى مطرحة. القول في قسمة ماله: يستحب احضار كل
متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة، وان يبدأ ببيع ما يخشى
تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به، وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس
دفعا للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم. واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة
من بيت المال وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه. ولا يجوز تسليم مال
المفلس الا مع قبض الثمن، وان تعاسرا تقابضا معا. ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة
قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا، والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة. ولا يجبر المفلس على

بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن تستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم تقبل حتى تكون مطلعة على امره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه كتاب الحجر الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور

والاناث

والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي رواية اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليسا بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال والنساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار اما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز للامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيناه والوجه المنع الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه الثانية اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البايع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد

والوجه انه لا يضمن الثاني لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا

وايما الرابعة الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن

فللحاكم لا غير الخامسة اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا

فان استوت نفقته سفرا وحضرا لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي

السادسة اذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز

ان يعفو ولو وجبت له دية لم يجز الثامنة يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال وقد لا يكون فهنا

ثلثة اقسام الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه

بحوث الاول في الضامن ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون

ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط في الضمان

باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون

عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى

الضمان عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو

انكر بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرا المضمون

عنه ويسقط المطالبة عنه ولو ابرا المضمون له المضمون عنه لم يبرا الضامن على قول مشهور لنا و

فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود

على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا

فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات

الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك الاجل جاز

ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير

اذنه ولو ادى باذنه وينعقد الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق

المضمون

المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار

او معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البايع

وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على

تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان

حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة

لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض

بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست

في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر هكذا الى عدة ضمناء كان جايزا ولا يشترط العلم بكمية

المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما يقوم البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان

لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن

ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل

الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس اما لو تجدد

الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ

المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد

وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل

المستحق وكان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن

للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه

الجواز لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه

تحول كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرا

الغريم احدهما برئ ما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او

من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين

اذا ضمن عنه دينارا باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد بريا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برى الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين موجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة الكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال الى المحال عليه ويبرا المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرا المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى المحيل انه كان عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باع السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له مكاتب على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه اما احكامها فمسائل الاولى اذا احال المكاتب

نقبض

نقبض وقال المحيل نصبت الوكالة وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البايع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطل الحوالة لانها تبع للبيع وفيه تردد فان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه فقد برى المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول ويصح حالة وموجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت موجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برى وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم اتي به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرا الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غايبا وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا ان كانت موجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين

موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب
تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول
المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ
الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر
السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت
المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم
يبرأ المكفول من المال السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب
على تردد التاسعة لو كفل برأسه او بدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده
او برجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار
الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح
الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان
فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه
انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما
وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي
صاحب العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح
الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم
صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه
عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من
هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح

وقيل

وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب
موجب للشركة كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان
باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه و
الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر به لاحدهما
ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء
وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته
صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه
قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي
مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة
ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجبت ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل
لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها
ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم ولو اراد فتح باب
لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم
ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان
لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذة جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في
الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما
ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان
في الزقاق فاضل الى صدره وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه
وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب
النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك
الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المجلس

الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة
واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان
المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف
وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها
الثالثة اذا اذاعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضى له وان حلفا
او نكلا قضى به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان
لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح
دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضى لمن
اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا
تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته
وكذا لو كانت الشركة في الدولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على
بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه
وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول
صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا
في السقف قيل ان حلفا قضى به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن السادسة
اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد
ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في
الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها
السابعة اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة
قضى بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا
الصحن قضى منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل الثامنة اذا تنازع

راكب

راكب الدابة وقابض لجامها قضى للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى
اما لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما
لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها
الى غرفة الآخر كان الترجيح لدعوى صاحب البيت كتاب الشركة والنظر في فصول
الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك
قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا
وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم
لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان
تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا وتثبت في المالين المتماثلين في الجنس والصفة
سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد فلا تتحقق فيه بالمزج بل قد
يحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له
باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولا تصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة
نعم لو عملا مع واحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك
الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما تصح بالاموال ويتساوى الشريكان في الربح
والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه
من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح
او الخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ
كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة والشرط
والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح
ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين
فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان

اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها
او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز
لهما التصرف وان انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولو تعدى المتصرف
ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة
وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة ما لم يتفقا
على البيع ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا
يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ
ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق
او خفيا كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويبطل
الاذن بالجنون والموت الثاني في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست
بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا تصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم وكل ما لا ضرر
في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة اما
لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف
والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا تقسم الوقف لان الحق
ليس منحصرا في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز الوقف
من غيره الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة واخر
راوية الى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة
مثل الدابة والراوية الثانية لو حاش صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر
تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك
قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما لصاحبه في التصرف على
ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لانه لا شركة للعامل في مكسب المال والشركة

وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين فادعى الآخر انه
اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر
الشريك فالقول قوله ايضا لمثل ما قلناه الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في
القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه
وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك
القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فصدقه البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة
البايع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل تقبل شهادة البايع
والمنع في المسألتين اشبه السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة
بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن
كل واحد منهما مجهولا اما لو كان العبدان لهما او كيل الواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز
من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة
الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها وان اشتبهت قسم حاصلهما
على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما بقدر اجرة مثل عمله الثامنة اذا باع الشريكان
سلعة صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا شاركه الآخر فيه التاسعة اذا استاجر للاحتطاب او الاحتشاش
او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستاجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو
استاجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا كتاب المضاربة
وهو يستدعي بيان امور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه
سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت
بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس كذلك لو قال على اني
لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد
او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان

اي عين له جنس التو
يجوز له منعه فاذا شرط
ان لا يقدر على المنع
فهو مناف للعقد

الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك كان
في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له
في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه
وقبض الثمن وايداعه الصندوق واستئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان
والحمال عملا بالعرف ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق
في السفر كمال النفقة من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط
ولو اتفق صاحب المال مسافرا فانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب
والرد بالعيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع
نقدا بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب
ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم
يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع
معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح في مال القراض ومن شرطه ان يكون
عينا وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق
المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة
فاصطاد كان للصايد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار
ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره
ولو اخذ ما لا يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان
فاذا اشترى به ودفع المال الى البايع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان
يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد فروع
لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس مملوكا عند العقد ولو مات
رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض

ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط
العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع الثالث في الربح
ويلزم خذه قراضا والربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد
لو قال الربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا
ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال
خذه على النصف صح وكذا لو قال ان الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما نصفين فلو قال على
ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو
شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا
فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف
الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل
فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة
ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال
تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع
في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول
في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال
فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان
في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه
وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة
لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح
الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح
انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك

صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له ان يبيع
والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان ينضّ المال والوجه انه لا يجب وان
كان سلفا كان عليه جبايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان
يمنع الوارث وفيه قول السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين
العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذنه لم
يصح القراض الثاني فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول
وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع
الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول حسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر
فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة
او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف
مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل
ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا
في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى
عبدا للقراض فتلف الثمن قبل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل
ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما
الحادية عشرة اذا نضّ قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك
لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر ردّ العامل اقل الامرين واحتسب المالك
نصف الخسران الثانية عشرة لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان
يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع
مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرا
وقيل يصح القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسنا الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة

فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين
الا تسعا لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فاذا المال في تقدير تسعين
فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع
ذلك من رأس المال الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له
المالك وقيل يجوز مع الاذن اما لو احلها بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال
مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة
قضي به ميراثا كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها
وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه
مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت
احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء
مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرطه احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع
من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول
والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز
ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة
قيل يصح وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها
والمنع اشبه وان يوجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها بجنس غيره
الثاني تعيين المدة واذا شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من
غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل
لانه عقد لازم فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه
ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض

وغيره لكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد
تأخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك
الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمت الاجرة الثاني
ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع
ولو انقطع في اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع بها الا اذا زارع عليها او استأجرها
للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع
ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة
المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او آجرها
للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استأجرها مطلقا ولم
يشترط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه
الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا
وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر منها تدريجا لم يصح لجهالة وقت
الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضرريهما
وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من
احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة
وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او كان من احدهما
الارض والعمل ومن الآخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم تصح
لجهالة العوض اما لو آجرها بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز
الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا
في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت
بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها

وانكر

وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض
ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل تستعمل القرعة والاول اشبه
وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتنيها
حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت
وطم الحفر الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف
على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم تجز المشاركة الا
باذنه الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترطه على الزارع
السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب لصاحب الارض اجرة المثل
السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول
والرد فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية
او ارضية لم يكن عليه شيء واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة
من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول
ساقيتك وعاملتك او سلمت اليك وما اشبهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل
ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل
عمل وان قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل على الاشبه
الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة على
النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق
اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت
المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها
شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مقدار زمان

المسا

لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيهما الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة
يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول
وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدران وعمل ما يستقي به من دولاب او دالية
وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا
من ذلك على العامل بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة
لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط
الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال ولو شرط
ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط
خروج اجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر
الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم يصح المساقاة وكذلك لو
شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل
حصته نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع
الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت
لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف
ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد
ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء
بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة
فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان
بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استأجره
بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك

على

على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت
الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر
الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت
المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع
اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم
يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه على تردد ولو لم
يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله
مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه
ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته
على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق
وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب
بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل
واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا بتقدير
ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك
للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او بينهما العاشرة الفائدة تملك
بالظهور ويجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل
ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة
لفوات ما حصل بالاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس
وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية كتاب الوديعة والنظر في امور
ثلاثة الاول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر الى ايجاب وقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه
ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذ لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها

لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط
او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع
كالجرح واخذ المال ولو انكرها وطولب باليمين ظلما جاز الحلف مورّيا بما يخرج به عن الكذب وعقد الوديعة
جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت
العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى
ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا
للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها وعلفها
في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز القبول بل يجب
سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط الضمان بنهيه
كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن الا الى احرز
او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف مع ابقائها فيه ولو قال
لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه ولو قال وان تلفت
ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ من ردها اليهما وكذا لا يصح ان
يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف ماله واذا ظهر للمودع امارة
الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين الا ان يدعى
عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون
المودع غاصبا فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب
ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق
بها ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان امكن المستودع
تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما على الغاصب الثاني
في موجبات الضمان ويجمعها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط فكأن يطرحها فيما ليس

بحرز

او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن
او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وامنه وطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة
او علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت بها القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة
او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع
القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو
اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل
اخف فآجرها لاثقل او لاسهل فآجرها لاشق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها ففتح
المودع الحرز واخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي ضمن ما اخذه ولو
اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز
السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر
والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع
العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن
الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخشى المعاجلة
الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد المالك له الاستئمان برئ وكذا لو ابرأه من
الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى
التلف او ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير
المالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك
الاشهاد على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل
الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة
اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها
الى زوجته لتحرزها ضمن التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته

ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصّهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في يده وديعة
فادّعاها اثنان فان صدّق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرّت
في يده حتى يثبت لهما المالك وان ادّعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين
الحادية عشر اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم وهو
اشبه الثانية عشر اذا مات المودع سلّمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلّمت
الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلّمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع
وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا
جايز التصرف فلا يصح اعارة الصبي ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة
وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة في
الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعدّ لم يضمن الا ان
يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محلّ صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه
وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحلّ جاز لان ملك المحرم زال عنه
بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان
على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن
في استيفائها بغير عوض والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير
اما لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير
الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة و
يصح استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل
يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز
استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنّور والعبد للخدمة والمملوكة

ولوكان

ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة ويصح الاعارة مطلقة ومعيّنة
وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بازالته وجبت الاجابة وكذا
في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش
ولو اعار ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها
ولو اعار حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء
المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة جذوعه عن ملكه تردد ولو اذن له في غرس شجرة
فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه
ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست مملوكة للمستعير
وان كان له استيفاؤها الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا تضمن الا بالتفريط
في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كان ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط
سقوط الضمان الثانية اذا ردّ العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار
الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته
في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبّا الى ملك انسان
فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه
الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان
المذكور غير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب
لان المالك مدّع للاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب
وثبت عليه اجرة المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان
القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهو ينكره السابعة اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء
فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله الثامنة اذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان
مع ثبوت الاعارة التاسعة اذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك

مع يمينه العاشر لو فرط في العارية كان عليه قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم
من حين التفريط الى وقت التلف والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير
وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة وفيه فصول اربعة الاول في العقد وثمرته

تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة عن الايجاب آجرتك
ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة
ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل
الاعيان وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ
ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب
نعم وقيل لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو اشبه
وكل ما يصح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستاجرة امانة لا يضمنها
المستاجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة
خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او هذه
الدار او في الذمة كان يستاجره ليبني له حائطا الثاني في شرائطها وهي ستة الاول ان يكون
المتعاقدان كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم ينعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز
وكذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد الثاني ان يكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل فيما
يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو حسن وتملك الاجرة بنفس العقد
ويجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التاجيل صح بشرط ان يكون معلوما
وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ
او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس
المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء ولا يجوز ان يوجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجر
الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان

يوجر

يوجر الباقي بزيادة عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثر منها ولو استاجره ليحمل متاعا الى
موضع معين باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص عن اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط
الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وله في
اجرة المثل ان سكن وقيل تبطل لتجهل الاجرة والاول اشبه تفريع الاول لو قال ان خطته فارسيا
فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان
وفي غد درهم فيه تردد اظهره الجواز ويستحق الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر
ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه
اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان
يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة الثالث ان يكون المنفعة مملوكة
اما تبعا لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط
ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل بطلت وقيل وقفت
على اجازة المالك وهو حسن الرابع ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب واما
بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط
هذا الثوب في هذا اليوم قيل تبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص
وهو الذي يستاجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي
يستاجر لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به وهل يشترط اتصال
مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين
شهرا متاخرا عن العقد قيل تبطل والوجه الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها
استيفاء المنفعة لزمت الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا او سلمها ومضت المدة ولم يسكن او
استاجر لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة
اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا

لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة صح فيما مضى وبطل
في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين المحمل على الدابة
اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او بما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا راكب
غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو
مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة او ذكر
جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط
حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس له حمل بدله ما لم يشترط واذا استاجر دابة افتقر الى مشاهدتها فان
لم تكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب
ويسقط اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب
من الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد اظهره اللزوم
ولو اجرها للدوران بالدولاب افتقر الى مشاهدته لاختلاف حاله في الثقل ولو اجرها للز
فان كان للحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل مدة كفى تقدير
المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير ليلا او نهارا
الا ان يكون هناك عادة فيستغني بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او غيره للعقبة ويرجع
في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة او ضربها كذلك
او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين بالمشاهدة او بالاشارة
الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف
استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة واذا استاجر مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعا
للغرر الناشي من تفاوتهم في الصنعة ولو استاجر لحفر البئر لم يكن بد من تعيين الارض وقدر
نزولها وسعتها ولو حفر فانهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر
بعض ما قوطع عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفر ما

حز

واحفر منها ورجع عليه بنسبته من الاجرة وفي المسئلة قول آخر مستند الى رواية مهجورة
ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز
اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضع
فيه قيل نعم وفيه تردد فان مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات ابوه هل تبطل
يبنى على القولين ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها سواء كانت
قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض ليعمل مسجدا ويجوز استيجار دراهم ودنانير ان
تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها فرع لو استاجر لحمل عشرة اقفزة من صبرة فاعتبر
ما تم حملها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة وضمن
الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستاجر اجرة ولا قيمة ولو كان
المعتبر اجنبيا لزمته اجرة الزيادة الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا
او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا ليحمل له مسكرا لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد
الاجارة لامكان الانتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز
استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد السادس ان يكون مقدورا على تسليمها
فلو آجر عبدا آبقا لم يصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه المؤجر منه سقطت الاجرة
وهل له ان يلتزم ويطالب الموجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض
كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة المثل ولو كان بعد القبض لم تبطل وكان
له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه
منه وفيه تردد ولو تمادى الموجر في اعادته ففسخ المستاجر رجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان
كان سلم اليه الاجرة الثالث في احكامها وفيه مسائل الاولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجرة
عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض
المنفعة الثانية اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة

كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر على كل حال وهو اشبه
الثالثة من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة على الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح
الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو سلم من غير اذن ضمن الرابعة يجب
على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن الخامسة اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا
كالقصار يخرق او يحرق الثوب او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فيسبق
موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يفصد
فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما لو تلف على يد الصانع لا بسببه من غير
تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط
على الاشهر السادسة من استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه كان نفقته على المستاجر الا ان يشترط
على الاجير السابعة اذا آجر مملوكا له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن
مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه التاسعة اذا اسقط
الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا يتناول
الا ما هو في الذمم العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها
العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه
فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه هل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم
وفيه تردد الحادية عشر اذا تسلم اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
الثانية عشر اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان يستاجر لذلك العمل
كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان العمل مما له اجرة فله المطالبة
لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت الى مدعيها الثالثة عشر كل ما يتوقف عليه
توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وتدخل المفاتيح في اجارة
الدار لان الانتفاع لا يتم بها الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول

قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة
اما لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر الثانية اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري
هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين
لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فانكروا الثالثة لو قطع الخياط
ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول
الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب
او من المالك ولا اجرة له لانه عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول الاول في العقد وهو عقد استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من ايجاب
دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك وما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار
بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت او رضيت وما شابهه
وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح
في الصحة فان الغائب يوكل والقبول يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع
او وقت متجدد لم يصح نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد
افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم تصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من
طرفيه فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان يعلمه العزل
ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل بالعزل والاشهاد والاول اظهر
ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص
قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد
منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان
تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تتعلق الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل
بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تتعلق الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت

بيا بتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع
بثمن المثل بنقد البلد حالا وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على
اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله
مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال
اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد وان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى
المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري
لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل
الامرين من ثمنه وما اغترمه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق
الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن
على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن
له مخالفته الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع
بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند
الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة
والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان
وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة
على الشهادة واما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض
الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة
والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق
واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات
حدود الادميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير
وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق

من الغرر

من الغرر وقيل يجوز ويندفع الاحتمال باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الفرض نعم لو
وكله على ما يملك صح لانه يناط بالمصلحة الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون
جايز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزا كان او لم يكن و
لو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا
يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا تصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة
وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن
مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا
باذن منه ولو كان المملوك ماذونا له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل
فيه لانه كالماذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه
وله ان يوكل فيما يجوز له ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق
وللمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد
النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير ويصح الوكالة في
الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالا على
الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشية ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة
فيما وكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة
عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل يعتبر فيه البلوغ
وكمال العقل ولو كان فاسقا او كافرا او مرتدا ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد
لا يمنع الوكالة ابتداء فكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلا
فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه
وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه
تردد ويصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن

مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد النكاح
ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم
فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل للذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من
التصرف على ما اذن له وما تشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها
بدينار نقدا صح وكذا لو باعها بدينار الا ان يكون له غرض صحيح يتعلق بالتاجيل
اما لو امره ببيعه حالا فباع موجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين له لان الاغراض تتعلق بالتعجيل
ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل
صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن
لان الاغراض في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في
الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل
وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه ابوه وولده
لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع
يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على
الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا
وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان
لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على الشرط ويتقاصان وان
امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البايع عن موكله من ثمن السلعة
ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد
بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه اما
لو شرط الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره
ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه

بطل

بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل انسانا في الحكومة لم يكن
اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم
يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة فروع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات
لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله
في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب واذا كان لانسان على غيره دين فوكله
ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البايع الخامس فيما تثبت به الوكالة ولا يحكم بالوكالة
بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم تقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا
بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على القول المشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر
في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر
وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد
ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك
لم تقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة كل واحد مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما
شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما
واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه تفريع لو ادعى الوكالة عن غايب في قبض ماله عن غريم
فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان
للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر
وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا الدفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتسلم
عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله ويعود كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على
الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل
موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسايل الاولى
الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل

فان وكل عن موكله كانا وكيلين له ويبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا
بعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما
وكذا ان مات الوكيل الاول الثانية يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم
العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر
التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة
قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره او في ذمته
له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده
وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود المفضي الى التدرك او اليمين وفصل اخرون بين ما يقبل
قوله في رده وبين ما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع
الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان
وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال
الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري بري
من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فيجري مجرى قبض المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في
بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى
اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول
الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما
تعذر غالبا ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره لقوله عليه السلام اليمين على من
انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع
وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك
وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى
الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه

في الانفاق ولا يقبل قولهم لو انكر اليتيم القبض بعد بلوغه ورشده

ورشده

ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة اذا ادعى
الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل
لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى
انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري
بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال
الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي وقال الموكل بل لي فالقول
قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول
قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد
في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق اليها نصف
المهر وهذا اقوى السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين
فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا
اشترى لموكله كان البايع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه
اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك
الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله
لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان
يدعي عليه العلم وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة يقبل شهادة الوكيل لموكله فيما
لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة
لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول
قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط
فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى
هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك

الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب ردّه على الوكيل دون
الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يردّ المبيع على الموكل كان اشبه. كتاب
الوقوف والصدقات والنظر في العقد والشرايط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل
واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرّمت وتصدقت فلا يحمل على
الوقف الا مع القرينة لاحتماله مع الانفراد غير الوقف فلو نوى بذلك الوقف من دون القرينة
دين بنيته نعم لو اقرّ انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال حبّست وسبّلت قيل
يصير وقفا وان تجرّد لقوله عم حبّس الاصل وسبّل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة
اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض
واذا تمّ كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع في زمان الصحة اما لو وقف في مرض الموت
فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث كالهبة والمحابات في البيع وقيل يمضي من اصل التركة
والاول اشبه ولو وقف ووهب واعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من
الثلث صح وان عجز بدى بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وكذا لو اوصى
بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا ولو
وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف كما لو باعها
النظر الثاني في الشرايط وهي اربعة اقسام الاول في شرايط الموقوف وهي اربعة ان يكون عينا
مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال
وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والاثاث
والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب
المملوك والسنور لامكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق
لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف
فيها وقيل يصح لانه قد يفرض لهما نفع مع بقائهما ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز

المالك

المالك قيل يصح لانه كالوقف المستانف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه
في البيع القسم الثاني في شرايط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف
من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ
والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فان لم يعيّن الناظر كان النظر الى
الموقوف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث في شرايط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف
عليه شروط ثلثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان يكون معينا والا يكون الوقف
عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد او على حمل لم ينفصل
اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا
يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد
والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف الى مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف
على المصالح كالقناطر والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم
ولو وقف على الكنايس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شار
الخمر ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي وان كان اجنبيا وكذا لو وقف على
كتب ما يسمى الآن بالتورية والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم اذا وقف على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر انصرف كذلك الى فقراء نحلته ولو وقف على
المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى
مجتنبي الكباير والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والجارودية دون غيرهم من
فرق الزيدية وكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه ولو وقف
على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي
ولو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم
من ولد ابي طالب والحارث والعباس والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عم ويشترك الذكور

والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على
الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل الى اربعين دارا
من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في
وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على
بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على
الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية القربة الا
على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد
ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول على احد هذين
او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده او اخوته او ذوي قرابته
اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والاقرب والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط
ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اخواله او اعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب
الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم
المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون
في الاستحقاق الا ان يعين التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن
ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه
ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يصح ويجب اجراؤه حتى
ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف
عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في
صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا
عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على

اذا وقف الوصي على اولاد الموصي كان قبضه قبضا عنهم على تردد

نفسه

نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره
وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها
صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود
فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف
عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد لم يجز
وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض
معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء
فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول
وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف
مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ
بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف
ينتقل الى ملك الموقوف عليه لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد
يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه
لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق
لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق
ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر او فيه
وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري
مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشترط فلو عجز
عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسئلتين كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك
تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فتسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف
عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف

وليس للمجني استرقاقه وان كانت الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته
وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو اشبه
اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب
القصاص فاليهم وان اوجبت دية اخذت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض
رقبته وهي ملك البطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم
يتناول القيمة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج
والعمرة وبناء المساجد والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا
ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون وموال من اسفل وهم
الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف
اليهما السادسة اذا وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير
تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم تدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى
اولاده لصلبه ولم تدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم
من اطلاق لفظ الولد و لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي
فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف
الى اولاد اولاده لان الوقف لم يثبت لهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه
السابعة اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة
عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فيئس منه كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة
عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع
خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة قيل
يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه
التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام

وان

وان لم نقل فهل تبطل ههنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين
فيكون البطن الثاني بالخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستأجر
على تركة الاولين بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد
ومن يحضره وكذا لو وقف على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى
الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة
لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم
وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد
ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة
الدار وكذا ولدها من نمائها اذا كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذين
يولد معهم فان كان من حر بوطء صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته في العقد ولو
وطئها الحر بشبهة كان الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف كان
كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير رضا
المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح
لان المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني
هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم
مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض
عنها او لم يعوض لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية تجوز الصدقة على الذمي وان
كان اجنبيا لقوله عم على كل كبد حرى اجر ولقوله تع لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة كتاب
السكنى والحبيس وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على
استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا

بالعمرى قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او
من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما
جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمرى او مدة معينة
فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار
ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا
رجعت الى فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى
ولم تنتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا عين للسكنى مدة لزم بالقبض
ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع وان مات
المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم يكن
لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل
ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا يبطل بالبيع بل يجب ان يوفى
المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضى ان يسكن بنفسه واهله واولاده ولا يجوز ان يسكن
غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا باذن
المسكن واذا حبس فرسه فى سبيل الله او غلامه فى خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز
تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا
وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر فى الحقيقة والحكم الهبة هى العقد المقتضى تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا
مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهى تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
والايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا
من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما فى الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح
على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط فى الابراء

القبول

القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره
ولو كانت فى يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل
القبض كانت ميراثا ويشترط فى صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه
لم ينتقل الى الموهوب ولو وهب ما هو فى يد الموهوب صح ولم يفتقر الى اذن الواهب فى
القبض ولا ان يمضى زمان يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا
وهب الاب او الجد للولد الصغير لزم بالعقد لان قبض الولى قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد
سواء كان له ولاية او لم تكن لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولى او الحاكم وهبة
المشاع جائزة وقبضه كقبضه فى البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل
واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز
تفضيل بعض الولد على بعض فى العطية على كراهية واذا اقبضت الهبة فان كانت للابوين
لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا لو كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا
فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان
العوض يسيرا وهل تلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذى
الرحم وتتاكد فى الولد والوالد والتسوية بين الاولاد فى العطية ويكره الرجوع فيما
تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوى الرحم والاول اشبه
الثانى فى حكم الهبات وهى مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان
كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا
ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت
الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه
وكذا اذا اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه الثانية اذا تراخى القبض عن العقد ثم
اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية

فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر الثالثة لو قال وهبت ولم اقبض
كان القول قوله وللمقر له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته
ثم انكر القبض لانه يمكن ان يخبر عن وهم الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت
لم يرجع بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة
كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت للموهوب وان كانت حاصلة وقت العقد
كانت للواهب الخامسة اذا وهب واطلق لم يكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب
لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق او عين وله الرجوع ما لم يدفع
اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب فسخه
الرجوع ولا يجبر الموهوب على دفع المشترط بل يكون بالخيار ولو تلفت والحال هذه
او عابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد السادسة اذا صبغ
الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب
وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب
في مرض المخوف وبرئ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من
الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد
للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله ع لا سبق الا في نصل
او خف او حافر وقوله عليه السلم ان الملئكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة
فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي
يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان هما العظمان وهو الخط والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين
ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والرماية
ويقال سبّق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرز ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي

وبالفتح

وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد يراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق ويوصف
السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض
ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت
فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف
الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف
ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة الثاني فيما يسابق به ويقتضي
الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب
والحراب والسيف ويتناول الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر
الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة
الثالث عقد المسابقة والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى
قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع
ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله
احدهما او بذلاه معا صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة
ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق
الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر
وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره
عن الاخر لم يجز الخامس ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي
في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي اما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة
والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم الرابع في احكام

النضال وفيه مسايل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية
فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون
الباقين وكذا لو سبق ثلثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق
واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلثة وتاخر واحد كان للسابق
درهمان وللثلثة درهم ولا شيء للمتاخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد منهما شيئا وادخلا
محللا وقالا اي الثلثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على
ما اخترناه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق
احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلل ولو سبق احدهما
وصلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الآخر والمحلل
وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتاخر المحلل الثالثة اذا شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة
خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال
الرشق لانه يخرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والآخر اربعة
فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل اكمال الرشق لم تجب اما لو شرطا المحاطة فرمى كل واحد
منهما عشرة واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة
تسعة واصاب الآخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال
العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب
الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فايدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه
او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان ينقص بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان
لم يكن له فايدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فتحاطا
خمسة بخمسة فاذا اكملا فابلغ ما يصيب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب
الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فايدة الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه

كيف شاء وله ان يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته
الخامسة اذا افسد عقد السبق لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق
مستحقا وجب على الباذل مثله او قيمته السادسة اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له اطرح
الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح
الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول في الوصية وهي تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة وتفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا
فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له
بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل
الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة
الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت قبل القبول بطلت
وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض قيل تبطل
وقيل لا وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره ولو رد
بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية فرع
لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل
ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه
لانه رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح
الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنايس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في
مساعدة ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جايز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت
بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى
ببيعه او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا

اوصى بطعام فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخالطه بما سواه او بطعام
فمزجه بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا الثاني في الموصي ويعتبر فيه كمال
العقل والحرية فلا يصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في
وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثمانيا والرواية
به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه
قبلت فلا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية
للام ولا يصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها
وفي اخراج ما عليها من الحقوق ولم تمض على الاولاد الثالث في الموصى به وفيه اطراف الاول
في متعلق الوصية وهو اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك ولا تصح بالخمر والخنزير ولا كلب الهراش
ولا بما لا نفع فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت
في الزائد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر
حصته من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان
اشهرهما انها يلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء
هبة ولا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث
وقت الوفاة لا وقت الوصاية ولو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة
لم يكن بيساره اعتبار وكذا لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار
بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته من ثلث تركته وديته وارش جراحه
ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح
وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث
عمل بالجميع فان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدأ
بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى

لشخص

لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول وبطلت الوصية
لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني
ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا
ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك
والا اعتق منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين
وهو يزيد عن الثلث ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا
بدئ بعطية الاول وكان النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة
ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى
بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير
لم يلتفت الى دعويهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان
للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له
بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث
من المال الحاضر ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب لان الغائب معرض للتلف فرع
لو اوصى بثلث عبد فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل
بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرفت الى المحلل تحسينا لقصد المسلم عن المحرم
كما اذا اوصى بعود من عيدانه ولم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل وقيل تصح وتزال عنه الصفة
المحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب
الصيد والماشية والزرع والحائط الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه
روايتان اشهرهما العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان
سدسا ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى
بسيف معين وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب

او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول
آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان
واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي
بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية اخرى مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره
الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا
او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص
هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع
افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي
قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه اذا ادعى عليه
العلم والا فلا يمين الطرف الثالث في احكام الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى
مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى بحمل فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به
ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت
خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له ولو كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال
توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وان كان
انثى فلها درهم فان خرج ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها
ذكرا فكذا وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل
المملوكة والشجرة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان
او سكنى دار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت
من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة
فنفقته على الورثة لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره
ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان

الا

الا مع قرينة تدل على غيره وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في
تعيين ما شاؤا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية
اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين
الى الورثة ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا
واحدا تعين للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم يبطل وكان للورثة
ان يعينوا له من شاؤا ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني
وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين
يقبل شهادة اهل الذمة خاصة ويقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد
وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف و
ثلاث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين
ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع
ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا بذلك قبلت
شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد للميت
بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده
وليس له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وتبطل الوصية فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد
بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب
وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله وقيل ينعتق
ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشبه ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره
اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق

من لا يعرف بنسب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت
عن الموصي الرابعة لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها وتوقع
وجودها بما عين له ولو وجد باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي الرابع في الموصى له ويشترط
فلو كان معدوما لم يصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا
عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح
الوصية للاجنبي والوارث ويصح الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز
مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد
اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط
ولا الذي لم يؤد من مكاتبته ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه
وام ولده ويعتبر ما يوصي به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت
اكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصي له به فان بلغت ذلك بطلت
الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه
دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس
قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية
فيبدأ به فيعتق منه الثلث مما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر
كما ذكرنا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق
وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما اداه ولو اوصى الانسان لام
ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب
ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية
واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء

وكذا

وكذا الاخوال والخالات او الاعمام والعمات وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء
على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان
للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له
في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته
دخل فيهم الآباء والاولاد والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه
ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول
آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية
ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته
ولو كان كافرا انصرفت الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي
قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له
او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له
احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب دفعه اليه
يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه
ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على
مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب الخامس في الاوصياء ويعتبر في
الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم
محل للامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه
اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق
ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز
الوصية الى المملوك الا باذن مولاه ولا يصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ
لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه ولو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى

يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت الشرايط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم وماكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسر جاز الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الاخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة بقيمته وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده

الى اجنبي

الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه

مسائل ثلث الاولى الصفات المراعات في الوصي تعتبر حال الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم يمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم صح له التصرف في ثلثه وتصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر

الدرس في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول فيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له وارث سواها ويرد الى الثلث اذا لم تجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت فقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات

وبنت فاوصى بمثل نصيب احديهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون
للزوجات الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت
ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية
لانها وصية بمستحق وقيل تصح وتكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن
قاتل فاوصى لي بمثل نصيبه صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة
اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان اربعة وقيل
ثلثة وهو اشبه اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء
وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز
ايضا ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى
ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو اشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق
ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث
ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث
بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت
الموصي بطلت الوصية واعطى الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد
بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه
من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول
ملكه وانعتق عليه تبعا لملكه السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات
الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا
والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القسم الثاني
في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلفت
وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا

كالمحابات

كالمحابات في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل
من الثلث واتفق القايلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا و
الخلاف فيما لو مات في ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف
التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق
والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه
دهنية او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله واما الامراض التي الغالب فيها
السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق
وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض
الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة
في الحرب والطلق للمرأة وتراجم الامواج في البحر فلا ارى الحكم يتعلق بها لتجردها عن اطلاق
اسم المرض وهنا مسائل الاولى اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان
قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين
عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث
وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته
ثلثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة
لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كرهم ويرد على المشتري ثلث
كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما اربعة فيفضل معه
ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مايتان بماية وبرئ
لزم العقد وان مات ولم تجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وهي ثلثة
اسهم من ستة وفي السدسين بالمحاباة فهي سهمان بما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة
اسداس العبد وتبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ

لتبعض الصفقة وان شاءا اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار
بين الامتناع والاجابة لان حقهم منحصر في العين الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت
وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج
فعلى ما مر من الخلاف السادسة اذا اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث
الآخر ودخل بها ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد على الثلث وترثه
وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخير يصح الجميع تم المجلد الاول من كتاب
شرايع الاسلام بتوفيق الملك العلام وصلى الله على البشير والنذير خير الانام وعلى صحبه واولاده والسلام

اعلم ان الشيخ فخر الدين اخذ العلم عن ابيه العلامة جمال الدين وهو اخذ عن نجم
الدين ابي القسم بن سعيد وهو اخذ عن محمد نما وهو اخذ عن محمد بن ادريس وهو
اخذ عن عربي المسافر العبادي وهو اخذ عن حسين بن رطبة ومحمد بن طحان
المقدادي وهما معا اخذا عن الشيخ ابو علي وهو اخذ عن والده ابو جعفر الطوسي
وهو اخذ عن شيخه محمد بن المفيد وهو اخذ عن محمد بن قولويه وهو اخذ عن
محمد بابويه وهو اخذ عن محمد بن يعقوب وهو اخذ عن علي بن ابرهيم وهو
اخذ عن ابيه ابرهيم وهو اخذ عن الامام المعصوم الحسن العسكري وهو اخذ عن ابيه
وابوه اخذ عن ابيه الى حضرت الرسالة وهو اخذ عن جبرئيل عليهم السلم عن حضرت
رب العالمين

فائدة منقولة من املا الشيخ العالم الفاضل الكامل والبحر الفاخر والبحر الزاخر فخر الملة
والدين محمد بن المطهر قدس الله سره ونور ضريحه بالنبي واله المسائل المتحدة
في الجنس المختلفة في النوع يشملها الكتاب والمتحدة في النوع المختلفة في الصنف
يشملها الباب والمتحدة في الصنف المختلفة في الشخص يشملها الفصل والعقود هي
الفصول فاذا ذكر مسائل من باب في فصل من باب آخر يكون قد تداخلت
الابواب في العقود لان معنى تداخل الابواب في العقود ويكون مسألة من باب
تذكر في فصل من باب آخر والفصول هي العقود وذلك كما ذكروا الحول وهو من
متى تجب الزكوة في فصل ما تجب فيه الزكوة وشرايطها فان الحول من جملة شرايطها
وهي بعينه متى تجب فيه الزكوة فاعتبار كونه شرطا ذكره في باب وجوب الزكوة و
شرائطها من حيث انها تجب بحلوله كان من باب متى تجب فبهذين الاعتبارين
تداخلت الابواب في العقود ٩ بخط ابي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم
والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في آداب العقد والخلوة ولواحقهما الاول في آداب العقد النكاح
مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله صلى الله عليه وآله
تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان
فيحمل على ما اذا لم تتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده في شرعنا
ويستحب لمن اراد العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع
صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما
حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وغير ذلك من الدعاء
والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني
آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما
واذا امر المرأة ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها
اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون
الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة
عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل تستحب واذا حضر فالاكل
مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه

نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية
ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروبها حتى يذهب الشفق وفي
المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان و
ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة
والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا بأس ان يجامع مرات من غير غسل
تتخللها ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع
والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى الثالث
في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص الجواز
بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى
شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها
ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ
ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر
لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما
عدا العورة وكذا المرأة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها
على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة ويجوز عند الضرورة كما اذا
اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه
للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة
او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية
الاعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي المبصر في
تناول النهي الثاني في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة الاولى الوطي في الدبر فيه روايتان
احديهما الجواز وهي المشهورة بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة

اذا لم يشترط فى العقد ولم تاذن قيل محرم وتجب معه دية النطفة عشرة دنانير
وقيل هو مكروه وان وجبت الدية وهو الشبه الثالث لا يجوز للرجل ان يترك وطى امرأته
اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمراة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم على الاصح
لكن لو افضاها حرمت الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا الثالث فى خصايص النبى صلعم وهى
خمس عشرة خصلة منها ما هو فى النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه
الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب
التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه و
الزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج
عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة
الواجبة وفى المندوبة فى حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال فى الصوم
وخص بانه ينام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصايصه
هذه اظهرها ويلحق بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلعم على غيره فاذا مات عن مدخول
بها لم تحل اجماعا وكذا تنزل لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق فيه خلاف
والوجه انه لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته صلعم والدا الثانية
من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبى صلعم القسمة بين ازواجه لقوله ترجى من تشاء
منهن وتؤوى اليك من تشاء وهو ضعيف لان فى الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل
ان يكون المشية فى الارجاء متعلقة بالواهبات الفصل الثانى فى العقد والنظر فى
الصيغة والحكم اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع
للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفى متعتك تردد
وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابههما ويجوز الاقتصار
على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضى الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن

وتحفظا من الاشتمار المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك
قيل يصح كما فى خبر سهل الساعدى وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول
زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفى رواية ابان بن تغلب
فى المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهى امرأتك ولو قال الولى او الزوجة
متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دايما وهو دلالة على انعقاد الدايم بلفظ التمتع ولا يشترط
فى القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال
زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت
بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ
وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال الولى زوجتك صح ولا يجوز
العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين
تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد
والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر
او جرده واما الثانى ففيه مسائل الاولى لا عبرة فى النكاح بعبارة الصبى ايجابا وقبولا ولا بعبارة
المجنون وفى السكران الذى لا يحصل تردد اظهره انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفى رواية اذا زوجت
السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط فى
نكاح الرشيدة الولى ولا فى شىء من الانكحة حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء
سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب ثم جن او اغمى عليه بطل حكم الايجاب
فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو اوجب الولى بعده كان لغوا
وكذا فى البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار فى الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف
الزوج بزوجية امرأة فصدقته او اعترفت هى فصدقها قضى بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف
احدهما قضى عليه بحكم العقد دون الآخر السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة

ولم يبيّنها عند العقد لكن قصدها بالنيّة واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن
فالقول قول الاب لانّ الظاهر انه وكّل التعيين اليه وعليه ان يسلّم اليه التي نواها
وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح امتياز الزوجة عن
غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوّجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد
الثامنة لو ادّعى زوجية امرأة وادّعت اختها زوجيته واقام كل منهما بيّنة فان كان
دخل بالمدّعية كان الترجيح لبيّنتها لانه مصدّق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بيّنتها
اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبيّنته التاسعة اذا عقد على امرأة فادّعى آخر
زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا ببيّنة العاشرة اذا تزوّج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى
في ابتياعها فان اشتراها لمولاه فالعقد باق وان اشتراها لنفسه باذنه او ملّكه اياها بعد
ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو تحرّر بعضه واشترى زوجته
بطل النكاح بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به او مشترك بينهما الفصل الثالث في اولياء العقد
وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد له وان
علا والمولى والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو
من الضعف والوجه انه لا يشترط ويثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان
ذهبت بكارتها بوطي او غيره ولا خيار لها بعد البلوغ على اشهر الروايتين وكذا لو زوّج
الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل يثبت
ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية
لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوّجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب
من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما فيهما وفيه رواية
اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي
وهو ان لا يزوّجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوّج نفسها ولو كرها اجماعا و

لا ولاية

ولا ولاية لهما على الثيّب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما
على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوّج مملوكته صغيرة كانت
او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح
على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد ويثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدّد فساد عقله
اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نصّ له الموصي على الانكاح على الاظهر
وللوصي ان يزوّج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة الى النكاح والمحجور عليه للتبذير
لا يجوز له ان يتزوّج غير مضطر ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم
ان يأذن له سواء عيّن الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه صحّ العقد فان
زاد في المهر عن المثل بطل الزائد الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى اذا وكّلت البالغة
الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوّجها من نفسه الا مع اذنها ولو وكّلته في تزويجها منه قيل
لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز اشبه اما لو زوّجها الجد من
ابن ابنه الآخر او الاب من موكّله كان جائزا الثانية اذا زوّجها الولي بدون مهر المثل
هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع
البلوغ والرشد فيجوز لها ان تزوّج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة
عقد النكاح يقف على الاجازة على الاظهر فلو زوّج الصبيّة غير ابيها وجدّها قريبا كان او بعيدا
لم يمض الا مع اذنها او مع اجازتها بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقتنع من البكر بسكوتها
عند عرضه عليها وتكلّف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك
وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صحّ الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان
الاب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جنّ الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية
ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صحّ وبطل المتأخر وان تشاحّا قدّم اختيار
الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوّجها الولي

بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة
للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل
لان نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح
الامة الا باذن مالكها ولو كان امرأة في الدايم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة
اذا كانت لامرأة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما
العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما ومات احدهما قبل البلوغ
بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل
من تركته نصيب الآخر فان بلغ فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث
ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد
صح واقتضى الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر
ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة
من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح المولى عليه كان نكاحا بيد وليه واذا زوجها لزم
للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت
او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ
ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجا تخيرت خيرة الاكبر مسائل ثلث الاولى اذا زوجها
الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو دخلت بمن تزوجها اخيرا فحملت الحق
الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق فان اتفقا في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم
وان لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى لها اجازة عقد الاكبر وبايهما
دخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للام على الولد فلو زوجته فرضي لزمه
العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه الثالثة
اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك فقالت بل اذنت فالقول

قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة
الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة وان علت لاب
كن او لام او لهما والبنات وبنات اولادهن والعمات سواء كن اخوات ابيه لابيه
او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب وللام او لهما
وسواء كانت بنته لصلبه او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن ومثلهن من الرجال
يحرم على النساء فتحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه وابن الاخت والعم
وان علا وكذا الخال فروع ثلثة الاول النسب يثبت مع نكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت
مع الزنا فلو زنى فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب اليه شرعا وهل يحرم على الزاني
والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا لغة الثاني لو طلق زوجته فوطئت
بالشبهة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولستة اشهر من وطي المطلق
الحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل من ستة وللمطلق اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق
باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد والاشبه انه للثاني وحكم اللبن تابع
للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعا ولو اقر
بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني الرضاع والنظر في شروطه
واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان يكون اللبن عن نكاح
فلو در لم ينشر حرمته وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد والاشبه تنزيله على النكاح الصحيح
ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا
لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون
للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان
ما قبل الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد
العظم ولا حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما

انه لا يحرم وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات
المذكورة قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات كاملة وان تكون
الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف وقيل
ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاد فان كان
فان كان اعرض اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى
ملاعب او الانتقال من ثدي الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكماله الرضعة
لم تعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع
من واحدة بعض العدد ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر
الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف
المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور
تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو
جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مايع
ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات
وهي حية ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرتضعة
وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع
بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت
من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم تنشر الحرمة
وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط
الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض
وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت
اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد [illegible] المرضعة

نسبا

نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع
الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلمها
الولد لتحمله الى منزلها وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن
زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهية وهو شاذ واما احكامها
فمسائل الاولى اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت
المرضعة اما والفحل ابا واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما الثانية
كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينسب الى
المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا الثالثة لا ينكح ابو
المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم
صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة
واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة
كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح
سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته
واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة
بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد
الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر
لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما
اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد منشؤه الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له
زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة
والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها
وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له

زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت
الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها
اخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم
ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع
لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا
عليه لو كان له امة يطاها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة
ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع
عليها وتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة
فيه بل تتبع به اذا تحررت السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما
زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة
على من دخل بالكبيرة السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان
قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل
الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه
المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم يقبل
دعواها الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار الثامنة لا تقبل الشهادة بالرضاع الا
مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار
الشاهد بالرضاع يكفي مشاهدته ملتقما ثدي المراة ماصا له على العادة حتى يصدر التاسعة اذا تزوجت
كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت
وارضعته بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه العاشرة
لو زوج ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع
ان كان هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة

السبب الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح وتشكل مع الزنا والوطء بالشبهة
والنظر واللمس فالبحث ح في الامور الاربعة اما النكاح فمن وطئ امراة بالعقد الصحيح
او الملك حرم على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن
او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة اب الواطئ وان علا و
وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده
ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس
العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك
ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما
ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا
ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد
على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة
الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم
ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه لشبهة لم تحرم
على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد
فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر
سوى الاول ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت
اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها
ولو كره المدخول عليهما ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من
غير اذنهما كان العقد باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه
او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر
الحرمة كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنى

بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا
على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنى بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر
حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احديهما ينشر وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا
ينشر واما الوطي بالشبهة فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح وفيه تردد
اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب واما النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر
الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد
بشهوة فيه تردد واظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر
وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب
ومن مسائل التحريم المقصد الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي خمس الاولى لو تزوج اختين
كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي
انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج
اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله ولو كان له
امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم
الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها
للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الاولى
الثالثة قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف
العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى الاول
لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع
الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة
الا باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها
فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في

نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة المقصد الثاني
في مسائل من تحريم العين وهي ست الاولى من تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا
وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه
الثانية اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاءت به لستة
اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني
وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخر ان كانت جاهلة بالتحريم
ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنى بامرأة لم تحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنى
وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت
عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته
وبنته ولا تحرم احديهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم
حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل لغيره الا بعد
مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول
اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين
من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه
ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسئلتان اذا طلق واحدة
من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا
جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة
الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد
لها وان اتفقتا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني
اذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلّق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت
تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر

واذا استكملت المطلّقة تسعا للعدّة ينكحها بينهما رجلان حرمت على المطلِّق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف الزوجة الصمّاء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابية من اليهود والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدّة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتدّ انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكّن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينهما من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزدن على العدد المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات الفصل الثاني في كيفية الاختيار

وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دلالة على الاختيار لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل فمثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار فلو وطي اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن اخت وبنتها فان كان وطيهما حرمتا وان كان وطي احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة تخير وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال المسألة الرابعة

اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به المهر وان كان
من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض
ولو كان المهر فاسدا وجب به مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ
من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد الخامسة
اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطئ زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء
العدة فلو وطيها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي
بالعقد وآخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة
اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت
احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع تقايهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج
زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل
انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت
عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق
بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل
الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار
فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح
ولو مات ومتن قيل يبطل الاختيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات
ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمه العدة ولما لم يحصل
الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون هي الزوجة او لا
تكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق
والوفاة التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فيسقط نفقة البواقي لانهن
في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة كان لهن المطالبة

بها

بها عن الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا تلزمه النفقة لو اسلم دونهن لتحقق منع
الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا
للبراءة الاصلية ولو مات وورثته اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة عليهن
حتى يصطلحن والوجه القرعة او التشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر
لا يرث المسلم ويمكن ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عم ان اباق العبد طلاق امرأته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة
فهي امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها
تردد لضعف السند مسائل من لواحق العقد وهي سبع الاولى الكفاءة شرط في النكاح
وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما الاكتفاء
بالاسلام وان تاكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ من دين
بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين
الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة
هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز انكاح الحرة العبد والعربية العجمي
والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنايع الدنية بذوات الدين والبيوتات
ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي
كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها
وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة بالمخالف
ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت زنت
لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل
من فرجها وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز
للمطلقة ثلثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة

ينكحها بينهما رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح
في العدة منه ولا من غيره وأما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض
من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب
راغب فيك او حريص عليك وما اشبهه والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح
مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت
العدة فنكحها لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك
الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة ثلثا فلو شرطت في العقد انه اذا حللها
فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل
الشرط وان دخل فلها مهر المثل ولو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك في نيته او نية الزوجة
او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء
العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار
باطل وهو ان تتزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج
الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة منهن مهرا معلوما فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر
وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لانه شرط مع المهر تزويجا
غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه
الزوج فلانة ولم يذكر مهرا تفريع لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان
يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على ان
يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب السابعة يكره العقد على
القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته
ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه قبل ابيه وبالزانية
قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتحقق شرعيته وعدم

ما يدل

ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة
الصيغة والاجل والمحل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده
وهي ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل
وقع الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ
الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر
او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط الاتيان
بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة
كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون
الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب
الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية
المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد
باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان
تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان
تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع ببكر ليس
لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية
بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة
ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق
بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت تحته
كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل
او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة
وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد

المتعة خاصة يبطل بفوات العقد ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن
او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفا من بر ويلزم
دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفا
بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما
بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ
ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان
لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت
ان كانت عالمة كان حسنا الثالث الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقديره
الى المتعاقدين طال او قصر كالسنة والشهر واليوم فلا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة
والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب
ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها
حتى انقضى الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل
ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية اخرى دالة على الجواز وانه لا ينظر
اليها بعد ايقاع الشرط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن
ذلك بمدة صح متعة واما الاحكام فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر
مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط
يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعده فيه
ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط
اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض
بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان
يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمستمتع ولا يقف على اذنها ويلحق

الولد به

الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا
ولم يفتقر الى لعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على
الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين
شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم
لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشبه
الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت
لا تحيض ولم تيئس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة
ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت
عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وسواء بالملك او العقد والعقد
ضربان وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا
نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف على اجازة المالك
وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه
قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى
صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك واكثر
فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان
الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد فالولد له وان كانا لاثنين
كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم الشرط ولو
كان احد الزوجين حرا لحق به الولد سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط
المولى رق الولد فان شرط لزم على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن
المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة
مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها ولو كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر

وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها

الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو

كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وكان ولدها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة

ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي فهل يجب ان يفديهم الامام

قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة

ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق

الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم والاستحباب اشبه

ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع

العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها منه رقا ولو كانت

جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر

السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد لهما وكذا لو لم يأذنا

ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة

السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها

ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف

ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها

وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل

يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة

ومن اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت

المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت حر او عبد ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه

والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا للزوجة حرة كانت او امة لانها

رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا

لمالكين

لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقها ويثبت عقدها عليها

بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك

مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام

المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها

فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها

من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل

يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز

بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في

ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الديون

شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها

ومات بيعت في الديون وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه

لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع

المالك الامة كان ذلك كالطلاق والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره

على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته

حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين

كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان

الخيار للمشتري وللبايع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا

لمولى الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل

الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان

المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز

الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه الثانية

وان باع بعد كان (؟) فالمهر للمشتري اي ان باع قبل الدخول [illegible]

فالمهر للبايع ان اجاز [illegible]

لو زوّج عبده ثم باعه قيل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الاصحاب
من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادّعى انّ حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد
البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد واما الطلاق
فاذا تزوّج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه
ولو زوّجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق
بينهما بغير لفظة الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه وهل
يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرّره مرتين وبينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل
يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمّت العدة وهل يجب ان
يستبرئها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل
وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان
يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك بين المرأة وامها
لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها بالملك ولو وطئ
واحدة حرمت الاخرى جمعا ولو اخرج الاولى عن ملكه حلّت له الثانية ويجوز ان يملك
موطوءة الاب كما يجوز للولد ملك موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء من وطئها
الاخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوّجها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت
ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الّا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له
النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز
للمشتري وطء الامة الّا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز نكاحه لم يكن له بعد ذلك
فسخ وكذا لو علم ولم يعترض الّا ان تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة
ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطء ويجوز ابتياع ذوات
الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال منهم تتمة تشتمل على

مسائل

مسائل الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة
فان تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدّت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا
ملكها حائضا الّا بقية حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر باستبرائها وكذا ان كانت لامرأة او يائسة
او حاملا على كراهية الثانية اذا ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء و
الاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الّا بعد العدة وهي
ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول
احللت لك وطأها او جعلتك في حلّ من وطئها ولا تستباح بلفظ العارية وهل تستباح
بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوّغتك وملّكتك
فمن اجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه
خلاف بين الاصحاب منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب
هو الاخير وفي تحليل امته لمملوكه روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد
بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عيّن له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك
اهلية الاباحة والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وامّ الولد ولو ملك بعضها فاحلّته نفسها
لم تحلّ ولو كانت مشتركة فاحلّه الشريك قيل تحلّ والفرق انه ليس للمرأة ان تحلّ نفسها
واما الحكم فمسائل الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احلّ
له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احلّ له اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احلّ له الوطء حلّ له ما دونه
من ضروب الاستمتاع ولو احلّ له الخدمة لم يطأ وكذا لو احلّ له الوطء لم يستخدم ولو وطئ
مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاها الثانية ولد المحللة
حرّ ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حرّ ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل
يجب على ابيه فكّه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا بأس ان يطأ الامة
وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن

ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي
بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون
والخصاء والعنن والجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دايماً كان او ادوارا وكذا المتجدد
بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل اوقات
الصلوات وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجا وانما يفسخ به مع
سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر
العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطا زوجته
ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطؤ غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على
الاظهر وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلاً ولا يفسخ بالجب فيه تردد منشاؤه التمسك بمقتضى
العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطؤ ولو قدر
الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول اخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها
ذلك وهو تحكم مع امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المراة سبعة
الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل
ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة واما
الجذام فهو مع استقرار واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي
تؤق الاحتراق ولا تعجر الصوت ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة
البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم
ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به
لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين
واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق
احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطي اصلا لفوات الاستمتاع

اذا لم

اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت عن علاجه ولا ترد المراة بعيب غير هذه السبعة
المقصد الثاني في احكام العيوب وفيه مسايل الاولى العيوب الحادثة بالمراة قبل العقد مبيحة
للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره
انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض الثانية خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل
او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس الرابعة يجوز للرجل الفسخ
من دون الحاكم وكذا المراة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد
بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي الخامسة اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة
السادسة اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها
المسمى لانه يثبت بالوطي ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو
فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان
بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطؤ السابعة لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة
باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام
في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم
ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا
حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطي غيرها او وطئها
دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليه ان نكل وقيل بل ترد اليمين عليها وهو مبني
على القضاء بالنكول الثامنة اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ
ونصف المهر المقصد الثالث في التدليس وفيه مسايل الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة
فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ
قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه

ويرجع بما اغرمه على المدلّس ولو كان مولاها دلّسها قيل يصحّ وتكون حرّة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفّظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلّست نفسها كان عوض البضع لمولاها ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حرّيتها الثانية اذا تزوّجت المراة برجل على انّه حرّ فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدّخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدّخول ولها المهر بعده الثالثة قيل اذا عقد على بنت رجل على انّها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدّخول فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلّس ابا كان او غيره الرابعة لو زوّجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردّها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه وتردّ اليه التي تزوّجها وكذا كلّ من ادخل عليه غير زوجته فظنّها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض الخامسة اذا تزوّج امراة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيّبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدّده بسبب خفيّ وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيّب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة اذا استمتع امراة فبانت كتابيّة لم يكن له الفسخ من دون هبة المدّة ولا له اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوّجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة اذا تزوّج رجلان بامراتين وادخلت امراة كلّ واحد منهما على الآخر فوطئها فلكلّ واحدة منهما على واطئها مهر المثل وتردّ كلّ واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمّى وليس له وطؤها حتّى تنقضي عدّتها من وطء الاوّل ولو ماتتا في العدّة او مات الزوجان ورث كلّ واحد منهما زوجه وورثته الثامنة كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فلا حكم مع الوطء مهر المثل لا المسمّى وكلّ موضع حكمنا بصحّة العقد فلها مع الوطء المسمّى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده

والاول اشبه النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاوّل في المهر الصحيح وهو كلّ ما يصحّ ان يملك عينا كان او منفعة ويصحّ العقد على منفعة الحرّ كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكلّ عمل محلّل وعلى اجارة الزوج نفسه مدّة معيّنة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذمّيان على خمر او خنزير صحّ لانّهما يملكانه ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصحّ ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وان قلّ ما لم يقصر عن التقوّم كحبّة من حنطة وكذا لا حدّ له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنّة ولو زاد ردّ اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب وتجوز ان يتزوّج امراتين واكثر بمهر واحد ويكون المهر بينهنّ بالسويّة وقيل يقسط على مهور امثالهنّ وهو اشبه ولو تزوّجها على خادم غير مشاهد ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوّجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم ولو تزوّجها على كتاب الله وسنّة نبيّه ولم يسمّ مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمّى للمراة مهرا ولابيها شيئا لزم ما سمّى لها وسقط ما سمّاه لابيها ولو امهرها مهرا وشرط ان تعطي اباها شيئا معيّنا قيل يصحّ المهر والشرط بخلاف الاولى ولا بدّ من تعيين المهر بما يرفع الجهالة ولو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقّنها الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لانّ الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانّه ثابت في الذمّة ولو تعذّر التوصّل كان عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انّه خلّ فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحلّيه ولو قيل لها مثل الخلّ كان حسنا وكذا لو تزوّجها

على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها بمهر سرا وباخر جهرا كان لها الاول والمهر
مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور
لنا فلو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار
في اخذه او في اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وارشه كان حسنا ولها ان
تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك
بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل
المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسماية درهم وان يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا
منه او غيره ولو هدية الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض
المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي
زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسايل الاولى ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها
ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح العقد وان طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او امة
ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول
وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر
في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسماية درهم
والمعتبر في المتعة بحال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير
والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا تستحق المتعة الا المطلقة
التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق
لهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان
احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها
فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغ الرشيدة ولا يتحقق
في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح

العقد

العقد وثبت لها مهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشاؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح
التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف
مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر
السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني
ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت
بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره
الى احد الزوجين واذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز
ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في الكثرة اذ لا
يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسماية درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم
الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف
ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها
المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول مروي الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسايل الاولى
اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها
او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو
الوطي قبلا او دبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية قيل اذا لم يسم
لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه
قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تاويل رواية واستناد الى قول مشهور
الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان
باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلف قيمته في وقت
العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او
نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت

قيمة لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق
اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان له نصف قيمته من دون
الزيادة ولا تجبر المراة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نما كاللبن والولد كان
كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان
له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف
اجر تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة
قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم
طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضا من
المهر عبدا ابقا وشيئا اخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض
وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه السادسة اذا امهرها مدبرة ثم
طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل بل يبطل التدبير بجعلها مهرا
كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل الا
يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في
اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط الا يفتضها
لزمه الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط
بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا اشترط الا يخرجها من بلدها قيل يلزمه وهو المروي
ولو شرط لها مهرا ان اخرجها الى بلاده وانقص منه ان لم تخرج معه فاخرجها الى بلد
الشرك لم تجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه
تردد التاسعة لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف
المهر العاشرة لو وهبت نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع
عليها بشيء سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه الحادية عشر لو تزوجها

بعد

بعبدين فمات احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشر لو شرط
الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشاؤه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي
وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو
لو شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشر الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين
ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي للمراة النصف
فلو عفت عن ما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي
كالاب او الجد للاب وقيل او من تولية المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا
عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق
لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن نصفه
لم تخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج
او تلف في يد الزوج كفى العفو عن الضامن له لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح
اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشر لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع
فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه
الخامسة عشر لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها انية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار
في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطه
قميصا لم يجبر على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما
عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشر لو اصدقها تعليم سورة كان حدها
ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها لنطقه نعم لو استقلت بتلاوة الاية ثم لقنها غيرها فنسيت
الاولى لم يجب اعادة التعليم فلو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو تزوجها
بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشر يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على
الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار

بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها
عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته كانت بالخيار في الرجوع
والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها نصف قيمته
ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة اخذت
لمكان الحيلولة وفيه تردد منشاؤه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي
بدون مهر المثل قيل بطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث لو تزوجها
على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد
واستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط للحق فلم تقدح
فيه الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده
الصغير فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات
الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر
وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد لان ذلك يجري
مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف
المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسألتين تردد الطرف الرابع
في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج ولا اشكال
قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله
ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر ولو بارزة واحدة لان الاحتمال
متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف
بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها فرع لو دفع قدر مهرها فقالت
دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة
فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام

وان

وان لا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر ما تدعيه وقيل القول
قول المرأة عملا بشاهد الحال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة
او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة ما يدعيه الرابعة اذا اقامت المرأة
بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت المرأة انهما
عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين
وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه الطرف الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم
والكلام فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام
به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على
الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج
حرا كان او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب
القسمة حتى يبتدئ بها وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلث يضعها
حيث شاء وللاثنتين ليلتان وللثلاث ثلث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل
واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن
بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم وقف
اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي
عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة
ويختص الوجوب بالليل دون النهار وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها
وهو المروي واذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية
كالامة في القسمة فلو كانت عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو
كانتا امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في القسمة فرع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة
ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين

ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند
الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد
وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف على الزوجات في بيوتهن
وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وتختص البكر عند الدخول
بسبع ليال والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة
قيل يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل وتسقط القسمة بالسفر وقيل
يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب
بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد
ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات
في الانفاق واطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان
ياذن لها في حضور موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج
من منزله الا لحق واجب ولواحق فمسائل الاولى القسم حق مشترك بين الزوج
والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب
ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت الزوج وضعها حيث شاء وان
وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن وان وهبتها لبعض اختصت بالموهوبة وكذا لو
وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير اخلال الثانية اذا وهبت
ورضي الزوج صح ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى انه لا يقضي ويصح
فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثالثة لو التمست عوضا
عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا يصح المعاوضة عليه
الرابعة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه
بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الخامسة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت

مريضة

مريضة جاز عيادتها فان استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت
لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض
المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة السادسة لو جار في القسمة قضى
لمن اخل بليلتها السابعة لو كانت له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم
اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة ثلثا خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة
والناشزة خمسا ثم يستانف الثامنة لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها
قيل يجب لها قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشا من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية
التاسعة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها
العاشرة لو تزوج امراة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز مع العود توفيتها حصة
التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسم القول في النشوز وهو
الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة
فمتى ظهر من الزوجة امارته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها
في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره في الفراش و
قيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز
وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها
ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم
الزامه ولها ان تترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك القول
في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي
الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المراة على الاولى ولو كانا من
غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان
اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا

المرأة في البذل ان كان خلعا. تفريع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم
يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما
التفرقة فموقوفة على الاذن. مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا
والا كان لهما نقضه. الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغارها فبذلت له بذلا ليخلعها
صح وليس ذلك اكراها. النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق
الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة. احكام
ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر
من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر
وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا
لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء
ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى
الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها واطي فجورا كان الولد لصاحب الفراش
لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول
قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة امه بالفجور
ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين
الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج
بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه
بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة
ولو طلق امرأة فاعتدت وتزوجت او باع امة فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة
اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني. احكام ولد الموطوءة بالملك اذا
وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا

ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت
الى موال بعد وطي كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ
يوم وطئها والا كان للذي قبله ان كان لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله
وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا
وان ادعاه واحد الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد
لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته
امارة يغلب بها الظن انه ليس منه قيل لم يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشئ
ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد. احكام ولد الشبهة الوطي بالشبهة يلحق به النسب
فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة
غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج
امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت
على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع الشرائط استند في ذلك
الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر. القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في
سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد النساء بالمرأة عند الولادة
دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان
لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات فان لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شئ من التمر او العسل ثم يسميه احد
الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه
مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القاسم ان كان اسمه محمدا
وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا. اما اللواحق فثلثة سنن اليوم

السابع والرضاع والحضانة ويستحب في اليوم السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة
اما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فيستحب يوم السابع ولو اخر جاز
ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر
غير مختون وجب ان يختن ولو كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة
فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وهل يجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب
ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب
ويستحب ان تجتمع فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن
قابلة اعطي الام تتصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات
الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقط ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره
للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام
ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك
وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال
ولامه ان ترضعه بنفسها او بغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع
حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص
كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع الاجرة
عما زاد عن الحولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان
للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به
فان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة فرع لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام
فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي
بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى

اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد
احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها
ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها
عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا
لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به وان تزوجت فلو اعتق الاب
كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة
للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد فروع اربعة على هذا القول
قال الشيخ اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى
كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشاؤه تساويهما في الدرجة
وكذا قال في ام الام مع ام الاب الثاني قال في جدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث
قال اذا اجتمعت عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة
والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة
عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ
الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة
اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع
حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة
الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط وقدر النفقة
واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها
وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان
دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين
تردد واظهره بين الاصحاب توقف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين الا يكون

صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا فقال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشاؤه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقا او قرنا لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كان عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى والنفقة هل للحمل او لامه قال الشيخ هي لامه وتظهر الفائدة في مسائل منها في الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة فضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على سد الخلة وهو الاشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت

من ذوي

من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ولا عادة لها بالاخدام تخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس الادوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد في المسكن عن مشارك غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من اهل التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذا لم تتوقف على تحصول التمكين لو طلبه على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسلمها ولو علم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو عادت واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليست كذلك الاولى لانها بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعوده الى قبضه الرابعة اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على البائن

غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله عليه اذا لاعنها فبانت
منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب
نفسه بعد اللعان واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد الخامسة قال الشيخ رحمه الله عليه
نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته وان لم يكن مكتسبا ويباع منه في يوم بقدر ما يجب عليه وقال
اخرون يجب في ذمته ولو قيل يلزم السيد لو وقع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله
ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر
منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق
بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة بدينه بالاقرار ولها النفقة
استصحابا بالدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما
ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فلو رضيت
بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته
صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة
وتثبت في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق
واللواحق تجب النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء
الابوين وامهاتهم تردد اظهره الوجوب ولا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب
كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن تستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط
في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة
معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا نقصان الحكم
مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على
المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته
فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام

والكسوة

يجب
والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا
اعفاف من تجب النفقة له وينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على
ولده وا ولاده لانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر
في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب القضاء ويشتمل اللواحق
على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب وان علا
اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب
فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما
كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او اما وجدة خص به الاقرب الثالثة
لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران
كانت نفقته عليهما بالتسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه
وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة وان كان له عروض او
عقار او متاع جاز بيعه لان النفقة حق كالدين القول في نفقة المملوك تجب النفقة على ما
يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او
من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنس
ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه
او الانفاق عليه ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك
بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان
على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام
به المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج
اليه فان اجتزات بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد
بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزا بغيره من رعي

او علف جاز اخذ اللبن. القسم الثالث في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق
والنظر في الاركان والاقسام واركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر فيه شروط
اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا عاقلا وطلق
للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك
البضع وتوقع زوال حجره غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم
وهو بعيد. الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء او شرب
مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم
ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك.
الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون
المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما
توعد به مضرا بالمكره في خاصة نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان
ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة
ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير. الشرط الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق
بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي
طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو اوقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه
ظاهرا ودين بنيته باطنا وان تاخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز
الوكالة في الطلاق للغايب اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ
لا يصح والوجه الجواز. تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل
يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل تقع واحدة
وهو اشبه. الركن الثاني في المطلقة وشروطها خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة
بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم

يصح

يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها
الثاني ان يكون العقد دايما ولا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة
الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحايل الحاضر زوجها لا الغايب
عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد او غايبا
دون المدة وكانت حايضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى
من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج
في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حايض كان جايزا
ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية تعضدها
الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عم
والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم
حيضها فهو بمنزلة الغايب. الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه
ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم يبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان
يمضي عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة الاشهر من حين المواقعة
لم يقع الطلاق. الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع
الاحتمال فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان
او زوجات فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل
الطلاق لعدم التعيين وقيل يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق
او هذه قال الشيخ تعين للطلاق من شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال
هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وتعين من شاء من الاولى او الثانية ولو مات
استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى والاخيرتين جميعا فيكون له ان
يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل ينشأ من عدم تعيين المطلقة

ولو نظر الى زوجة واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولو كان له زوجة وجارة كل واحدة منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لان احديكما تصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو ظن اجنبية زوجة فقال انت طالق لم تطلق الزوجة لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها

الركن الثالث في الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤاله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي رواية الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل تقع الفرقة بائنة وقيل تقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل له

بل

هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرة وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعي لا يقع عندنا والاخر غير مراد

تفريع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ لا يصح لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او احسنه واقبحه صح ولم تضر الضمايم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضا فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها لم يقع شيء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل تقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او عليها طلقة ولا تقع لو قال قبلها طلقة او بعد طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلثة اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق وتلغو الضمايم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا ولا كذلك لو قال نصف طلقتين

فرع قال الشيخ اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطرح الصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة

صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة
لغى الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وهما
زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في
التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة الركن الرابع الاشهاد ولا بد من
حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة
الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد
ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن
فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد
الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما با
لانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات
الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ
المعتبر في الانشاء النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة
ثلاث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها او مع غيبته دون المدة المشترطة
وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع
معه طلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه
الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة
ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع
او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويوا
قعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى
تنكح زوجا فان نكحت ثم حلت ثم تزوجها فاعتمدها اعتمده اولا حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره
فان نكحت ثم حلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع الطلاق في العدة

مالم

ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت الطلاق
ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسائل
ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة
ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت
جاز له مراجعتها ولا تحرم ابدا في التاسعة ولا تنهدم عدتها تحريمها في الثالثة المسئلة الثانية اذا طلق
الحامل وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه
الثالثة اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر
آخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو
راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة
والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول
فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما الموطؤة
لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق
في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غايبا
ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع
فكانه مكذب بينته ولو كان اولد لحق به الولد السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة
او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان
يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق
المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية
ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق
وبين سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه الذي طلقها فيه فلو برا ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة
الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض

فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل
نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق
تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا
فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت الطلاق
ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في حال لم يكن لها اهلية
الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت طلقها وانكر الوارث
وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق
السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن
بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلث اذا وقعت الثلث
على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون
الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطأها في القبل وطيا موجبا للغسل وان يكون
ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دايما لا متعة ومع استكمال الشرائط
يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة فتزوجت
المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستأنفات وبطل حكم السابقة ولو طلق الذمية
ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حل للاول نكاحها بعقد مستأنف وكذا كل
مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل للاول
بوطي المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها
او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تحللها
زوج والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل
قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطيها في الردة لم تحل لا
نفساخ عقده بالردة فروع الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة

وكان

وكان ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطي وفي ثقتها
اذا كانت ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول
وان كذبها قيل يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على
كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة لما تدعيه الثالث لو وطيها محرما كالوطي في الاحرام او في
الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مراد الشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند
الى العقد الصحيح المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطي
ولو قبل او لامس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجته
ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة
بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد
ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشاء من كون الرجعية
زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا فراجعها
في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته
فهي كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة
وادعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة
الدالة على المراجعة وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض
في زمان محتمل فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول
قول الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول
قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف
احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول
قوله لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك
فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج

اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى
خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين
وفيه تردد

المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط
ما لولا الحيلة لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا
بامرأة ليمنع اباه من العقد عليها او بابنة يريد ان يتزوج بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة
على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها كما في صورة
الفرض لم تأثم ولو ادعى عليه دينا قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط
ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما
يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر والنية ابدا نية المدعي اذا
كان محقا ونية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا
محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في
السماء او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا
سالفا او قال نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل
فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل
او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا
عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث
ولو اتهمه غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت واحدهما
صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيه وذلك واضح

المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا الاول لا عدة على من لم يدخل بها سواء
بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل
والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطي

اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه
تردد لان العدة تترتب على الوطي نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب
العدة بالخلوة منفردة عن الوطي على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه

الفصل الثاني في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار
على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها وحاضت بعد الطلاق
بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا ثم اكملت قرءين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت
العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض
اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست
من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ ره هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة
موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء
التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم تعتد
بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت
كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض
اليها

الفصل الثالث في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ
مع الدخول بثلاثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احداهما انهما تعتدان بثلاثة
اشهر والاخرى لا عدة عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية
ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت
الاطهار فقد خرجت العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا وتاخرت الثالثة
او الثانية صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية
تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ ره في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت
الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها

زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت ثلثة
اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت لا تحيض الا في
اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت ثلثة اشهر اهلة ولو طلقت
في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفايت من الشهر الاول وقيل تكمله
ثلثين وهو اشبه تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدثت الريبة
بعد العدة وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل
بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه
في العدة الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل
سواء كان تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت
فادعت الحمل صبر عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست
مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع
الجميع ولو طلق الحائل طلاقا رجعيا ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا
اقتصرت على اتمام عدة الطلاق فروع الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت
بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد بالواطي لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج
اعتدت بالوضع من الواطي ثم استانفت عدة الطلاق بعد الوضع الثاني اذا اتفق الزوجان
من زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف في الولادة
وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف
في فعله وفي المسئلتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما
الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق
والاشبه الحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد
الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حايلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم

دخل

دخل بها او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت
بابعد الاجلين ولو وضعت قبل استكمال اربعة الاشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم
المتوفى عنها زوجها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بها الزينة والتطيب
ولا بأس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة
والمسلمة والذمية وفي الامة تردد واظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد للمطلقة باينة كانت او رجعية
ولو وطئت المراة بعقد الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حايلا كانت او حاملا وكان الحكم
للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا
التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة
تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق
احديهن باينا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت
انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت
عدة الوفاة من حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل
خبره ولم يكن له من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين
وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره
امرها بالاعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج فلو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل
عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان
اشهرهما انه لا سبيل عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني
صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في
نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته الثاني لا نفقة على الغايب في زمان العدة ولو حضر قبل
انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان
العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة

فلزم النفقة حيث انه اولى بها
لان عدتها عدة الوفاة

اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه
وقال الشيخ ره يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه
والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل السادس في عدد الاماء والاستبراء
عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان
ينقضي به عدتها ثلثة عشر يوما ولحظة والبحث في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض
وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم
طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة
ولو كانت باينا اتمت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد
عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت
بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج
رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة
عدة الامة ولو كان الطلاق باينا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة
ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى يطاها ثم دبرها اعتدت
بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من تجب
استبراء وهما اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها ولو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث
او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة
فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك
في حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت
الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء
ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء
ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج

كفى ذلك في استحلال وطيها اذا احل الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز
لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب
الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو
اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة
مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا وصلة لها
الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة
وكسوتها وسكناها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا
فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة
للباين ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع
وطي الشبهة وهل تثبت النفقة لو كان حاملا قال الشيخ ره نعم وفيه اشكال منشاه من توهم
اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات فروع في سكنى المطلقة الاول
لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت مدة الاجارة جاز له اخراجها ولها
الخروج لانه اسكان غير سايغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق
الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع
لان لها سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث
لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء
بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها
في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت
معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او
اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت
الخامس لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها

اما اذا كان فيه زيادة من البيوت فيجاز قسمتها

لانها تستحق السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة السادس لو امرها بالانتقال
فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها
ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل عيالها
ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول
اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه
فلو ارتحل النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم
يتغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة
بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم يكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت
فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها
التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا
حيث تتخير المسئلة الثالثة لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولو كانت حاملا وروي انه ينفق عليها من نصيب
الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت المسئلة الرابعة لو تزوجت في العدة
لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول فان وطيها الثاني
عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت ولم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول لانها اسبق
واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه للاول اعتدت
بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له
واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول
واستانفت عدة للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به
وفيه اشكال ينشا من كونها فراشا للثاني بوطي الشبهة فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر
من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة
من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح الا مع الثبوت وفائدة الاجتزاء بتلك العدة ولو

علمت

ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ السادسة اذا طلقها بعد الدخول
ثم راجع في العدة قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة
قال الشيخ هنا الاقوى ان لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد
الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت
بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول
اشبه السابعة وطي الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل
الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة
لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقط ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر
ان كانت ثيبا وهو المروي الثامنة اذا طلقها باينا ثم وطيها بشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما
لواحد وهو حسن حاملا كانت او حايلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني
اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في
تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرايط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على
كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك
مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير الاجتزاء
بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ الاولى
ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع الفدية
باينا وان انفرد عن لفظ الخلع فرع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا
عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل
على القول بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم البذل على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق

الثاني لو ابتدأ فقال انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها
الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة
مستأنفة ولا يصير الطلقة بدفعها بائنة الثالث اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على
الفور فان تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية كل ما يصح ان يكون
مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره
واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف
الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم
يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا
وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا
صح وكان له بقدره خلا ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن
وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع اما لو قال طلقها
على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح
الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث
وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء
رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج
اليه من المأكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان
كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلا
او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف
العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها
بعوض موصوف فان وجد ما دفعته اليه على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف

ادوارا

ولو كان معينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك بالارش وكذا لو خالعها
على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم
فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا
وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع
اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان
له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتأخر الجواب عن الاستدعاء
المقتضي التعجيل ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة
او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق
الى الاقتدار بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح وتكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد
العتق واليسار وتتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع
والبذل والا صح الخلع دون البذل ولزمتها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة
المطلقة ولا اعتراض للمولى واما المشروط فكالقن النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع
شروط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا
مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع القصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن
طلاقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت
مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لأدخلن عليك
من تكرهه لم يجب خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح
طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وتخلع اليائسة وان طهرها
في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط
ويصح الخلع من المحجور لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح

ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضيه
العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت
هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس
مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي
وقت واي حين النظر الرابع في الاحكام وهي مسايل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما
ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق
ملتيمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح
الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ
ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة
ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض السادسة
المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع
جاز استيناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لو
لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصد
الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سالته وقيل يكون له
لو نوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلثا فله الالف
وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط القدر
على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشؤه جعل الجملة في مقابلة الثلث بما هي فلا يقتضي
التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة
كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال
الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا وقعت واحدة وله الالف ولو

قالت

ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى
ولغي الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة باينة
ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال
في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الالف وفيه اشكال من حيث
ايقاعه ما التمسته التاسعة اذا قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلق صح
الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا يضمنه الاب العاشرة اذا وكلت في خلعها
مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج اذا وكل في الخلع فاطلق
فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن
الوكيل ولو خالعها وكيل الزوج باقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل
لم يقع لانه فعل غير ماذون فيه ويلحق بالاحكام مسايل النزاع وهي ثلث الاولى اذا اتفقا
في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون
الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو اشبه الثالثة لو قال
خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها
ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض
عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان او يزنه عني فلان لزمها الالف
ما لم تكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شي بمجرد دعواها واما المباراة
فهو ان يقول بارأتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين
صاحبه ويشترط اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم تقع به فرقة
ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك او ابنتك او غيره من الالفاظ صح اذا اتبعه
بالطلاق اذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر على قوله انت طالق بكذا

صح وكان مباراة اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمبارئة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع الطلقة مع العوض بائنة فليس للزوج معها رجوع الا ان ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة بقدر ما وصل اليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان امور خمسة الاول في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكل ذلك من الالفاظ الدالة على تمييز ها ولا عبرة باختلاف الفاظ الصفات كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا كالام او الاخت فيه روايتان اشهرهما الوقوع ولو شبهها بيدها او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بغير امه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال منشؤه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كام الزوجة وبنت زوجة المدخول بها وزوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها باخت الزوجة او عمتها او خالتها ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشؤه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد اظهره الجواز ولو

ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الى عموم الآية وربما قيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فروع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده او لم يقصده وقال الشيخ ره ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلقة رجعية وكانه قال انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار وقع عند مواجهتها وان قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهرها قال الشيخ ره يقع الظهاران وهو حسن الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غايبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر مستند الى التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة

التي لا توطأ الرابع في الاحكام وهي مسايل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية لا يجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطيها فلا كفارة وكذا لو طلقها باينا وتزوجها في العدة ووطيها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطيها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج نفسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت علي كظهر امي ان شاء زيد فقال شيئا وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطيها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم يكفر ولو كان الوطي هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا يستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطيها خلال الصوم استانف وقال شاذ لا يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشا من اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم

كقوله ثم لا تماسوهن لو كان المماسة هنا بمعنى الوطي جاز للمظاهر ما دون الوطي كالقبلة والملامسة وان كان هنا بمعنى اللمس لم يجز له ما دون الوطي

عليه حتى يكفر وقيل يجزئه الاستغفار وهو اكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولم يجبر على الطلاق تضييقا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارة الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحد عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل ياثم ولا كفارة وهو اشبه الثانية في جز المراة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تاثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل الثالثة تجب على المراة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل يستحب وقيل يجب

وهو الاحوط ولو وطئ امته حايضا كفر بثلثة امداد من طعام الخامسة من تزوج امراة في
عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه
السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صايما على رواية فيها ضعف
ولعل الاستحباب اشبه السابعة من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق
بما استطاع فان عجز استغفر الله وربما انكر ذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز

المقصد الثالث في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين
على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان
الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل
اجماعا وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي
في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين
او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ الحنث
وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك
اخرس وابواه كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزا ولا يفتقر مع وصف الاسلام
في الاجزاء الى الصلوة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما
عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به
السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم
صونا له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب
فلا يجزي الاعمى والاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي
مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه
ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استنادا الى وصفه

بالكفر

بالكفر او لقصوره عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا
يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب
المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا قال في الخلاف لا يجزي
ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية انه يجزي ولعله اشبه من
حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها
ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لم يسم ذلك نسمة ولو اعتق شقصا من
عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزا ان قلنا انه ينعتق بنفس
اعتاق الشقص وان قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عند ادائها قيل
نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشؤه تحقق عتق الشقص اخيرا بسبب بذل العوض
لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك
لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة
صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال
الشيخ ره يصح مطلقا اذا كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان
كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ ره قولان والاشبه الجواز
وان قتل خطا قال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح
ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق عنه معتق بمسألته صح ولم يكن له عوض فان
شرط عوضا كان يقول له اعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ ره
نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث
عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ ره يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث
في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على

الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ ينتقل بعد قول العتق اعتقت عنك ثم يعتق
بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين
ومثله اذا قال له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي
انه يكون اباحة للتناول ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية
لانه عبادة تحتمل وجوها فلا يختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة في حقه ويعتبر نية
التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد
قال الشيخ يجزى نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه
بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال فروع على القول بعدم التعيين
الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفاراته صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب مع اتحاد
الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق ونوى
القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا
كذلك برئ من الثلث ولو لم يعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل
او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه الرابع لو شك بين ظهار ونذر فنوى التكفير
لم يجز لان النذر لا يجزئ فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى
العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب
لانه قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى
كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة به وتحرر الباقي
عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله دفعة اما
لو اشترى اباه او غيره ممن ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزئ وفي الخلاف
لا يجزئ وهو الاشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة

على

على النية فلا يصادف حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده من العوض فلو قال لعبده انت حر
وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك
ولك علي كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه بل يلزم
العوض قال الشيخ نعم وهو حسن ولو رد المالك العوض عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق
فلم يجز بعد الشرط الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع
رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز
عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن
وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة
وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد
ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع
على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث
يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان الغنى عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان
غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع
تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر
فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استأنف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني
ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض
والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا
للتتابع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد
قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو الاشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع
سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف

وفي المبسوط قال بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام
ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن
من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد
جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين
ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن
بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا
والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين
مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز
ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل
مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه
الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه
المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام
هلالين فقد اجزا وان كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان ناقصا
ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا بحال
الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له
مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتاخير كان
وفي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان

افضل

افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق
عن الظهار قال الشيخ ره لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا تدفع الكفارة الى
الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب
والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع بل تدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب
الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام
او بالاطعام التاسعة اذا وجبت عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من
جنسين العاشرة لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادية عشر
كل من وجب عليه صوم شهرين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم
بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه كتاب الايلاء
والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه ويتم مع التلفظ ويقع بكل
لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت فرجي في فرجك او ياتي باللفظة
المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله لا جامعتك ولا وطيتك فان قصد الايلاء
صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لاجمع راسي وراسك بيت او مخدة او لا ساقفتك
قال في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك
في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه
فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطاها او بالصدقة او التحريم
لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة
وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع
الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان
الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة

كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز
وتكون فيئته كفيئة العاجز الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك
وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمستمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة
والمرافعة الى المراة لضرب المدة واليها بعد انقضائها المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض
للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء
حتى يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا
الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله بالعراق حتى امضي
الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا
بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك
حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطي بالدخول فهو
مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او
مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة فاذا انقضت لم تطلق
بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق والفيئة فان طلق
فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس
وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا ولو آلى مدة معينة ودافع
بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم تلزمه الكفارة مع الوطي ولو اسقطت
حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فرع
لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع
الايلاء فالقول قول من يدعي تاخره الثالث لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع
من الوطي كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة

لظهوره عذره في التخلف لو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت
اعذارها في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة
باعذار الرجل ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقفة انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب
المدة احتسب المدة عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق
تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق
صائما ولو واقع اتى بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم كالوطي في الحيض والصوم الواجب
الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء فان طلق فقد وفى الحق وان
ابى الزم التكفير والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء
السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد
لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطي بازالة المانع المسألة الثالثة اذا وطي
في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف
تلزمه وهو اشبه الرابعة اذا وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ
بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت
فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين
الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما
الى اهل نحلتهما الثامنة فيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز اظهار العزم على الوطي
مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة الماكول او
الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها
وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم اشترته واعتقته وتزوج بها العاشرة اذا قال
لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن ويتعين التحريم في الرابعة

ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم يقفه بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطيها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين ثابت فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقات ولو بشبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطي واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في نيتي اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطيها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشر اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية عشر لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته فماطل حتى انقضت خمسة الاشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل الايلاء الثاني وفيه وجه ببطلان الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرره الشيخ الثالثة عشرة اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المرافعة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في السبب وهو شيئان الاول القذف ولا يترتب اللعان الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان

ولا حد

ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الآية وهو اشبه ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها واذا قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة وان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس له مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن السبب الثاني انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطي ممكنا والزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطي الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطي في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع

الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم و
ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له نفيه
بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا
ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن
الرضا كان يقال له بارك الله لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا
بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته
وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة بانه ارخى سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر
وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان
ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر
ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد
ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف عنه
الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر
فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان الركن الثاني في الملاعن ويعتبر
كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح
لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف شاذ منا
نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال الاقرار بالقتل
ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان
ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه
ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد
واللعان لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات

الولد صفات الواطي الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة
من الصمم والخرس وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه
لا لعان قبله وفيه قول بالجواز وقال ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان
بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد دون القذف ويصح
لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير
فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف
بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان الركن الرابع في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من
ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم
وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن
الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا
انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور
وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي
الحاكم وان يبدا الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة وان يعينها
بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها من غيرها وان يكون النطق
بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة
افتقر الى حضور مترجمين ولا يكفي الواحد وتجب البداءة بالشهادات ثم باللعن والمراة تبدأ
بالشهادات ثم بقولها ان غضب الله ولو قال احدهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم
او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان يقف الرجل عن يمينه
والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه الحاكم ويخوفه بعد الشهادات

قبل ذكر اللعان وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وقد تغلظ اللعان بالقول
والزمان والمكان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك مانع من الكون
في المسجد فان اتفقت المرأة حايضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا
لو كانت غير برزة ولم يكلفها الخروج من منزلها وجاز استيفاء الشهادات فيه وقال الشيخ
اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما الاحكام
فتشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في
حق المرأة ومع لعانهما ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون
المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد
ولم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل
الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه
الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل
عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا حد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر
اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار
كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب
اللعان وانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة
اذا قذفها انه زنى بها برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حد الزوجة
باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان
قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان
هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين
على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها

فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو اراد دفع
الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له
والا اخذ الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط
باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد
تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وهنا سقوط الحد
اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج او الاجنبي فلا حد
ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل
يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احداهما ترجم المرأة والاخرى
تحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط
او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما بشيء من الفاظ اللعان الواجبة
لم يصح ولو حكم به الحاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل
عضو منه عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس
القايمين بشرايط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق
مع جهالة حريته حكم برقيته وكذا الملتقط في دار الحرب ولو اشترى انسان من حربي ولده
او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جايزا وملكه اذ هو فيء في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين
والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك
والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي
الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت
رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي التحرير بها تردد والاشبه عدم التحرير

لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تعتق
وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم التيقن
بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك بالاحتمال ولابد من
التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكناية ولابد من تجريده عن
الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك
او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقوله انت ويشترط
تعيين المعتق لفظا لا نية فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل
ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث
على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجئ حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك
لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم
رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال والياس من زواله ولو ادعى
احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل
قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب
الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا وصدقته تردد مستند الجواز رواية
عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق الكافر
لتعذرها في حقه وقال الشيخ ره في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك
فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح
عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه
ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله
نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق

مملوك ولده

٣٠

مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا
رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق
ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق
من ثبت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق
وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في
كفارة لم تجزه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلقا
ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق
من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى لو نذر عتق اول مملوك يملكه
فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير ويعتق وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر
والاول مروي الثانية لو نذر تحرير امة فلدت فولدت توامين كانا معتقين الثالثة لو كان له
مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم
الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك
مستانف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر
فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم
فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر السابعة اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة
استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج
على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر
الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا
فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد
وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة المخرج اكملنا الثلث

ولو بحز من آخر الثامنة من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف
سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البايع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام
بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه التاسعة اذا اوصى بعتق عبد فخرج من
الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما
اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث
لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر
وينتقل الى الآمر عند الامر ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت
يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي تفريع اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا يملك غيرهن
سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان
سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم
ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرج على
احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين وتحرر منهما
ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان
فاضله رقا واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جايز التصرف
فان كان له شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد
الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة
الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي
وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة
المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث
عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة و

حصة

وتعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه
حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول
الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك واليسار المعتبر
هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا
ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره
لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة
الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل
تحرر الحمل وان استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر عليه السلام وفيه اشكال منشؤه عدم القصد
الى عتقه تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد
منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند
الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان
حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق
فيه كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي واما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة
احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا او اناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا
لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من
الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق
حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك
شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه
اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى لصبي او مجنون

كالجد

بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه به ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر
لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته الثاني لو اوصى
له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل
لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام
والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق
من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر
الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير

والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة
غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم
يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي
او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا
لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت او فلان
وكذا لو قال متى مت واي وقت واي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى
مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او في شهري
او شهر كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح
وكان الاعتبار بالصيغة لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر
انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق
بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب
الاخر رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الاخر حتى يموت ويشترط في
الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغالط ولا السكران

ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الثاني
تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر فانت حر
بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا
لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة
رق له وطؤها والتصرف فيها وان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت
بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما يبقى منها من نصيب الولد ولو حملت المملوكة
سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له
الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو
مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه
لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير
ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون
مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ
عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر
سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح
التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره
ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة لم ينعتق المدبر
بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان
عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المرتد عن
فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل
بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله الثلث وكان الباقي

للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة
وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام ومسائل
الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان
يهب او يعتق او يقف او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل
ان رجع في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في
دون رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير
فانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى
فان خرج منه والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا
من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة
ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين
وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر
يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف
شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوم
عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر
ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة
اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا وان ولد له من امة واولاده
قبل الاباق على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل
لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره تحرر الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف
المدبر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قول الوارث مع يمينه
ولو اقام كل منهما بينة فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جنى على المدبر بما دون النفس كان

الارش للمولى ولا يبطل التدبير وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة
اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وللسيد فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره
وان باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحق الارش وان لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية
والباقي على التدبير وللمولى ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع
رقبته ابتداء صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا
وينعتق بموت المولى ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية
في تركة المولى الثامنة اذا ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدوم ثم توفي بعد
موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه
فان خرج المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة
الثاني اذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر
من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى
مال الكتابة فاعتق بالكتابة وان تاخر حتى مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث
والا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره
ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يكن
ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حاملا صح ولا يسري الى ابنه ولو رجع في تدبيره صح فان
اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت التدبير وان كان
لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل اما المكاتبة فتستدعي بيان اركانها واحكامها
ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة مستحبة ابتداء مع الامانة
والاكتساب وتتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو عدم احدهما
وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع فلو باعه نفسه بثمن

بثمن موجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا تصح من دون الاجل على الاشبه
ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع
تعيين الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل
يكتفي بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو اشبه والكتابة قسمان
مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة
ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا
ولا يعيد عليه ما اخذ وحد العجز ان يوخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل
ان يوخر نجما عن محله وهو مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد
لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جايزة من جهة العبد
لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي
ولو امتنع يجبر وقال الشيخ ره لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضى عقد الكتابة وجوب
السعي وكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل
صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى وللوارث
المطالبة بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار
وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط ولو كاتب الذمي مملوكه
على خمر او خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما بطل وان لم يتقابضا فكان
عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع
ولو ارتد ثم كاتب لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك
البلوغ وكمال العقل لانه ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة

حالة ومؤجلة ومنهم من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة
عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله فتتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت
معلومة ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما ولو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة
بمعنى انها ظرف للاداء لم يصح ويجوز ان يتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل
بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس
ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال
على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه
ثم حبسه مدة قيل يجب ان يوجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة مدة احتباسه وهو اشبه
اما العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة
على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة فان
كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان
يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة
والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود
المعاوضات في عقد واحد صح ويكون مكاتبته بحصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب
اثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع
الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب
ثلثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد
وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة
كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكفالة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل
كان الخيار لمولاه في القبض والتاخير ولو عجز المكاتب كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب

والكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم بل تقع لاغية اما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب
وكان مشروطا بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا فان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه
وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث
من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق
الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء ما تخلف من اصل
التركة وتحرر الاولاد وما يبقى فلهم والاولى اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من
حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد
العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي الثانية
ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف
في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته
حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطئ لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب
قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه
ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطي امته
ابتياعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترط المولى على المكاتب
في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة
امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها كحكمها يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت
بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء
من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة
للوارث الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب
عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم تجزئه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له

قيل

قيل لم تجزئه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه
ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات
فابراه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة
من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب
التبرع بالعطية ان لم تجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء
التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه
ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق
وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز
بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف
السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول
قول منكر زيادة المال والمدة كان حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان
العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض
ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث قال الشيخ يمنع
وهو بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم
بالجميع فلا بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا
قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع
ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان
الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشرة يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا
او ذا كتابة ومنع الشيخ منه ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن بطلت
الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف

واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته من مولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ويصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري منه وان لا فيه الغبطة في معاوضته فيبيع بالحال لا بالموجل الا ان يسمح المشتري بزيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويوخر الزيادة اما سوفا اذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال فحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يجز له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف فيه وفي هذا تردد المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي المسئلة الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كالموت وان كان طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحته فان كان ما في يده بقدر الحقين دفع الاداء فيعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال ويسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية

اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص الوارث كان كالموت وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن له مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد للمكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب اب ومورثه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كالموت وان جني على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا

لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز
كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين
الوصيتين لواحد او لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى
بما في ذمته لم يصح ولو قال ان قبضت منه فقد اوصيت به لك صح الثالثة اذا اوصى ان
يوضع عن مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة
ولو قال ضعوا عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت في الزايد ولو قال ضعوا
عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح ويبقى منه شيء تقوية لحال
اللفظ الرابعة لو قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف
اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاءوا وقيل يستعمل القرعة وهو حسن
وان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين النجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة
الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه
او ابرأه من مال الكتابة فان برأ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه
وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة
عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر
وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزايد ويسعى
في باقي مال الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه السادسة اذا اوصى
بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا ينتظر بعتق
الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى
ثلثاه مكاتبا ينعتق عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة
على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول

بان

بان التبرعات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال وان
لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين
الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولد امة غيره مملوكا ثم
ملكها لم تصر ام ولده ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن
مارد لا تصير ام ولد ولو وطئ المرهونة ثم حملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا
لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها وتجعل في
يد امرأة ثقة والاول اشبه الثاني في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد
مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا
الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها
رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها
وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها
منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة
اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية
فان فضل منها شيء عتقت من نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطا
تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها
وقيل بارش الجناية وهو الاشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى ايضا بين فدائها
او تسليمها الى المجني عليهم او ورثتهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت
وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع

فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتد والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا او اختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا لو قال درهم ثم درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر للميت بمال وقال لا وارث له غير هذا لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال المالك بعتك اباك فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يد فلان لانه يحتمل المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه بالسقوط الثاني في المبهمة

وفيها مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة او اللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة الثانية اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال له مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية النذور وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه تردد ولو قال اكثر من مال فلان لزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن ماله اقل قبل ما بنى عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسر بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون

والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين لزم البيان
فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه
الضمان وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه
السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر
مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به ولو اقر ان في يده الثامنة اذا قال لفلان على الف ثم دفع اليه وقال
هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال
لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي
اقررت بها كانت وديعة لم يقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى
ولو قال له على الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب
اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل التاسعة اذا قال له في هذه الدار مائة قبل ورجع في تفسير الكيفية
اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة اذا قال له في ميراث ابي
او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا
وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال في داري لم يقبل ولو قال له في مالي
الف لم يقبل ومن الناس من فرق بين في مالي وبين له في داري بان بعض الدار لا يسمى دارا
وبعض المال يسمى مالا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب وبسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع الثالث
في الاقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا
ولو قال زنها لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال
انا مقر واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال
أليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران
استعمالا ظاهرا الرابع في صيغ الاستثناء وقواعده ثلاث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات

الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى
بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له عشرة الا درهما كان
اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم كان اقرارا
بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء وكذا
لو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلاثة كان اقرارا بثمانية
ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان
من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح
وكان كالاستثناء بل اظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم والفص لي اذا اتصل الكلام
ولو قال هؤلاء العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وكذا لو ماتوا الا احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية
اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان
اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبا قيل يبطل
الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه
بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم
نعتبره كلفنا المقر قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو
كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه التفريع على الثالثة
لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان
اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء النظر الثاني
في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل اقراره ولو كان
باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران اما المحجور عليه

للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال
ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا فلو اقر بمال تبع به اذا اعتق ولو كان
ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان
اكثر لم يضمنه مولاه وتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل
فيه تردد وتقبل وصية المريض في الثلث وان لم تجز الورثة وكذا اقراره للوارث وللاجنبي مع التهمة
على اظهر القولين ويقبل الاقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقيل
يقال له ان لم تفسر جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي
يحتمل البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها
صح ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على
سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف فلو اقر لحمل صح
سواء اطلق او بين سببا محتملا كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه
فالوجه الصحة نظرا الى مبدا الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط
ميتا فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل
طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه
لو ولد لاكثر من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحقق حملا
وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده ولو قيل يكون له على غالب
العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان
الميت كالمعدوم فاذا اقر بولد لم يكن اقرارا بزوجية امه ولو كانت مشهورة بالحرية النظر الرابع
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال
هي لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا

لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب
ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هي لزيد
غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر الملكية فبقي
بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال
الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا وينعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق
ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا
فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر
الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه
مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي
مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف
ولو وصل وقال له علي الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال
للتسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار
الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا
لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي
عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة ولم يقبض قيل لا تقبل دعواه لانه مكذب
لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ هو ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون
على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل
انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث في الاقرار بالنسب وفيه مسائل
الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى تكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه

منازع فهذه قيود ثلثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن
او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل
عمره وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة
ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر
الكبير لم يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ولا ورثة له وصدقه المقر
توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب
الثانية اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقا على
الانكار الثالثة اذا اقر ولد الميت بولد له آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين
ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة
والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه
ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهم اثلاثا الرابعة لو كان للميت اخوة
وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا
كل وارث في الظاهر اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة
نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات
صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان
ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف
الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه
لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج
ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول
المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال

القرعة

القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم
فان عينه كان حرا والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين استخرج بالقرعة الثامنة
لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين على الاظهر ولا بشهادة
رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن
للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ولكن يستحق دونهما
الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث
ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم اقر باخر اولى
منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه
للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني مثل نصف ما حصل
للاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه
ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ما حصل للاول ولو اقر بزوجة
وله ولد اعطاها ثمن ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها مثل نصف
الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من
نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة
منهن كتاب الجعالة والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول
من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان
يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او
العدد ان كان مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي
فله ثوب او دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد
فرد غيره كان عمله ضايعا ولو تبرع الاجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم

فلو جاء به الى البلد فقد لم يستحق الجعل والجعالة جايزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف
العامل ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى
وزاد في العوض ونقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسايل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا ابذل
الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل
تبرعا الثانية اذا ابذل جعلا فان عينه لزمه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل
الا في رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم جعل في الآبق دينارا اذا اخذ
مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ ره هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية
ولو نقصت قيمة العبد وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد ولم يبذل اجرة
لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار
لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها
جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول لو جعل لكل واحد من ثلثة
جعلا ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان الربع او خمسة
فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثاني لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم مجهولا فجاؤا به جميعا
كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله الثالث لو جعل لواحد جعلا على الرد فشاركه
آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء لانه متبرع وقال الشيخ ره
يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد الرابع لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها
كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسايل التنازع وهي ثلث الاولى لو قال شارطتني فقال المالك
لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد
هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه قال الشيخ ره ويثبت للعامل
المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا وكان بعض من عاصرناه يشترط مع

اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطا لان فايدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا ثبوت ما يدعيه
الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك
تمسكا بالاصل كتاب الايمان والنظر في امور اربعة الاول ما به تنعقد لا تنعقد اليمين الا
بالله او باسمايه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول كقولنا
ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرا النسمة والثاني كقولنا والله والرحمن
والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارى والرازق وكل ذلك
ينعقد به اليمين مع القصد ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى
به الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة
للحال لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد لعمرو
وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا
وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار
عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ ره قولان
ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به
اليمين ولا تنعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف و
والقران والابوين ولا بالنبي والايمة عليهم السلم وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل تنعقد
وهو بعيد ولا تنعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم تنعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين
اللغو والاستثناء بالمشية يقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة
ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه
رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لادخلن الدار ان شاء زيد فقد
علق اليمين على مشيته فان قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت

او غيبته لم ينعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين
وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت الا يدخل وقعت اليمين لان الاستثناء من
الاثبات نفي ولو قال لادخلن الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم
اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار
فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى
القسم من دون النطق بحروف القسم على تردد اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا و
في ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمن ولعل الانعقاد هو اشبه لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا
ايم الله ومن الله وم الله الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان الا ان يملك نفسه
وينعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف وفي صحة
التكفير منه تردد منشأه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد مع والده الا
مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف
احد الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف
بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب
الاول لا تنعقد اليمين على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيهما ولو تعمد الكذب
وانما تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح
يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزم الكفارة ولو حلف على ترك ذلك
لم تنعقد ولم يلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته الا يتزوج او يتسرى او تحلف هي كذلك
او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن
فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا القسم ولا تنعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن السماء بل تقع

لاغية وانما تقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة
فيعجز المطلب الثاني في الايمان المتعلقة بالماكل والمشرب وفيه مسايل الاولى اذا حلف لا يشرب
من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفا وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى
التحريم وقيل يسري التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد
لم يحنث باكل ما يشتريه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال
الشيخ ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث
الا باكله اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك الثالثة اذا حلف
لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل
الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الرابعة لو حلف لا شربت من الفرات
حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها
والاول هو العرف الخامسة اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر
والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف عادي
وكذا لو حلف لا ياكل لحما وبنا يقوى انه حنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو قيل
يحنث عادة كان حسنا وان قال لا اذوق شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث وهو حسن السادسة اذا قال
لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما لو حلف لا اكل لبنا فاكل
جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث السابعة لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا
لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد الثامنة لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل
رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول اخر ضعيف التاسعة اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب
فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادم اسم لكل ما يؤتدم به
ولو كان ملحا او مايعا كالدبس او غير مايع كاللحم العاشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا

الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماءه ولو قال لا شربت ماء من هذه البئر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه
الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الحادية عشرة لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما
وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع فهو كالف التثنية
وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو تنوب مناب الفعل والاول اصح الثانية عشرة
اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعله في طبيخ فازال عنه التسمية لم يحنث الثالثة عشرة لو قال لا اشرب
لك ماء من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة

المطلب الثالث في المسائل المختصة بالبيت والدار المسألة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه او لا
باستدامته الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا آجرت هذه الدار او لا بعتها
او لا وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها
او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث
بالعود لا للسكنى بل لنقل رحله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه تردد ولعل
الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت الدار حنث بالابتداء دون الاستدامة الثانية
اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها
من سطحها اما لو نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو حلف لا ادخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق
الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه الثالثة اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول
بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف
لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء
من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك
وفيه قول بالمساواة حسن الرابعة اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال
لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين

فلا اعتبار بالوصف ولو قال لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب
عنها الى باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باق على حاله ولا عبرة
بالخشب الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنث
لان الاضافة متحققة فيها الخامسة اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد فان ادعى
انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا ادخل على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا او جاهلا
بكونه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو والشيخ فصل
وهل يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال
ينبني على ممانعته دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صح وان
اطلق حنث مع العلم السادسة قال الشيخ اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لان البيت ما جعل
بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم البيت الحمام قال ع
وكذا الدهليز والصفة

المطلب الرابع في مسائل العقود الاولى العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق
الا بهما فاذا حلف ليبيعن لا يبر الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان
احدهما انه يبر بالايجاب وليس بمعتمد الثانية اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد
ولا يبر بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا غيره الثالثة قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها
كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى والنحلة اذ تتناول المنفعة
والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم الرابعة
اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت ولا شريت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال
لا بنيت بيتا فبناه البناء بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت
فامر بالضرب وفي السلطان تردد والاشبه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه بغير اذنه
لم يحنث ولو توكل لغيره في البيع او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه الخامسة لو

لابعت الخمر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف الى صورة البيع فكانه
حلف الا يوقع الصورة وكذا لو قال لابعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الخمر لم تنعقد يمينه
المطلب الخامس في مسايل متفرقة اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة
فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن لاصلين
الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى الضرب بالالة
المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث نعم اذا كان
الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المامور به اما التاديب على شيء من المصالح الدنيوية
فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها
اليه ويجزي ما يسمى ضاربا الثالثة اذا حلف لاركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لانها ليست له حقيقة
وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لاركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لان تصرف المولى ينقطع عن
امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم
زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني
فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل
غيره ولو قال آخر من يدخل كان للاخر داخل قبل موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال
الحيوة السادسة اذا حلف لاشربت لك ماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك
الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين الحال والموجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا
بالجميع الثامنة يقع على القران اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله
ولا يحنث بالكتابة ولا الاشارة لو حلف لا يتكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلفت لا تلبس
الحلي حنثت بلبس كل واحد منها العاشرة التسري هو وطء الامة وفي اشتراط التخدير نظر الحادية عشرة
اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة

التي

التي حمل عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعد عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به
والا كان مبهما الثانية عشرة الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف
لادخل بلدا فدخله بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه
ولا مع النسيان ولا مع عدم العلم النظر الرابع في اللواحق وفيه مسايل الاولى الايمان الصادقة كلها
مكروهة وتتاكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب
لكن ان كان يحسن التورية ورى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما
عن انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراة من الله سبحانه او من رسوله عليه السلام لا تنعقد ولا تجب
بها الكفارة مع ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر
الله تعالى ولو قال هو يهودي او نصراني او مشرك ان كان كذا لم تنعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير
الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزيه الرابعة لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما
لم يجزي فان جهل واجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع
على الاموال الباطنة يعسر الخامسة لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا
لم يجزيه لانه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة
مرتبة ولم يوص اقتصر على اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت
قيمة المجزي من الاصل والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة
ولو اوصى بما هو اعلى ولم تجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا
من الاصل وثلث الباقي فان قام بما اوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا في الثلث
السابعة اذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرا او مرتبا ولو كفر
بغيره من عتق او كسوة او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزيه وان اذن اجزاه وقيل لا يجزيه لانه
لا يملك بالتمليك والاول اصح وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الثامنة لا تنعقد يمين العبد بغير اذن

المولى ولا يلزمه الكفارة وان حنث اذن له المولى او لم يأذن اما لو اذن له في اليمين فقد انعقدت
ولو حنث باذنه فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه ولو لم يكن الصوم
مضرا وفيه تردد التاسعة اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان
كان موسرا كفر بالعتق ولو عجز كفر بالاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز عن الاطعام نعم الا الى الرقبة
وفي المخيرة يكفر باي خصالها شاء كتاب النذر والنظر في الناذر والصيغة
ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من
الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة
بالتطوعات اذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه
وقع فاسدا وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا
السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا
للنعمة كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا لبلية كقوله ان برئ
مريضي او تخطأني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل
كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الثالث خلاف
والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغ نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد ان يكون
الشرط في النذر سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق
واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات
كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذر الحج ماشيا لزم
ويتعين من بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى
الحج ومشى ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة
خلف النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم

وقيل لا يجب بل يستحب وهو اشبه ولا يحنث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه
اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره عند
طواف النساء فرع لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال الى بيت الله
واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا قيل
ينعقد بصدر الكلام وتلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال منشأه من كون قصد بيت الله
طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان
المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله
ولو نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد مسائل الصوم لو نذر صوم ايام معدودة
كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخير جائز ولا ينعقد نذر
الصوم الا ان يكون طاعة فلو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر ايام التشريق بمنى
وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن متمكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد سواء اقدم
ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه اخر
ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد
ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه كالمستثنى ولا قضية
ولو اتفق ذلك اليوم عيدا افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم الوجوب فلو وجب
على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ يصام في الشهر الاول من الايام
عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط
التتابع وقال بعض المتاخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام
وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول
ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتاخره

واذا نذر صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في
بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان
ستة اشهر ولو نوى غير ذلك عند النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان
وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء
وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد
لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم فيجب الصلوة ويجزي
ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل العتق اذا نذر عتق
عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه انه لا يلزم ولو نذر
عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر
ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع الضرورة ولو نذر
عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق
واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو
قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع
معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه
النذر فان خاف الضرر قوم ماله ويتصدق اولا فاولا حتى يعلم انه اقام بقدر ما لزم ومن نذر
ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في شيء
من مصالح المسلمين مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة
لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد
لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في المهدي الى النعم وله ان يهدي
اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزم ما يجزي في الاضحية والاول

اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في
مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد
الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولو نذر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ
نعم عملا بالاحتياط وكذا بمنى ولو نذر نحره بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد
الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو
لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد
فسبع شياه اما اللواحق فمسائل الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة اليمين وقيل كفارة من افطر
في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا الثانية اذا نذر صوم سنة
معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا يصام هذه الايام ولا تقضى
ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في شيء من ايام السنة قضاه وبنى
ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف وقال بعض الاصحاب ان تجاوز النصف جاز البناء
ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة
ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في
ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري
ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة ان لم يشترط التتابع وله ان يصوم اثني
عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا اتم بيوم بدلا
عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بمنى في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد
وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو صام سنة واحدة اتمها بشهر ويومين بدلا عن
شهر رمضان وعن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى ايام
التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابعا وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ان يصح فيه تتابع

خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم
من شهر رمضان لم ينعقد نذره لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به
كفارة كمن نذر ان يذبح ادميا اباكان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما
ولو نذر ان يطوف على اربع فقد مرت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عما
نذره سقط فرضه ولو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق
عن كل يوم بمد من طعام السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله
انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب
محرم لزم ولو كان بالعكس لم يلزم ولو كان عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه
فليفعل الاولى ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة اليمين وفي رواية كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وهي الاشهر السابعة النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير
والاعتقاد قال بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات

القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة والنظر

في الصيد يستدعي بيان امور ثلثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب
المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او غيرهما من السباع
لم يحل الا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من
جوارح الطير معلما كان او غير معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل
ولو اصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه
اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لاباحة ما يقتله ان يكون معلما ويتحقق ذلك بشروط
ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره والا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في
اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه

الشرايط

الشرايط ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسله
المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف اظهره انه لا يحل الثاني
ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم
اغراه صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفا ولا كذلك لو استرسل فاغراه
الثالث ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان نسيانا ولو ارسل واحد وسمى اخر
لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع الا يغيب الصيد
وحيوته مستقرة فلو وجد مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا
عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكوته ولو كان في
سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو اولى
الثاني في احكام الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني التهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت التهما مثل ان يرسلا كلبين
او سهمين او اختلفا كان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان
اثر كل واحد من الالتين قاتلا ولو اثخنه المسلم ولم يعد حيوته مستقرة ثم ذفف عليه الاخر حل لان القاتل المسلم
ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اثخنه الاخر اولا ان حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الاخر
فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم
الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فان كان المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم
مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره
حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الالة اما
لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الالة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد
فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب له او الالة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا
وحشيا كان او انسيا وكذلك ما يصول من البهايم او يتردى في بير وشبهها ويتعذر ذبحها او نحرها فانه يكفي

الصايلة

عقرها في اشباخها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا لم ينهض لم يحل وكذا لو رمى
طايرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى
صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم لو صيّر حيوته غير مستقرة
حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكّى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة
ولو قطعه بنصفين ولم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة
مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم المصيد ويملكه الصايد دون صاحب الآلة
وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله
على الاصح الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حيوته مستقرة فهو كالمذبوح وفي
الاخبار في ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان
يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكّى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكل ان شاء اما اذا لم
يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيّره الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه
غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق اما
الاركان فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح
كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع ولا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي
وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحايض
وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن
بالعداوة لاهل البيت كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد
وخيف فوت الذبيحة جاز بما يفري اعضاء الذبح ولو كانت ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل
يقع الذكاة بالظفر والسن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا

واما

واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المرئ وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس
والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي رواية
اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط
اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان وان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم
جهة القبلة الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل
بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي
حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الراس عامدا خلاف اظهره الكراهية وكذا سلخ
الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك
ذكوته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم
وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح
الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه
ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة
ووقت الاضحية ما بين طلوع الشمس الى غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة
الى الزوال وان ينخع الذبيحة وان يقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح
حيوان وآخر ينظر اليه واما اللواحق فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبايح واللحوم يجوز
شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله الثانية كل ما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع
لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح
ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان
كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم
والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل بالذباحة

لان حركتها حركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر اضحية
وهي سليمة فعابت نحرها على ما بها واجزأته ولو ضلت او عطبت وضاعت من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر اضحية
فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجزئ عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يأمره السادسة اذا نذر الاضحية
وصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها السابعة ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذ قبل موته
حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده
حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه
مات فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل
فيها فاشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول حسن الثامنة
ذكوة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع في اجمة نار فاحترقت فيها
وفيها جراد لم يحل وان قصد المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل
التاسعة ذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال قيل
ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكوة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل
اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث الاولى يجب متابعة الذبح
حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف فقطع
الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى
الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا يستقر معه الحيوة الثالثة
اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح
ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكوة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه
يكون طاهرا بعد الذبح ولا تقع على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على
نجاسته بعد الذبح وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكوة كالفيل

والدب

والدب والقرد وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع
الذكاة عليها تردد واشبهه انه لا تقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع
السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد
الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشر الاولى
ما يثبت في آلة الصايد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته
بعد اثباته نعم لا يملك بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة
للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا
ولا مخرج له في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد
او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره
باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون
كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الثانية اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن
للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه الثالثة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله
الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في
حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم
يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول
وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه
الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين
احدهما مباح والآخر محذور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول
ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف
قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة ينكشف باعتبار فرض نفرضه وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها
فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة
لا يخلو احدها من خلل وهو اما الزام الثاني كمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة فتقدر ان يكون مباحا
وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية يجري مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو حيف على
الثاني او الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني
باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين

وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني
بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش
يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النفس ويبقى عليه نصف الارش مضافا
الى ضمان نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته
وكان له مطالبة الآخر بنصيب جنايته. الرابعة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع
بجناحه وعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاخير
قوي. الخامسة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف مذبحه فذبحه فهو حلال وكذا ان ادركا
او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره
في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع. السادسة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه
او اتعابه. السابعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى
فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل
لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال. الثامنة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصايد وكذا مع كل
اثر يدل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصايده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت
الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني. التاسعة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء
ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها. العاشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه
فهو لهما وان كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم يصادف
ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا.

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة. الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له
فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان
اشبههما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الربيثا والطمر
والطبراني والابلامي ولا يؤكل السلحفات والضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره
ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان من
طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من
الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت في جوف حية حلت ان لم تكن
تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك

اخذنا

اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء في حظيرته ولو اختلط
الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل يحل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ بان
يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه
يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس. القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية الابل والبقر والغنم
ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه
احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرأ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي
الاستبراء خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل تستوي البقرة والناقة
في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا
طاهرا هذه المدة. الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام
وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله. الثالث اذا وطئ الانسان حيوانا مأكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه
بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم
يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب
والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش
الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفرس به قويا كان
كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب
والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث
والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي
دويبة تغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى. القسم الثالث الطير والحرام منه اصناف الاول ما كان ذا
مخلاب قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر
والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ

وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو. الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا
او كان الدفيف اكثر لم يحرم. الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال ما لم ينص
على تحريمه. الرابع ما يتناوله التحريم عينا كالخفاش والطاوس ويكره الهدهد وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه
ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام
كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج و
الكروان والكركي والصعو ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف ومساواته للصفيف او حصول
احد الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع ثبوت العلامات وان كان يأكل السمك ولو اغتذى
احدها عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ فيستبرأ البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما
اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ حتى يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم الزنابير
والذباب والبق وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق
والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت
القسم الرابع في الجامدات ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونذكر هنا
خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحيوة ولا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر
والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان اقتلعت غسل منها موضع الاتصال وقيل
لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن
روايتان احدهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي بالميتة وجب
الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان قصد بيع الذكي
حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز
الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة خمس الطحال والقضيب والفرث
والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء وذات
الاشاجع

وخرزة الدماغ والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب
والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان
مثقوبا وكان اللحم تحته حرم الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ
المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مايع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة
على الاصح الرابع الطين فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين ع فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة
وفي الارمني رواية بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة للمضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها
اما ما لا يقتل القليل منها كالافيون والسقمونيا فيحرم تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة
حوائج المسهل فهذا لا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا
والكثير من شحم الحنظل والشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في
المايعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع قليله وكثيره
ويحرم العصير اذا غلا سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا وما مزج بها
او باحدها او ما وقعت فيه من المايعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما ليس بمسفوح كدم الضفادع
والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس
ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار قيل حل مرقها اذا ذهب
الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل
الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة فان كان مايعا حرم وان كثر ولا
وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي
حل ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب
بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع
الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له

كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المايع بمباشرتهم
سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها
في المايعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة
ولها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المايع وغسل الجامد واكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر
بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الاعيان النجسة كالبول مما لا يوكل لحمه نجسا كان الحيوان
كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يوكل قيل نعم الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء
بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان المحرم كلبن
اللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده وليس بمحرم القسم
السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم
فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء افضل
الثانية اذا وجد لحم ولا يدرى أ ذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان
انبسط فهو ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
في التناول من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان
من النخل وكذا الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن
متلونا بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم
ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة يحل الخمر اذا انقلب خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل
نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب
من قبل نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل
وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف
غير المغضور لا يجوز استعماله لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلاثا الثامنة

لا يحرم

لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه
لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره
اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره الا
سلاف في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان
مسلما وقيل لا يكره مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ومن اللواحق النظر
في حال الاضطرار وكل ما قلناه بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة
يسوغ التناول لقوله سبحانه فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وقوله سبحانه فَمَنِ اضْطُرَّ
فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ وقوله سبحانه وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ
فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول
وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع
ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ حل له تناول ما يزيل
تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي
وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي
يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فالماذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد
حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال
حالة خوف التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله
لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم
العوض وان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب
الطعام بذله لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتسار مالك زالت بالتمكين
من البذل وان طالب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب على صاحب المال الدية

ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله
دفعا لضرورة العطب ولو وطاه واشتراه بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدماء قال الشيخ ره لا يلزمه
الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان
الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة
ولو كان صاحب الطعام غايبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة
فان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد
المضطر الا آدميا ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان
مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يلزم رمقه سوى نفسه قيل ياكل من المواضع
اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك
انما هو لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد
الا الخمر قال الشيخ ره في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز
التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية ومعها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند
الضرورة ان يتداوى به للعين خاتمة في الاداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل
والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله
وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر
من يمتنع وان يبدأ في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي
من الماكل وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار
ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات والفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا

ولا يكفي

ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن
وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلف عينه اما لو قعد
على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه
مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره فلو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل وقال الشيخ ره
يضمن النصف وفيه تردد منشاه عدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك
لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها
وغصب الامة الحامل غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت
الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب
ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب
الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم
الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله
ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع
ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي متستر ولو غصبها المسلم
وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا
اسباب اخر يجب معها الضمان الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك
وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل
يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم
المباشر في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان
ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشر
ضعف مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق

لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار بغيره
ويتفرع على السبب فروع لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا لا يقدر على الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني
لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق
تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن
العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طاير فطار مبادرا او بعد مكث
ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالسبب
وكذا لو دل السارق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو
سال منه ما لان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس
الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن لان الريح والشمس
كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض
يضمن وكذا استيفاء المنفعة بالاجارة الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل النظر الثاني في الحكم
يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة
ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تميزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة
وكلف تميزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث
من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنزع
الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسويس التمر او تخريق الثوب
رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ ره يضمن قيمة المغصوب ولو قيل
يرد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله
رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا
وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز
اي يوم الدفع الى المالك

فحكم

فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم ولو حكم بالقيمة وقت تسليمها
لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار
الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو
حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة
يضمنان بمثلهما وقال الشيخ ره يضمنان بنقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر
المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه
واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا
نظن ان الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان
في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد
عن الاصل ربويا كان او غير ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من
غير غصب وان كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب
او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى بهيمة القاضي وغيره
في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي
في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة
نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما كان في البدن منه اثنان والرجوع
الى الارش السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم تتجاوز قيمته دية
الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزايد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن
القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم تتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن
الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو تجاوزت قيمته دية
الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته

تردد وينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك

بحساب قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيه الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش

كان حسنا اما لو استوعبت قيمته قال الشيخ ره كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه ولا

له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصا او قطع الاصبع

الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط وام الولد كالبحث في القن

واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة

ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة من حين الغصب

الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين تنقص قيمة كل واحد

منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته

بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من

خفين يساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف

ان لو كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها

عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب وفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو

غصب مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك

قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب

لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشر ضعف عن التضمين

بمضامة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان

كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط

لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب ما له اجرة وبقي في يده حتى نقص

كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم يتداخلا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال

او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه

ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد النظر الثالث في اللواحق

وهي نوعان النوع الاول في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان

كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء

من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب

كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير

حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب

القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة ما لهما فالحاصل لهما وان زاد فكذلك ولو زادت قيمة احدهما

كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما نقص

من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا الا ان توفى قيمة المغصوب منه قيمة ثوبه

على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمة الثاني بعد قيمة اذا غصب دهنا كالزيت

او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان ولو خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين

وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين

اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل الثالثة فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب

منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار

وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة

او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقصت القيمة لذلك

ضمن الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فروع الاول لو زادت القيمة لزيادة صفة ثم

زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت بالثانية ولو

نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها

ثم تنزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الاولى والثانية لا يضمن
من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها او زايد الرابعة لا يملك
المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صنعة فيه فان تلف
في يده ضمن العين بأعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين
والمنافع ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب
رجع الغاصب على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان
المشتري جاهلا بالغصب رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة
ولا يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري
وما يغترم المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها
المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البائع وقيل في يرجع لمطالبته ايهما شاء لكن لو طالب
المشتري رجع على البائع ولو طالب البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في
مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجر والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب
الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه لمالكه
وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع
على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب
الخامسة لو غصب مملوكة فوطيها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل ان كانت
بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها
باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطيها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى
عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الامة بالولادة ولو سقط
ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحيوته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه

بالجناية ووقوعه بغير الجناية ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن
الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها
الغاصب على الوطي وعليه الحد وان طاوعته حد الواطي ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي
لانه للمالك والاول اشبه الا ان يكون بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان
رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما نقص بالولادة ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا
قيل لا يضمن لانا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة
على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد و
المهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد السادسة اذا غصب حبا فزرعه
او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا
فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقص قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش السابعة لو غصب ارضا فزرعها
او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض
ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم
يجب على صاحب الارض قبوله ولو هبة ولو حفر الغاصب في الارض بيرا كان عليه طمها وبل له طمها مع
المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا
المالك باستبقائها الثامنة اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب
الدار لزم الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم
وكذا لو لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر
وافتقر اخراجها الى كسر القدر فان كان يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها
وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في طريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم
يكن من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لان
ذلك لمصلحته التاسعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حايط جاز ان يسند بجذع بغير اذن مالك الجذع

مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر العاشرة اذا اجنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجبت قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفا على مال ضمن الغاصب اقل الامرين الحادية عشرة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب قهره على الاعادة النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ستة الاولى اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل عدمه اما لو ادعى الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجودا او معدوما الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة قيل لا تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت الرابعة اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف ولو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يعتمد خمسة مقاصد الاول ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارض كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه

الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر على القسمة وتثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس عادته ان ينقل ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى في صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه ليس مالكا للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة الثاني في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون

فله الاخذ لان التاخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر
على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب
او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا تزيد عن بيع ماله من نفسه وهل
ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل وللمكاتب الاخذ بالشفعة
ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة
ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله تفريع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء
وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا على اخذ
حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم
فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر
النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك
الفرع الثاني لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت
الشفعة باجمعها للرابع ان شاء اخذ الفرع الثالث اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم وحضر
الآخر فطالب فسخ القسمة ويشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان
له الاخذ لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغلها الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة الخامس
لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته لان التاخير لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد السادس
لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب فشاركه ودفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا
كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلثة
فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما
ولعله اقرب الثامن لو باع اثنان من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد
لان تعدد الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان ياخذ منهما

ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ
الربع او النصف او ثلثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فتساوى الآخذون
ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ
من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول
واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع
احد الحاضرين ولهما شريكان غايبان فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فاذا اخذ وقدم احد الغايبين شارك
فيما اخذ الحاضر بالتسوية ولو قدم الآخر شاركهما فيما اخذ فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار
بين اخوين فمات احدهما وورثه اثنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما
في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ بالعقد وانقضاء
الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو اشبه
اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع
او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزم ما يغرم المشتري
من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة
بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ تلحق بالعقد لانها بمنزلة
ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بانتقال المالك بالعقد وكذا لو حطه البايع من الثمن لم يلحق بالعقد
ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة
اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع
الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل
تسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم وقيل ياخذ بقيمة العرض وقت العقد
وهو اشبه واذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل

شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا
ولو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة وجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت
العادة غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان مشتغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر
حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر
على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا يسقط الشفعة
بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري
نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع
فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا
فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البايع
لكن لو طالب والشقص في يد البايع قيل له خذ من البايع او دع ولا يكلف المشتري القبض من
البايع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك
على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب
فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والا
نقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن وان كان العيب بفعل
المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه
ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه او بنائه فله ذلك ولا يجب
اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا
بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضا المشتري وبين
النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المتاع مع الارض فيصير نخلة او الغرس
من الشجرة يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع

فاخذ الش

فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع
ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما
وعفى عن شفعته من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن
مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت
الابتياع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ
المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع
بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل
الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون
معه الثمن الزايد وقد لا يرغب في المبيع الناقص الثانية اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان
عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم تصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم تصح مع الجهالة تفصيا
من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة
لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره
او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب
تبقيته فالشفيع بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو
الانتفاع بالمال وتعذر الانتفاع بالارض المشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد السادسة
اذا سال البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم تصح لانها تصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في لواحق الاخذ
بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بثمن موجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير
واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا بالمال ان لم يكن مليا
وهو اشبه الثانية قال المفيد والمرتضى قدس الله روحهما الشفعة تورث وقال الشيخ لا تورث تعويلا
على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الآية الثالثة وهي تورث كالمال فلو

زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط
وكان لمن لم يعف ان يأخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال
الشيخ ره سقطت شفعته لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق
سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا على قوله ره لو باع الشريك وشرط
الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه قال الشيخ ره الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان
الخيار للبايع او لهما فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الخامسة
لو باع شقصا في مرض الموت من وارث وحابى فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك
اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم تجز الورثة
وقيل يمضي في الجميع من الاصل ويأخذه الشفيع بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل السادسة
اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح السابعة اذا ابتاع
شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط
بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من امارة الرضا بالبيع الثامنة
اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما
وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ
لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ ره وليس للمشتري المطالبة بالارش
ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري
دون الشفيع كان للشفيع الرد التاسعة اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له
كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذه
الشفيع وظهر في الثمن عيب كان للبايع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم
يحدث عنده ما يمنع الرد ولا يرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح

لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث
لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة
الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد
والاشبه لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري فرد
البايع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع لان حقه اسبق ويأخذه بقيمة الثمن لانه
الذي اقتضاه العقد وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث
عند البايع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش
ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح العاشرة لو كانت دار لحاضر وغايب
وحصة الغايب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغايب قال
في الخلاف تثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو
قضي بها وحضر الغايب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه
وينتزع الشقص وله الاجرة من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البايع ان شاء لانه
سبب الاتلاف او على الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على
الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا
بمائة ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه يأخذ بما تضمنه العقد ومن اللواحق
البحث فيما تبطل به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط
ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت
وفيه تردد وكذا لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد
لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدي عدل
فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق

وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقيل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت
الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان المبيع في بلد آخر فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان
الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق المشتري والشفيع على غصبية الثمن او اقر الشفيع
بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن
حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي
تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة
والصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت
الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ ترد اليمين على الشفيع
المقصد الخامس في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه
لانه الذي ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام
كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال للقضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين
المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيها بالقرعة وفيه اشكال لاختصاص
القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه مع بقاء السلعة
فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك وفي الترك الثانية قال في
الخلاف اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار وفيه
تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه الثالثة اذا ادعى ان شريكه
ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين
انه لم يشتر بعده ولو قال كل منهما انا اسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل
منهما لصاحبه وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فائدة فيها
ولو شهدت لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ

واحد

واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا ونفي
الملك على الشركة الرابعة اذا ادعى الابتياع وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ
يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي
الابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ
متاخر قال الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك وتكاتب المودع فان صدق قضي
ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو
ملكه وشهدت بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم تراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا
الخامسة اذا تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب وانكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا
ان يدعي عليه العلم

كتاب احياء الموات

والنظر في اطراف اربعة الاول
في الارضين وهي اما عامرة واما موات فالعامرة ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به
صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان
من بلاد الشرك غير ان ما في الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي
لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع
فهو للامام لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي اذا كان مسلما
ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك
احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة
وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها
ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر
مبادر فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها
فلو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما نقر

العامر من الموات يصح احياؤه ما لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التمليك بالاحيا شروط
خمسة الاول ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا
يكون حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البير والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض
المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع فالثاني يتباعد بهذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز
على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم
بير المعطن اربعون ذراعا وبير الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة
ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه نظرا
الى مساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مطرح ترابها ومصب ميائها ومسلك الدخول والخروج وكل
ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا فرع لو احيا ارضا وغرس
في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحيا كان للغارس
منعه الشرط الثالث الا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها
موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما
يحتاج اليه المتعبدون كاليسير اشبه منعه الرابع الا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من
تحجير كما اقطع النبي ص الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة
فلا يصح رفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس الا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا
للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملك
والتحجير سواء نصب عليها المروز او حوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام
على احد الامرين اما الاحيا واما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها
ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحيا وللنبي ص ان يحمي لنفسه ولغيره
من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا الامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احياه محيي

لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي ص او الامام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص الطرف الثاني
في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط
ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون
السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء
بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها
الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع
عنها المياه الغالبة وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك
الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد الطرف الثالث
في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق
ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة
الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن
له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او
الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله
باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل
حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا
تحجيره واما المساجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد
وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام
لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع
جاز وان تعاسرا اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت
المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم

الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما به يستحق السكنى ولو فارق
لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية. الطرف الرابع في المعادن الظاهرة
وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع
السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو
تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما
مع التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى
هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم
يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح ملكها بالاحياء
واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب
والفضة والنحاس وهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها
ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع
يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين. فرع لو احيا ارضا
فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها. واما المياه فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها
كالمحجر فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا
ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها
مدة مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل
لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار والغيول فالناس فيها
سواء ومن اغترف منها شيئا باناء او حازه في حوضه او مصنع فقد ملكه وهنا مسائل الاولى ما يفيضه النهر
المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى به من غيره
لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على

الضياع

الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسنا. الثانية اذا استجد جماعة نهرا فبالحفر
يصيرون اولى به فاذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله. الثالثة اذا لم يف
النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو
ادى الى تلف الاخير. الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم لها
بفضل عن كفايتهم وفيه تردد. كتاب اللقطة الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما
فالقسم الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلاثة مقاصد الاول في اللقيط وهو كل
صبي ضايع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ
وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان له اب او جد
او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول اخذه
ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط
لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه
ولو انفق عليه باعه في النفقة اذا تعذر استيفاؤها. الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل
والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له
المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم
باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن من مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من
يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استئمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار
له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب
في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا
ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن

وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع
امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ اخذ اللقيط واجب
على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير
ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او
فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك
وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبيه تردد اشبهه
انه لا يقضي له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك
متصرف الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر
الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير
لا لضرورة ولو تعذر الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها
اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو
رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب
ولم يتوال احدا سواء جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا فاذا بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام
وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان
كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ولا يؤخذ الدية لانه لا يدري مراده عند بلوغه
فهو كالصبي له ابوه والا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل بجواز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كان
خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط
اذ لا ولاية له في غير الحضانة السابعة يقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر للشيخ قولان احدهما
لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني
عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير

اشبه

اشبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم تعرف حريته ولا كان
مدعيا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب
فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسب الام الا مع
التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة
ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع
وهي مسائل خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وان ادعى زيادة
فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر
اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امين الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما
في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول
الى اذن الحاكم لان حق الحضانة لا يعدوهما الثالثة اذا التقطه اثنان وكل واحد منهما لو انفرد
اقر في يده ولو تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما وكذا ان
كان احد الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له الرابعة اذا ادعى
بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما
بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا
الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر
على العبد وفيه تردد القسم الثاني في الملتقط من الحيوان والنظر في الماخوذ والاخذ والحكم الاول
فهو كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف
فانه مطلق والاشهاد مستحب لئلا يؤمن تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء
او كان صحيحا لقوله ص خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه فلو اخذه ضمن ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه
الى صاحبه ولو فقد سلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه

لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ
البعير اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم
الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع
من صغير السباع فهي معرضة للتلف والاخذ بالخيار ان شاء ملكها ويضمن على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده
لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع
من صغار السباع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكت ثم ضلت التفاتا
الى عصمة مال المسلم ولانها تمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة
كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من
غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة وان كانت شاة حبسها ثلاثة ايام
فان لم يات صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزمه تعريفه سنة ثم ينتفع به
اذا شاء ويضمن قيمته الثاني في الواجد ويصح اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ
فيهما بالجواز لانه اكتساب وينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات مالك فان كان الغبطة
في تمليكه وتضمينه اياها فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط
الاسلام الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى اذا لم يجد الاخذ
سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم الا بالانفاق والوجه
الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط الثانية اذا كان للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية
كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاصان وهو اشبه الثالثة لا يضمن الضالة
بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى
الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ ره اذا وجد مملوكا بالغا
او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا حسن لانه مال معرض للتلف

من وجد

من وجد عبدا في غير مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في
الاوصاف ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه
على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن
المدعي قيمة العبد واجرته القسم الثالث في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلثه الاول اللقطة كل مال ضائع
اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد من ذلك فان وجد
في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها فان جاء صاحبها والا تصدق
بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة
وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان
ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها او بين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها مثلا
او قيمة وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه
وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان تبقى لم يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع
خبرها الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز
التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال
واشباهها من الالات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد فيه مع العسر
ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف
وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده
وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البايع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من اودعه لص
مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم
اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق
سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك

وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ لو التقطه تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة تترتب على الاستحقاق الثاني الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب او الحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحد من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عم لا يعرض لها المملوك واختار الشيخ الجواز وهو اشبه لان له اهلية الاستيمان والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في طرف المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه ومن يستنيبه او من يستأجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجد المالك دفعها اليه والا رد على الملتقط لان له ولاية التملك والصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز الا بعد التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فتلفها من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف ولم ينتزعها منه ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو

عرفها

ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم وان امتنع لم يجبر فان لو ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض لفساد القبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في الذمة لم يتعين بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق المقدمات اربع الاولى في موجبات الارث وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة ويقسم الوراث فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب الا على الرد والزوج والزوجة من بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له متناسبا كان او مسابقا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلف الوصلة فلكل طائفة نصيب من تتقرب به كالخال او الاخوال مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع عم فلكل واحد نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج مع وجود وارث

عدا الام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة وان زادت
كان الزايد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في الوصلة ولو نقصت التركة
كان النقص داخلا على البنت او البنات او من يتقرب بالاب دون من يتقرب بالام مثال الاول
ابوان وبنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب او زوج واخت لا
ومثال الثاني ابوان وبنت واحدة ومثال الثالث ابوان وزوج وبنتان ابوان وزوج وبنت
او زوجة واثنان من ولد الام مع اختين للاب والام او للاب وان لم يكن المساوي ذا فرض كان له الباقي
مثاله ابوان او احدهما وابن ابن وزوج او زوجة ابن وزوج او زوجة اخ وزوج او زوجة **المقدمة**
الثانية في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام
فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات كافر وله ورثة
كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون الكافر وان قرب
ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم
الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان
اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث
فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده
لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة وآخر كافرا فان
اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك مع الزوجة
دون الزوج كان وجها لان مع فريضة الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا تتحقق
في فريضته قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر او اخت مسلمة واخ كافر مسايل اربع **الاولى** اذا كان احد ابوي
الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر

كان

كان مرتدا **الثانية** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ
ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين
فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع
الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى ابيه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق
الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل **الرابعة**
يقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب
والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن فطرة
استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يموت او يقتل وتعتد زوجته من حين اختلاف دينهما فان
عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها **واما القتل** فيمنع
القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاشهر
وخرج المفيد له وجها آخر وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه ويستوي في ذلك الاب والولد
وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال
ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد الصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه
ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له
والمطالبة اليه وفيه قول آخر وهنا مسايل **الاولى** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود
او الدية مع التراضي وليس له العفو **الثانية** الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه
سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ **الثالثة** يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام
فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما**
الرق فيمنع في الوارث وفي الموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد
دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث

اثنين فصاعدا فعتق المملوک قبل القسمة شارک ان کان مساویا وانفرد ان کان اولی ولو کان عتقه بعد
القسمة لم یکن له نصیب وکذا لو کان المستحق للترکة واحدا لم یستحق العبد بعتقه نصیبا واذا لم یکن للمیت وارث
سوی المملوک اشتری المملوک من الترکة واعتق واعطی بقیة المال ویقهر المالک علی بیعه ولو قصر المال عن ثمنه قیل
یفک بما وجد ویسعی فی الباقی وقیل لا یفک ویکون المیراث للامام وهو الاظهر وکذا لو ترک وارثین او اکثر
وقصر نصیب کل واحد منهم او نصیب بعضهم عن قیمته لم یفک وکان المیراث للامام ولو کان العبد قد انعتق بعضه
ورث من نصیبه بقدر حریته ومنع بقدر رقیته وکذا یورث منه وحکم الامة کذلک مسئلتان الاولی یفک الابوان
للارث اجماعا وفی الاولاد تردد اظهره انهم یفکون وهل یفک من عدا الآباء والاولاد الاظهر لا وقیل یفک کل
وارث ولو کان زوجا او زوجة والاول اولی الثانیة ام الولد لا ترث وکذا المدبر لو کان وارثا من
مدبره وکذا المکاتب المشروط والمطلق الذی لم یؤد شیئا ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب
لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به وورثه الولد ولا یرثه الثانی الغائب غیبة منقطعة
لا یورث حتی یتحقق موته او تنقضی مدة لا یعیش مثله الیها غالبا فیحکم لورثته الموجودین فی وقت الحکم وقیل
یورث بعد انقضاء عشر سنین من غیبته وقیل یدفع ماله الی وارثه الملی والاول اولی الثالث الحمل یرث بشرط انفصاله
حیا ولو سقط میتا لم یکن له نصیب ولو مات بعد وجوده حیا کان نصیبه لوارثه ولو سقط بجنایة اعتبرت الحرکة
التی لا تصدر الا من حی دون التقلص الذی یحصل طبعا لا اختیارا الرابع اذا مات وعلیه دین یستوعب
الترکة لم تنتقل الی الوارث وکانت علی حکم مال المیت وان لم یکن مستوعبا انتقل الی الورثة ما فضل
وما قابل الدین باق علی حکم مال المیت المقدمة الثالثة فی الحجب الحجب قد یکون عن اصل الارث
وقد یکون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا میراث لولد ولد ذکرا کان او انثی مع ولد حتی
انه لا میراث لابن ابن مع بنت ومتی اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم یمنع الابعد ویمنع
الولد من یتقرب بالابوین او باحدهما کالاخوة وبنیهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال
واولادهم ولا یشارک الاولاد فی الارث سوی الابوین والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء

والاولاد فالاخوة والاجداد ویمنع الاخ ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولی
من الابعد ویمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من یتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم
ولا یمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا جد لکن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنی الی المیت
اولی من الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا اعمام الاب واخواله وکذا اولاد اعمام
الاب واخواله یمنعون اعمام الجد واخواله ویسقط من یتقرب بالاب وحده مع من یتقرب بالاب
والام مع التساوی فی الدرج والمناسب وان بعد یمنع مولی النعمة وکذا مولی النعمة او من قام
مقامه فی میراث المعتق یمنع ضامن الجریرة وضامن الجریرة یمنع الامام واما الحجب عن بعض
الفرض فاثنان حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذکرا کان او انثی یمنع الابوین
عما زاد عن السدسین الا مع البنت او البنتین فصاعدا مع احد الابوین ویحجب ایضا الزوج
والزوجة عن النصیب الاعلی الی الاخفض وللزوج والزوجة ثلاثة احوال الاولی ان یکون فی
ولد وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثانیة الا یکون هناک ولد ولا ولد ولد
وان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا یعال نصیبهما لان العول عندنا باطل الثالثة
الا یکون هناک وارث اصلا من مناسب ومسابب فالنصف للزوج والباقی یرد علیه وللزوجة
الربع وهل یرد علیها فیه اقوال ثلاثة احدها یرد والآخر لا یرد والثالث یرد مع عدم الامام لا مع
وجوده والحق انه لا یرد واما حجب الاخوة فانهم یمنعون الام عما زاد عن السدس بشروط اربعة ان
یکونوا رجلین فصاعدا او رجلا وامرأتین او اربع نساء الثانی ان لا یکونوا کفرة ولا ارقاء وفی
القاتل فیه تردد والظاهر انه لا یحجب الثالث ان یکون الاب موجودا الرابع ان یکونوا للاب والام
او للاب وفی اشتراط وجودهم منفصلین لا حملا تردد اظهره انه شرط ولا یحجبها اولاد الاخوة
ولا من الخناثی اقل من اربعة لاحتمال ان یکونوا اناثا المقدمة الرابعة فی مقادیر السهام واجتماعها
السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف نصیب الزوج

مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم الزوج
مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين
فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل
والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل
وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
ويدع الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع
مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع
السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين ومع السدس
ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسئلتان الاولى لا يثبت الميراث عندنا
بالتعصيب واذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة
للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف
وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام او من اب
وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت
واخ او عم الثانية العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون العول
الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت والبنتين او من يتقرب
بالاب والام او بالاب من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت
او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات
للاب والام او للاب واما المقاصد فثلثة الاول في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والاولاد
وان انفرد الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام
الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا

ولو انفرد الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت
فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما
او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما
مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان معهم انثى
او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي
للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا
ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى
وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على
البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد
احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت
واحد الابوين دون الزوج او الزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين السدسان وللبنتين
فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى
وللابوين السدسان والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا
الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا
ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان
مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي
للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة
لها السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين
وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب
بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون

الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من
يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين
ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد
وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن
واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له
نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون
نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر
من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرطه
الا يكون سفيها ولا فاسد الرأي على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم
يختص بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم يحب واعطي الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع
احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك فلو خلف ابويه وجدا
وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف نصيبها جدها وجدتها بالسوية ولو كان واحدا
كان له السدس وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان
السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب
السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا استحب
للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة
لها الا مع وجودها المرتبة الثالثة الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام
فالمال له فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كانوا اناثا او ذكورا واناثا فللذكر
سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان
اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام

كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة
الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين
ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين
فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين
كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان
لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية
والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وان ابقت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا
ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى
سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جدا وجدة او هما للام
وجدا وجدة او هما للاب كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب
الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان
الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا لو اجتمع مع الاخت او مع الاختين
فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت
يقتسم الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى
مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة
وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب
بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل
للاخت خاصة وان كانت للاب فهل يختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بمزاحمة
الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن
الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل

يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت والاخوات للاب ارباعا واخماسا للتساوي في الدرجة وسواء

سائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط

الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجد وجدة لامه ومثلهم للام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا

ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث

الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رح فيكون اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة

في تسعة ثم تضرب المجتمع في ثلثة فيكون مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ

من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين

وهو ضعيف لان كثرة الاسباب اثرها مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت خاتمة اولاد الاخوة والاخوات

يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان له التعصيب

وان كانوا جماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ

الانثيين وان كان اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ويأخذ اولاد الاخ الباقي كابيهم واولاد

الاخت للاب والام النصف نصيبها ثم الباقي على سبيل الرد واولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان ينقص

المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب

والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اخوين

كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة

الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة

كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس ان كانوا واحدا

والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة

وفي طرف الزيادة يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بينا

المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية

وكذا

وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعم او العمة

من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام

من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون

مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب

وام مع عم لاب فابن العم اولى والامامية مطبقة على تقديمه على العم مع حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت

الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة

والخالتان والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام

السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للخؤولة من الاب

والام للذكر بينهم مثل الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام

ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام

الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ

الانثى وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان

اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام وللاعمام الباقي فان كانوا من جهة واحدة

فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان

واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم

للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من تقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام

ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية

كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب

وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة

ثلثة تنكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين ثم نضربها في ثلثة فيصير مائة وثمانية

مسائل خمس الاولى عمومة الميت واولادهم وان نزلوا وخؤلته وخالاته واولادهم وان
نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها
وخؤلتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدم عمومة
الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته
وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا وهكذا لكل بطن منهم
وان نزلت اولى من البطن العليا الثانية اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم
فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا ابني عمين للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة
او لبني العمومة والعمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤلة الثالثة اذا اجتمع للوارث
سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم
هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عم لاب هو خال لام وان منع احدهما الآخر ورث من جهة
المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة الرابعة اذا دخل الزوج على الخؤلة والخالات
والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي
من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب الخامسة حكم اولاد
الخؤلة مع الزوج والزوجة حكم الخؤلة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج
او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام المقصد الثاني
في مسائل من احكام الازواج الاولى الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا
يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث
البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة
والمبارأة والمعتدة عن وطء الشبهة والفسخ الثانية للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن
اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت
واحدة

واحدة لا يزدن عليه شيئا الثالثة اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة
في الاربع الاول كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية الرابعة اذا زوج
الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغيرين ابواهما او جداهما لابويهما
توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد
ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ
ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل
العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث الخامسة اذا كان
للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها
من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا
وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر السادسة نكاح المريض مشروط
بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهي رواية زرارة
عن احدهما المقصد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام الاول ولاء العتق انما يرث المنعم اذا
كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب
كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في
سقوطه الاشهاد الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او
بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم
او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء
في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء
للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد يكون الولاء للاولاد الذكور
دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله تشهد الروايات

ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام
آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد
يرثه الاخوة وهل يرث الاخوات على تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشرك الاخوة الاجداد
والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب
بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى
فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا يكون ميراثه للامام دون
المحرر ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقها
حاملا مع انهم لو لا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا
في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم
انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات
الاب واعتق الجد قال الشيخ يعني ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب وكذا لو كان الاب
باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق
ولد زوجته المعتقة فلاعنها فمات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه
الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى
الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى
الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة امرأة اعتقت
مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب فميراثه لمولاته وان مات الثاني ولا مناسب له
فميراثه لمعتقه وان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم
اعتق ابوها آخر فمات ابوها ثم المعتق ولا وارث سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي
بالرد لا بالتعصيب لانا قلنا لا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء

السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية
والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب ولو ماتت احداهما والاب موجود كان الميراث
لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت
الاخرى ولا وارث لها بل يرثها مولى امها فيه تردد منشؤه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب
انه لا ينجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فا
عتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته وللآخر الربع الثامنة اذا ولد العبد
من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه اب المنعم فاعتقه
انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات
الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا
ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن
توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا
سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور او من لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل
مناسب ومع فقد المعتق وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان
الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له يصنع به ما يشاء وكان علي عم
يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق
الا مع الخوف او التغلب مسائل ثلاث الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية
بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية
فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة
اعيد عليهم وان لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له
وارث واما اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا لا يرث ولد الملاعنة ولده وامه

للام السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية ترث الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر ومع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام والاجداد لها وان علوا ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي كل نوع للمراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من نوع الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا بعدان يعترف الاب وهو متروك ولا يرثه ابوه ولا من تتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب وهل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل الاولى لا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والاخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا او احدهما للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام الثالثة لو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالامومة دون الابوة الرابعة لو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو قول شاذ واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن تتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة الثاني في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قال في الخلاف تعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة فان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي بفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال فان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا انثى ثالثة لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين ويفرض في مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ننظر في اقل عدد يمكن قسمه فريضتهما منه ويضرب مخرج احد الفرضين في الآخر مثال ذلك خنثى وذكر فنفرضهما ذكرين فنطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فنطلب مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فنضرب نصف احد المخرجين في الآخر فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فنضرب اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح فنضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون وكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فان كان ابوان او احدهما مع الخنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت الى عدد

والعمل صح

یصح منه ذلک فی سهم الخناثی من الاخوة والعمومة کما ذکرناه فی الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة فی حسابهم الی زید
الکلفة لان ذکرهم واناثهم سواء فی المیراث وکذا الاخوال وفی کون الآباء والاجداد خناثی بعد لان الولادة تکشف
عن حال الخنثی الا ان یبنی علی ما روی عن شریح فی المراة التی ولدت واولدت وقال الشیخ ره لو کان الخنثی زوجا وزوجة
کان له نصف میراث الزوج ونصف میراث الزوجة مسایل ثمان الاولی من لیس له فرج الرجال ولا النساء یورث بالقرعة
بان یکتب علی سهم عبد الله وعلی آخر امة الله وتخرج بعد الدعاء فما خرج عمل علیه الثانیة من له راسان او بدنان علی حقو واحد
یوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل یرث ان ولد حیا وکذا لو سقط بجنایة
او غیر جنایة فتحرک حرکة الاحیاء ولو خرج نصفه حیا والباقی میتا لم یرث وکذا لو تحرک حرکة لا تدل علی استقرار الحیوة
کحرکة المذبوح وفی روایة ربعی عن ابی جعفر عم اذا تحرک تحرکا بینا یرث ویورث وکذا فی روایة ابی بصیر عن ابی
عبد الله عم ولا یشترط کونه حیا عند موت المورث حتی انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطی ورث وفی التسعة ولم
تتزوج الرابعة اذا ترک ابوین او احدهما او زوجا او زوجة وترک حملا اعطی ذوو الفروض نصیبهم الادنی واحتبس
الباقی فان سقط میتا اکمل لکل منهم نصیبه الخامسة قال الشیخ ره لو کان للمیت ابن موجود وحمل اعطی الموجود الثلث
ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب فی الکثرة وما زاد نادر ولو کان الموجود انثی اعطیت الخمس حتی یتبین
الحمل وهو حسن السادسة دیة الجنین یرثها ابواه ومن یتقرب بهما جمیعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تعارف
اثنان ورث بعضهم من بعض ولا یکلفان البینة ولو کانا معروفین بغیر ذلک النسب لم یقبل قولهما الثامنة
المفقود یتربص بماله وفی قدر التربص اقوال قیل اربع سنین وهی روایة عثمن عن سماعة عن ابی عبد الله عم
وفی الروایة ضعف وقیل یباع داره بعد عشر سنین وهو اختیار المفید ره وهی روایة علی بن مهزیار عن ابی
جعفر عم فی بیع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه تعسف وقال الشیخ ره ان دفع الی الحاضرین وکفلوا به جاز
وفی روایة اسحق بن عمار عن ابی عبد الله عم اذا کان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء رد علیه وفی اسحق
قول وفی طریقها سهل بن زیاد وهو ضعیف وقال الشیخ ره فی الخلاف لا یقسم حتی تمضی مدة لا یعیش مثله الیها بمجری
العادة وهذا اولی الثالث فی میراث الغرقی والمهدوم علیهم وهؤلاء یورث بعضهم من بعض اذا کان لهم او

لاحدهم

لاحدهما مال وکانوا یتوارثون واشتبهت الحال فی تقدم موت بعض علی بعض ولو لم یکن لهم مال او لم یکن
بینهم موارثة او کان احدهما یرث دون صاحبه کاخوین لاحدهما ولد سقط هذا الحکم وکذا لو کان الموت لا بسبب
او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما علی الآخر وفی ثبوت هذا الحکم بغیر سبب الهدم والغرق مما یحصل معه الاشتباه تردد
وکلام الشیخ ره فی النهایة یوذن بطرده مع اسباب الاشتباه اذا ثبت هذا فمع حصول الشرایط یورث بعضهم من بعض
ولا یورث الثانی مما ورث منه وقال المفید یرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما نفرض الممکن والتوریث
مما ورث یستدعی الحیوة بعد فرض الموت وهو غیر ممکن عادة ولما روی انه لو کان لاحدهما مال صار المال
لمن لا مال له وفی وجوب تقدیم الاضعف فی التوریث تردد قال فی الایجاز لا یجب وفی المبسوط لا یتغیر
به حکم غیر انا نتبع الاثر فی ذلک وعلی قول المفید تظهر فایدة التقدیم وما ذکره فی الایجاز اشبه بالصواب
ولو ثبت الوجوب کان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطی الزوجة نصیبها ثم یفرض
موت الزوجة ویعطی الزوج نصیبه من ترکتها الاصلیة لا مما ورثته وکذا لو غرق اب وابن ورث
الاب ثم یورث الابن ثم ان کان لکل واحد منهما اولی من بقیة الوارث انتقل مال کل واحد منهما الی
الآخر ومنه الی ورثته کابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ینتقل الی الوالد وکذا مال الوالد
الاصلی ینتقل الی الولد ثم ینتقل ما صار الی کل واحد منهما الی اخوته وان کان لاحدهما او لکل واحد منهما
شریک فی الارث کابن واب للاب اولاد غیر من غرق وللولد اولاد فان الاب یرث مع الاولاد
السدس ثم یفرض موت الاب فیرث الابن مع اخوته نصیبه وینتقل ما بقی من ترکته مع النصیب
الی اولاده ولو کان الوارثان یتساویان فی الاستحقاق کاخوین لم یتقدم احدهما علی الآخر وکانا سواء
فی الاستحقاق وینتقل مال کل واحد منهما الی الآخر فان لم یکن لهما وارث فمیراثهما للامام وان کان لاحدهما
وارث انتقل ما صار الیه الی ورثته وما صار الی الآخر الی الامام الرابع فی میراث المجوس المجوسی قد ینکح
المحرمات بشبهة دینه فیحصل له النسب الصحیح والفاسد والسبب الصحیح والفاسد ونعنی بالفاسد ما یکون
عن نکاح محرم عندنا لا عندهم کما اذا نکح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجیتها فاسد فمن الاصحاب

من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه
بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وهذا مذهب شيخنا
المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالامرين صحيحها وفاسدها وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث
بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل فان لم يكن مشارك
كالاب فالباقي رد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك
ولو كان ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي
زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان واحدهما يمنع الآخر ورث
من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع بنت وكذا بنت
هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة
لها نصيب العمة مسئلتان الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه
كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقد التحليل او لم يكن
الثانية المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب خاتمة في حساب الفرائض وهي تشتمل
على مقاصد الاول في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذا
خمسة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة
وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة
وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي
فهي من ثلثة وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث والثلثين
والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة
وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة القسم الاول ان تكون الفريضة بقدر السهام
فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير

كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين
نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب عددهن وهو خمسة
في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه
وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات
للبنات اربعة لا تنقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة
وهي ستة فتبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل
اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين
سهام كل فريق وعدده وفق واما الا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق
الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى
بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصر
على احدهما وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا تنقسم على صحة وتماثل
العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصار ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل
العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة وواحد
الفريقين نصف الآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان
فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة
لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة يبلغ
اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما
في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين
ولا تداخل فاضرب احدهما في الآخر يكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح
تتمة العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما

اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقط العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا فنيت بها واذا انفصل بعد الاسقاط اثنان فهما يتوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة واذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او واحد ككلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل ياخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت والاخوات للاب والام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية مثال الثاني كان البنات ثلثا فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة القسم الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا وان كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة المقصد الثاني في المناسخات ونعني به ان يموت انسان ولا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريقه ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا اذا قسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهم اثلاثا ولو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فتصير الى اثني عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهي اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له في الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين الصورة الثانية ان تباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا ففريضة الاول ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا توافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك المقصد الثالث في معرفة سهام الوراث من التركة وللناس في ذلك طرق فيها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه ولك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخذ العدد الذي منه

تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسم على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج
فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما
ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا قسمته
على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه ولو كانت التركة
عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات
واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يختبر الحاسب
فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ

كتاب القضا والنظر في

صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضا للصبي ولا لمراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا
للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضا لولد
الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشيا الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى
ولا يكفيه فتوى العلما ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز
نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي صلعم بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من
الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عم بدون الكتابة ولا ينعقد القضا
للمرأة وان استكملت الشرايط وفي انعقاد قضا الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم
وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال الشيخ في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل
الاولى يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته
نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط
في القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عم
الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عم فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه

ولو عدل

ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولي القضا مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما
وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق
على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال
في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما
اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضا من باب الامر
بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضا قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان في
الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه
الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منعه لم يجز ومع اطلاق التولية ان
كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا تنضبط باليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا
الى ان القضا موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه القضا فان كان له كفاية من ماله فالافضل
ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضا ولم يكن له كفاية جاز له
الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف
والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما
الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم
وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس
ويزن ومن يعلم القرآن والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب
والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع عقد
القضا له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه و
سيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له
الامارات ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل

يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسماً لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز
لأن القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب. الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله
كالجنون او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحاً الوجه لا لأن ولايته استقرت شرعاً فلا يزول
تشهياً اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظراً فانه جائز مراعاة
للمصلحة. التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ ره الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون
لأن ولايتهم تثبت شرعاً فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لأن الاستنابة
مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه.
العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام
كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي ع وربما منع من ذلك فانه ع لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه
بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو ع الحاكم في الواقعة لا المنصوب. الحادية عشرة كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ
حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده والاخ على اخيه وله كما تجوز
شهادته. النظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة ومكروهة فالمستحبة ان يطلب من اهل ولايته من يسأله
عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه وروداً متساوياً
وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعاً لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز
مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم
لأن نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه
الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله ع خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون
ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتاً فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد
واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان
لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوساً فقال لا خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل

يحلفه

يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية
اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين
يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة واموال محجور عليهم فيعزل الخائن ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به
بما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولاً ان كان
شيء من ذلك في يد امناء الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظاً على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور
على الوجه المحرر. وان يحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لأن المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما
يستبهم من المسائل النظرية لتقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى
احد الغريمين سنن الشرع عرّفه خطأه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادّبه بحسب حاله مقتصراً على
ما يوجب لزوم النمط. والآداب المكروهة ان يتخذ حاجباً وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلساً للقضاء دائماً ولا يكره
لو اتفق نادراً وقيل لا يكره مطلقاً التفاتاً الى ما عرف من قضاء علي ع بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا
يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين
وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقاً وان يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا الحكومة وان
يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب
للشهادة قوماً دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولأن في ذلك مشقة على الناس بما يلحق
من كلفة الاقتصار. مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقاً وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس
وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم. الثانية
اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ ره يجوز حبسه لقيام
البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب الحبس. الثالثة لو قضى الحاكم على غريم
بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقاً للحق لزم والا ابطله سواء
كان مستند الحكم قطعياً او اجتهادياً وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطأ فانه ينقضه وكذا لو

سهو ثم تبين الخطأ فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله
لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء
كان من حقوق الله سبحانه او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب
احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ لا
يكلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بما ان الظاهر استظهار الحكام في
الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان
ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا
بصيرا ليؤمن انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم
وان عرف فسقهما اطرح فان جهل الامرين بحث عنهما وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق
ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم
نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه
ابعد من التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف
يثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلفت الشهود في الجرح
والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال في
الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا المسألة التاسعة لا بأس بتفريق الشهود ويستحب
فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع
ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو
ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها
استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه
وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشرة

كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا
ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت
الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب
ذلك في موضع الريبة الرابعة عشرة لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه
بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا
تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله سبحانه
فان الرسول عم قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشرة
يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشرة الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها
الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل
وصولها اليه ضمنها له السابعة عشرة اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس القضاء احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي
دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها
في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم
عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها
من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظائف الحاكم وهي سبع
الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية
بين الخصم في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما
جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او على منزل الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه
لوجه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول ليتكلما
او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش
الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم

حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدئ
بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم
ايضا لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما تكتب
اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى
وينهي الحكومة ثم يستأنف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي
عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم
ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع
الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال
اما لو كانت الدعوى وصية سمعت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى
بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو
بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده
وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا
فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى
هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له
فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن
وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب
للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه
وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة
المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع
اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد عليه شاهدا عدل ولو شهد

عليه

عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان
فقره انظر وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين
حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة
بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة
بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه
الا بعد سؤال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك
اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر
المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه
المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول
هو المروي وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم فان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت
دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا
استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه
وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة
لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع اقامة
بالشهادة لا يحكم الا بمسألة المدعي ايضا وبعد ان يعرف عدالة البينة ويقول هل عندك جرح فان قال نعم وسأل
الانظار في اثباته انظر ثلاثا فان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون
الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي
ضم اليمين الى البينة تردد واشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال
ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل

وأما السكوت فإن اعتمده ألزم الجواب فإن عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول الحاكم
إما أجبت وإما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فإن أصر رد الحاكم اليمين على المدعي والأول
مروي والآخر بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش أو خرس توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة
المفيدة لليقين ولو استغلقت إشارته بحيث تحتاج إلى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة بإشارته إلى مترجمين
عدلين مسائل تتعلق بالحكم على الغائب الأولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان أو حاضرا وقيل
يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم الثانية يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود
ولا يقضى في حقوق الله سبحانه كالزنا واللواط لأنها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص
الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا فطالب الوكيل
فادعى الغريم التسليم إلى الموكل ولا بينة ففي الإلزام تردد بين الوقوف في الحكم وبين الحكم وإلغاء دعواه
لأن التوقف يؤدي إلى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء والأول أشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث
في أمور ثلاثة الأول في اليمين ولا يستحلف أحد إلا بالله سبحانه ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ
الجلالة لأنه يسمي النور إلها بل يضم إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله سبحانه
كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والأماكن المشرفة ولو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز
ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي أن يقول قل والله ما له قبلي حق وقد
يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا
فالتغليظ بالقول مثل أن يقول قل والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير
هذه الألفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الأماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة
والعيد وغيرهما من الأوقات المكرمة ويغلظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها والأزمان التي يرى حرمتها
ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وإن قلت عدا المال فإنه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع فرعان

الأول لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا يجيب إلى التغليظ فالتمس
خصمه لم يتحلل يمينه وحلف الأخرس بالإشارة وقيل توضع يده على اسم الله سبحانه في المصحف أو يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده
عليه وقيل تكتب اليمين في لوح وتغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه فإن شرب كان حالفا وإن امتنع ألزم الحق استنادا إلى حكم
علي عليه السلام في واقعة الأخرس ولا يستحلف الحاكم أحدا إلا في مجلس قضائه إلا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم
من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال والممنوعة بأحد الأعذار البحث الثاني في يمين
المنكر والمدعي اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه مع اللوث
في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية فهو أولى
باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا إلا على نفي فعل الغير فإنها على العلم فلو ادعي عليه ابتياع أو قرض
أو جناية فأنكر حلف على الجزم ولو ادعي على أبيه الميت لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف أنه لا يعلم وكذا
لو قيل قبض وكيلك أما المدعي فلا يمين عليه إلا مع الرد أو مع النكول على قول فإن رد المنكر
توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه إجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الإحلاف قال
الشيخ ليس له ذلك إلا برضا المدعي وفيه تردد منشأه أن ذلك تفويض لا إسقاط ويكفي مع الإنكار الحلف
على نفي الاستحقاق لأنه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا أو إجارة مثلا فأجاب بأني لم أغصب ولم أستأجر قيل
يلزمه الحلف على وفق الجواب لأنه لم يجب به إلا وهو قادر على الحلف عليه والوجه أنه إن تطوع بذلك صح وإن اقتصر
على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على
بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه تتوجه معه اليمين
ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك بناء على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول
الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان الأولى لا تتوجه اليمين على الوارث
ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وأنه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على أحد هذه الأمور
لم تتوجه ولو ادعي عليه العلم بموته أو بالحق كفاه الحلف أنه لا يعلم نعم لو أثبت الحق والوفاة وادعى في يده

حلف الوارث على القطع الثانية اذا ادعى على المملوك مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا تسمع

الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال الشيخ

في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد الرابعة منكر السرقة يتوجه عليه اليمين

لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف المدعي ولا يثبت الحد

على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة

وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع

بيمين المنكر السادسة لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان

وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل

فيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى

يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر

الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت موجبها الثامنة لو مات وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل

الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة

على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا

الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ

باليمين وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب

وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية

كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود

منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه

وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت

دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا

يحلف

يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف

الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات مال

الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية

قسم بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في

الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف

واستيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وتثبت رقيتها دون الولد

لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم دارا وعلى

نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض

ثبت نصيب الحالف وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين

يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الاول الثالثة

اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده تثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين

مستأنفة لان بثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى

التشريك بينه وبين اولاده افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده تعود كالموجود

وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم

ولد فقد صار الوقف رباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان موجودا

وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال الشيخ رحمه الله يرجع ربعه على الاخوة لانهم اصل

الوقف عليهم وانما يحصل الزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع

ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان

له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين

والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا وذكر انه كان له واعتقه

فانكر المنشئ قال الشيخ ره يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي ما لا علم له لو ادعى عليه القتل واقام شاهدا
فان كان خطأ او عمدا لخطأ حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكان شهادة
الشاهد لوثا وجاز له اثبات دعواه بالقسامة خاتمة تشتمل على فصلين الاول في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى آخر
اما بالكتاب او القول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول مشافهة فهو ان يقول للآخر
حكمت بكذا او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ ره في الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهد البينة
بالحكم وباشهاده اياهما على حكمه تعين القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في
البلاد المتباعدة غالب وتكلف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء
ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود
الاصل لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام
بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم
عليه الى آخر فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما
الزمهما الحاكم ما حكم به الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه
لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع
دعوى الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم
مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتابة مختوما كان او مفتوحا والى بعض الجمهور والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ
ابو جعفر ره في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها
نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به فكأن الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق
الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله سبحانه فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين المتخاصمين والثاني
اثبات دعوى مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه

ثم

فهذا الحكم انما يثبت في حقوق الناس
من الاموال دون الحدود ودون
حقوق الله سبحانه

ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس
الامر اذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة
فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول
اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى
واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم
يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني كذا وشهد
بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت وامضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح
خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به
الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة
وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا اشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته
فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه
ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في
العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في
الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ
ما حكم به غيره من الحكام مسائل ثلث الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت
الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر
اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب
كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف
الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان
تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم

حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا لتحسم مادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعى دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البايع اذا التمس المشترى كتاب الاصل لانه حجة له على البايع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق اما الاول فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلى ع وبشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام يمضى قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزى القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كان اجرته على المتقاسمين فان استاجره كل واحد منهما باجرة معينة فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وسواء كان متساوى الاجزاء كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تميز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل او البعض او لا يستضر احدهم ففي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ فيه قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم

لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سال الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم وان كان يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ ره في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغى القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة مساويا للثلث جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم يكتب لكل رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم ثم تخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلاثة الاول ثم تخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقى وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم تخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم تخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقى الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يودى الى تفريق

السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم
نصيبا واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بير
فلا يصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت
السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى
الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث
يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب
انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان بينهما ارض
وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع
قال الشيخ نعم لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم
اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لا تصح
وهو يشكل بجواز بيع الزرع عندنا الثالثة لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضا
في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم
القراح الواحد وان اختلفت اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين
المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي
كالاقرحة المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلثة الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه
فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين
كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان كان معينا مع احدهما
بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو افراد
كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما
فللشيخ قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك

وهو الا

وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة التركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة
وان امتنعوا نقضت وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهي تستدعي بيان مقدمة ومقاصد
اما المقدمة فتشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف
الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن
له ولاية الدعوى عنه بما يصح تملكه فهذه قيود اربعة فلا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان
يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا يسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون
الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او
الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا
يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته
لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاه ان الاقرار لا يثبت حقا في
نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في
دعوى القتل لان فائدته لا تستدرك ولو اقتصر على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك
الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل
قضي عليه على القول بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها واذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو كان
هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها
في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا
البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار
ولو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته الفصل الثاني
في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يفتقر في ذلك الى
اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان

للغريم تخيراً في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه
ولو كان المدين جاحداً وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز
وهو الذي ذكره الشيخ ره في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر
الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلاً بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده
ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط
اعتبار رضا المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها
دفعاً لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ ره الاليق بمذهبنا انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه
قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف مسألتان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له
ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون لا ويقول واحد هو لي فانه يقضى به
لمن ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية
في سندها ضعف المقصد الثاني في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عيناً في يدهما ولا بينة
قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت يد احدهما عليها قضي بها للمتشبث مع يمينه
ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال
هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما اقترعا الثانية يتحقق التعارض
في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو
او يشهدا انه باع ثوباً مخصوصاً لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن
التوفيق بين الشهادتين وفق فان تحقق التعارض فاما ان يكون العين في يديهما او يد احدهما او يد ثالث
ففي الاول يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي الثاني
يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا
بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عم في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على

المدعي عملاً بقوله عم واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وسواء اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب
وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان
او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملاً بالخبر والاول اشبه
ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهوداً ومع التساوي عدداً
وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية
وقال في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت
احداهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهدين وبين الشاهد والمرأتين
ولا يتحقق بين الشاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ ره نادراً يتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين
ولا شاهد ويمين بل يقضى بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو
في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا ادعى رجلان زوجية والشهادة بقديم الملك اولى
من الشهادة بالحادث مثل ان تشهد احداهما بالملك في الحال والاخرى بقديمه او احداهما بالقديم والاخرى
بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة
بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف الثالثة اذا ادعى شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة
حاضراً كان المقر له او غائباً فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع
لا القضاء بالعين لو نكل او رد وقال الشيخ ره لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين
المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له
ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم يندفع الخصومة والزم البيان الرابعة اذا ادعى
انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعه اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة
مع تساوي البينتين في عدم الترجيح الخامسة لو ادعى داراً في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس
او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال

ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك
وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة
لم تحصل باقراره بل بالبينة المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في
الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احديهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا
تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه
هذا اختيار شيخنا ره في المبسوط وقال آخر يقضي ببينة الموجر لان القول قول المستاجر لو لم يكن بينة اذ هو يخالف على ما في ذمته
المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وح نقول هو مدعي زيادة
وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال الموجر بل اجرتك بيتا منها
قال الشيخ ره يقرع بينهما وقيل القول قول الموجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة
تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة
البيت باجرته وباجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي
في يد البايع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البايع
لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما
ويرجع كل منهما بنصف الثمن ويحتمل لهما ان يفسخا الاقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ
الجميع لعدم المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد اقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا المبيع
واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر
وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحدا تحقق
التعارض اذ لا يكون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد
ويقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض
الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ

فالتعارض متحقق فحينئذ يقضي بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما
ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر
اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه وادعى آخر ان مولاه باعه منه
واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقتا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون
نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم
لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسايل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا
او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان
شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل
لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنونة وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء
دلالة على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته
قضي بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى
اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون الآخر الرابعة لو ادعى كل
واحد منهما ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا
وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقام بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة
في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ره ينقض الحكم ويعاد وهو بناء
على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها فاقاما
البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج
اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف
الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل
ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهما النصف والآخر الثلث

والثالث السدس وبيدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب
السدس يفضل في يده ما لا يدعيه وهو لمدعي الثلث فيكون لمدعي النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم
بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد منهم بالثلث لان
يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام
كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا
على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثنى عشر بغير منازع و
التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة
ذي اليد وثلثة مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد مما في يد مدعي
الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا
قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث
ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان
لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة خلص لصاحب الكل الثلث
له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي
الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم
ويختص من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستبعد ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فان ما
حكم الله به غير مخطي ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالتسوية فتصح
من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان
المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ ره يقضى لكل واحد بالربع
لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون
ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع

بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية
عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون عشرة منها
لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه
وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه
بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد
مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها
الا مدعي الجميع فيكون له ويقارع الآخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على
ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي
الكل ويقارع على ما افرد للآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه
ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث
يدعي اثنين فيخلص بيده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون
ولمدعي النصف اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومقارعه السابقة اذا ادعى
الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف
لصاحبه ويكون بينهما بالتسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما
وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوراث وقال في الخلاف
ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من
اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها
من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة
في دعوى المواريث وفيه مسائل الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب
وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه

وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الآخر. الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم
في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر مات بعد دخول
رمضان كان الاصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين. الثالثة دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغائب ارثا
عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من
كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني
بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما
ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا بحيث لو كان وارث لظهر وح يسلم اليه الحاكم نصيبه ويضمنه استظهارا
ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة
ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتمم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام
البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالضمين. الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها فقال
اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المرأة ثم الولد فالمال لي
قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حياة الوارث فلا ترث الام
من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج. الخامسة لو قال هذه الامة
ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها تشهد بما يمكن
خفاؤه عن الاخرى. المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة وطئا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة
لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد عليها عقدا فاسدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا
ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن يصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين
او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق
النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة
ومع عدمها بالقرعة.

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة. الاول في صفات الشهود

ويشترط

ويشترط ستة اوصاف. الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا
وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
يقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم وقال الشيخ ره
في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال ره في الخلاف يقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا
على مباح والتهجم على الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع
اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق. الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا
اما من يناله الجنون ادوارا فلا بأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه
واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ
وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط
لعدم تفطنه لمزايا الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد له
وانه لا يسهو في مثله. الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره
لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم يقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول
المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام
البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل
ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة وهو اشبه. الرابع العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها
بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب
اما لو كان في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح
لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب الا مع الاحباط
وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر
مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن. وهنا مسائل. الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد
ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع من معتقدي الحق

اذا لم تخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطيا في اجتهاده الثانية لا تقبل شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة
ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويورى باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطيها ان كان صادقا
والاول مروى وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة
اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد الثالثة اللعب بآلات القمار كلها
حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته
ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى من نفسه
او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر
للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر
او قرآن ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة له وما عداه مباح
والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستمعه ويكره الدف
في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة
لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكائة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا
يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة
والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة واحد من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة
وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق
بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته
نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه
وكذا لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل
والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته
على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة

الآخر

الآخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لتحقق
التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع من قبول الشهادة كالاب لولده
وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على والده خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال
او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة
ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج
ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت
لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع
التسامح الرابعة لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن
على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة يقبل شهادة الاجير والضيف وان كان
لهما ميل الى المشهود له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ويلحق بهذا الباب مسائل وهي ست الاولى الصبي والكافر والفاسق
المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال
المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد
على ابيه فردت ثم مات الاب واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على
دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول الثانية قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا
وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا
حكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا قال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه
وفيه تردد اقربه المنع الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان
عقدا كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب والجناية وكذا لو قال الغريمان لا تشهد علينا
فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا الرابعة التبرع بالشهادة قبل السؤال
يطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد الخامسة

المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب
اقبل شهادتك السادسة اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان
حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم الوصف السادس طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا
وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن
الطرف الثاني فيما به يصير شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة
هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان
آلة السمع لا تدركها كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء
من ذلك الا مع المشاهدة ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما
يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من
هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد
وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة
الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت
او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله
غير الرضا تفريع على القول بالاستفاضة الاول الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة
والاستغنام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة
الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف
لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة الثاني اذا شهد بالملك
مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض
فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل
ثلث الاولى لا ريب ان التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده

دار

دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث
ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف
والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد
فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطل الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام
زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر
الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار النبي صلى الله عليه وآله بل نقل
الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل
الشهادة وادائها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم
يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين
الثالث ما يفتقر الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والاجارة والصلح فان حاسة السمع تكفي
في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل شهادته
في العقد قطعا لتحقق الالة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما
كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة تزول معها الاشتباه قيل لا تقبل
لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى
تصح شهادته تحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو بصير ثم عمي
فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقينا جاز ايضا اما شهادته
على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق
وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الادمي فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان
البهائم قولان اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامراتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير
لا يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة

للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله سبحانه بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا
بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الادمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع و
الوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد
والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض
والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والرهن والوصية له
والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين الثالث
ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول
شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال
وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة
في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا تقبل باقل من اربع مسائل الاولى
الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية
حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم ينفذ عندنا
ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها الثالثة اذا دعي من له
اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره
ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم
والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة
بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت محضا لله سبحانه كحد الزنا
واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد

اثبات

اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد اثنان
على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على اصل آخر وكذا لو شهد اثنان
على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على
شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها
ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء
واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان
على فلان بن فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر
سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتبار التسامح بمثله وفي الفرق بين
هذه وبين ذكر السبب اشكال وفي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته وفي صورة سماعه عند
الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه لا عنده يقول اشهد ان فلانا شهد على
فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض
وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهدا الفرع فانكر
الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بان الشرط في قبول الفرع عدم
الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم تقدح
في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال الاصل بفسق
او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات
كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه
ولم يعدلاه سمعها الحاكم وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول واطرح مع ثبوت ما يمنع لو جهل وشهد
اما لو عدلاه ولم يسمياه لم تقبل ولو اقر باللواط او الزنا بالعمة او الخالة او بوطء البهيمة يثبت بشهادة شاهدين
ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير

في وطء البهيمة ويثبت تحريم الأكل في المأكولة وفي الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر الطرف الثاني في اللواحق وهي
قسمان الأول في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد وتترتب عليه مسائل الأولى توارد الشاهدين على الشيء
الواحد شرط في القبول فإن اتفقا معنى حكم بهما وإن اختلفا لفظا إذ لا فرق بين أن يقولا غصب وبين أن
يقول أحدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل أن يشهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار بالبيع لأنهما
شيئان مختلفان نعم لو حلف مع أحدهما ثبت الثانية لو شهد أحدهما أنه سرق نصابا غدوة وشهد آخر أنه سرق
عشية لم يحكم بها لأنها شهادة على فعلين وكذا لو شهد آخر أنه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض أو لتغاير
الفعلين الثالثة لو قال أحدهما سرق دينارا وقال الآخر درهما أو قال أحدهما سرق ثوبا أبيض وقال الآخر أسود
ففي كل واحد يجوز أن يحكم مع أحدهما ومع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض
في ذلك بينتان على عين واحدة يسقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين
واحدة ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد أحدهما أنه باع هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الآخر أنه باعه
بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت لتحقق التعارض وكان له المطالبة بأيهما شاء مع اليمين ولو شهد مع
كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بألفين فإنه يثبت
الألف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت ألف بشهادة الجميع والألف الآخر
بشهادة اثنين وكذا لو شهد أنه سرق ثوبا قيمته درهم وشهد الآخر أنه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم
بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة
الشاهدين بها ولو شهد أحدهما بالقذف غدوة والآخر عشية أو بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لأنها شهادة
على فعلين أما لو شهد أحدهما بإقراره بالعربية والآخر بالعجمية قبل لأنه إخبار عن شيء واحد القسم الثاني
في الطوارئ وهي مسائل الأولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت الثانية
لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لأن المعتبر بالعدالة عند الإقامة ولو كان حقا لله سبحانه كحد الزنا لم يحكم
لأنه مبني على التخفيف ولأنه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد أشبهه الحكم لتعلق حق الآدمي به

الثالثة لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما لم يحكم لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة
قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا
بعد الحكم وقبل الاستيفاء فإن كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف أو
مشتركا كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد أما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة فالأصح أنه
لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية ترد على صاحبها والأول أظهر الخامسة المشهود به إن كان قتلا أو جرحا
فاستوفي ثم رجعوا فإن قالوا تعمدنا اقتص منهم وإن قالوا أخطأنا كان عليهم الدية وإن قال بعضهم تعمدنا
وبعض أخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد
أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال أحد شهود الزنا بعد رجم
المشهود عليه تعمدت فإن صدقه الباقون كان لأولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم
وإن شاءوا قتلوا أكثر من واحد ويرد الأولياء ما فضل عن دية صاحبهم وأكمل الباقون من الشهود ما يعوز
بعد وضع نصيب المقتولين وإن لم يصدقه الباقون لم يمض إقراره إلا على نفسه فحسب وقال في النهاية
يقتل ويرد الباقون ثلاثة أرباع الدية ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا أو أخطآ
لأنهما أتلفاه بشهادتهما السادسة إذا ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فإن تعذر غرم الشهود
ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود إذا أقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص
واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة إذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فإن
كان بعد الدخول لم يضمنا وإن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لأنهما لا يضمنان إلا ما دفعه المشهود عليه
بسبب الشهادة فروع الأول إذا رجعا معا ضمنا بالسوية وإن رجع أحدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد
وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن
السدس وفيه تردد الثاني لو كان الشهود ثلاثة فرجع واحد ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منفردا وربما خطر أنه
لا يضمن لأن في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم به بشهادة غيره للمشهود له والأول اختيار الشيخ

الثالثة

وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قبل على كل واحدة نصف السدس لاشتراكهم في نقل المال
والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم و
ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض فاذا انتقض الحكم فان
كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه
انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت
العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ ره ضمن
الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده
فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران
او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد
انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال
الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر
وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملنا الثلث من الآخر الثانية
اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال الشيخ ره تقبل
شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا
شهد شاهدان لزيد بالوصية وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها
شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما
قال الشيخ ره لا تقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام
بينة تفتقر الى البحث وسأل التفريق حتى يثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا
واحدا وادعى ان له آخر وسأل حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال لانه تعجيل عقوبة
قبل ثبوت الدعوى كتاب الحدود والتعزيرات كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس

كذلك

الطريق صح

كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والثاني اربعة
البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا على ما يتداخل او نسق الباب
الاول في حد الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم بالتحريم والاختيار
والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة
الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطي
لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها
زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا
يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف
الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها
على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطي بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم
او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح وفي رواية بحوزه دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف
فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء
الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان في المرأة
كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا ولو كانت محصنة
ولو زنا بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاما وكذا
الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما حد حدا تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما
الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المطلق لم يتوجه عليه الرجم
الا بعد الوطئ وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا يقبل
والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار

والحرية وتكرار الاقرار اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمراة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا وهل يثبت القذف للمراة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احداهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي الاشهر ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامراتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد لا الرجم ولو شهد ما دون الاربع لم يجب الحد ووجب حد كل واحد منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد وحد الشهود للقذف ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكان شهادة على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للفرية ولم يرتقب اتمام البينة لانه لا تاخير في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم تسمع وهو مطرح وتقبل شهادة الاربع على اثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم ولا يسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها

لم يسقط

لم يسقط حدا كان او رجما النظر الثاني في الحد وفيه مقامان الاول في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامراة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني بامراة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ورجم وان كان شابا ففيه روايتان احداهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او المجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المراة لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا واما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنا بامراة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد وهي مطرحة ولو زنا الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ

الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض الجنون والارتداد ولا يقام الحد في شدة

البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق

ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية

ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل يتوقع

برء جلده قيل نعم تاكيدا للزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر

اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود بالرجم وجوبا

ولو كان مقرا بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب

تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلثة والاول حسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا لئلا يسرع

التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني

مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه

وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر الاولى اذا شهد اربعة

على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال

في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام

وان ماتوا او غابوا الا في الاقرار لثبوت السبب الموجب الثالثة قال الشيخ لا يجب على الشهود الحضور موضع الرجم ولعل

الاشبه الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد

ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرأه باللعان ويحد الباقون

وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله سبحانه بعلمه كحد الزنا

اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين قال

في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه

اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره

السابعة

السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه

ببينة او يصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه

الارش والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني

العاشرة من زنا في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة عن الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان

شريف او زمان شريف الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي

الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط

في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد وعزر ولو شهد

بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجب

الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر

والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا

قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه عنه سقط دون المولى ولو لاط المجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون

قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا بين اقامة

الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل اذا كان اللواط ايقابا وفي رواية

اذا كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه

او رجمه او القائه من شاهق والقاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين احدها وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا

كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول

اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في

الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين

سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له

بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام

مخيّراً في العفو والاستيفاء والحدّ في السحق مائة جلدة حرّة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة
وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحدّ مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحدّ ثلثاً
قتلت في الرابعة ويسقط الحدّ بالتوبة قبل البيّنة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مخيّراً والاجنبيتان
اذا وجدتا في ازار مجردتين عزّرت كلّ واحدة دون الحدّ فان تكرّر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما
الحدّ في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجّم على الدم
مسئلتان الاولى لا كفالة في حدّ ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من توجّه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية
لو وطي زوجته فساحقت بكراً فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبيّة جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد
بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبيّة فموجبه ثابت
وهي المساحقة اما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في اذهاب العذرة
وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية آذنة في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر
بعض المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال
والنساء للزنا او بين الرجال والرجال للّواط ويثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقرّ وكماله وحريته واختياره
او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القوّاد خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحرّ
والعبد والمسلم والكافر وهل ينفى بالاول قال في النهاية نعم وقال المفيد ينفى في الثانية والاول مروي
واما المرأة فتجلد وليس عليها جزّ ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حدّ القذف والنظر في امور اربعة

الاول في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط
او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحاً مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده
الذي اقرّ به لست ولدي وجب عليه الحدّ وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن
الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما
ويثبت به الحدّ ولو كان المواجه كافراً لان المقذوف ممن يجب له الحدّ ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب

الحدّ لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحدّ مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا
فهو قذف للام وهنا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية
فالحدّ للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحدّ لمن نسب اليه الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة
او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية وفي المبسوط يثبت حدّان لانه
فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحدّ في الفاعل غير موجبه في
المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختاراً دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحدّ ولو قال
لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب الحدّ وبعد التوبة يثبت الحدّ ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حدّ على التردد المذكور
ولا يثبت في طرفه حدّ الزنا حتى يقرّ اربعاً ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان
افادت القذف في عرف القائل لزمه الحدّ وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حدّ ويعزّر ان افادت
فائدة يكرهها المواجه وكلّ تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحدّ كقوله انت
ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو
متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حدّ ولا تعزير وكذا
كلّ اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبيّ لم يحدّ
وان قذف مسلماً بالغاً حرّاً وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحدّ الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط
فعلى الاول يثبت نصف الحدّ وعلى الثاني يثبت الحدّ كاملاً وهو ثمانون ولو ادّعى المقذوف الحرية وانكر القاذف
فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف
ويشترط فيه الاحصان وهو عبارة هنا عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب
بقذفه الحدّ ومن فقدها او بعضها فلا حدّ وفيه التعزير كمن قذف صبياً او مملوكاً او كافراً او متظاهراً بالزنا
سواء كان القاذف مسلماً او كافراً حراً او عبداً ولو قال المسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه كافرة
او امة قال في النهاية عليه الحدّ تاماً لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحدّ وعزّر وكذا لو قذف

زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام
لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل
واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهكذا الحكم
في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا بن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع
على المطالبة وحدين مع التعاقب الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج
والزوجة الثالثة لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث وان
سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا يتسلط الا
كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد
الا وعفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط الحد ولمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه
ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى
ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا
واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف
زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط
ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط
في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز
بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى
من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام
الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله صادق ام لا وكان على ظاهر الاسلام
الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط
وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق

الله

الله سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل
محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد
(في رواية وان اقر ولو مرة لزمه التعزير)
الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارا
مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهنا قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه
ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي
في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل
من شيئين وما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف الزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه
اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى
يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع
كالنبيذ المسكر في تحريمه وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار
تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط
عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا
منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني
في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي
متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفه ويتقى وجهه
وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل
في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها والآخر بقيئها وجب
الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال
يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه
الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين

فيها و يقام الحد مع شربها مستحلا و محرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن
مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها
لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقرار كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر تتمة
تشتمل على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب
ذلك لا مستحلا عزر الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول مروي الثالثة
لو امر الحاكم الحداد بالقتل فبان فسق الشاهدين كان الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ
الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطا وخطا الحكام في بيت
المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلم ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد
فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار
على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر الباب
الخامس في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق الاول في السارق ويشترط في وجوب
الحد عليه شروط الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا
فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى يدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات
الثاني العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكررت منه الثالث ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان غير مالك
لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة
روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرق عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق
من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الخامس ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا ويتحقق
الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من
شانه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالامر القطع لان الصبي كالالة السادس ان لا يكون والدا
من ولده ويقطع الولد لو سرق من مال الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الام لو سرقت من الولد السابع ان ياخذ سرا

فلو

فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستامن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة
وحكم الانثى في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الراهن اذا سرق رهنا وان استحق المرتهن الامساك
ولا المؤجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم يتحقق اخراج النصاب
من مال المسروق منه حال الاخراج الثانية لا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه
زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة الثالثة يقطع الاجير اذا احرز المال من دونه وفيه رواية لا يقطع وهي
محمولة على حالة الاستيمان وكذا الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا
يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه الرابعة لو اخرج متاعا فقال صاحب
المنزل سرقته وقال المخرج وهبته او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل
مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة
الثاني في المسروق لا قطع فيما نقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته
ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين
وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل
موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالماخوذ من الارحية والحمامات والمواضع
الماذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلعم سارق مئزر
صفوان في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط نعم وفيه اشكال لان الناس
في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا قطع
في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان
كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق
مالا للمستعير قطع وكذا لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف
عليه لانه مملوك له ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها وفيه قول اخر

ض

للتشبع ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره
كاخذ الثنية او الخشبة من حائط بيت
وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا
قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ عزر
ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث ما يثبت به وتثبت بشهادة عدلين او بالاقرار
مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما تضمن من اتلاف
مال الغير وكذا لو اقر مكرها ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية يقطع
وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة
وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم
الرابع في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثة حبس دايما ولو سرق بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة
فالحد الواحد كاف ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء
او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم
تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وقال في المبسوط ينتقل
الى رجله ولو لم تكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه
تخطي عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب
بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف
ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية
وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم

الحد

الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سايغ الخامس في اللواحق وهي مسايل الاولى يجب على السارق
اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن له مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها
دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قيل في النهاية
يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف
اصوب الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك
حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض
الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام
وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو
فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط الخامسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز
لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق
مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه احدهم
واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب واخرجه الخارج قال في المبسوط لا قطع
على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز السادسة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففيه
تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم السابعة لو نقب فاخذ النصاب واحدث
فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت
قيمته قبل المرافعة ثبت القطع الثامنة لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو
كالتالف ولا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وهو ممكن فان كان خروجها لا يتعذر بالنظر الى عادته
قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء الباب السادس في حد المحارب المحارب كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم
بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة

تردد اشبهه الثبوت وتجري مجرى القصاص ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة
وبشهادة عدلين رجلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل
وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا اولئك قبل لانه لا ينشأ من ذلك
تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد بالتخيير
وقال الشيخ هو بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه
ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث
لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية مسائل
الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول
كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان كقاتل العمد
وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح بتقدير ان
يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس
كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب
فلو دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضايعا لا يضمنه الدافع ولو جنى
اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال مع
ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول
الآخر الخامسة لا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب
الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيله لانه يقدم امام القتل السادسة ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه
بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها
قوتلوا حتى يخرجوه السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه

من التخيير

من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم يأخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم
يقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود ولم ينتقل
الى غيره الثامنة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل يستعاد منه
المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية القسم الثاني من كتاب الحدود
وفيه ابواب الباب الاول في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه
ولو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار
الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار ولو اكره كان
نطقه بالكفر لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما وان كانت مولودة
على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات القسم الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل
واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن
لما فيه من التاني لازالة عذره ولا تزول عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته
ويقف نكاحها على انقضاء العدة وهي كعدة المطلقة ويقضي من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة
ويؤدى منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله يقضي ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب
ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام وولده بحكم المسلم
فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه
بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت
مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر
بين كافرين وتارة يمنع لان اباه لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله
لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتياط ويباع منها
ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل

يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن
يقر على دينه لم يحكم بالاسلام وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء فعل ذلك
في دار الحرب او دار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع اليقين
بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد
انقضائه وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل
لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمسلمة
او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة الثامنة لو زوج
بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي صحة انكاحها تردد اشبهه الجواز
التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من
كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي صلى الله عليه وآله جاحدا عموم
نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده تتمة فيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض العهد
ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل الميراث الى الحربي
زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية
وبين الانصراف الى مأمنهم الثانية اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي
قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت
كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود
لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم
الباب الثاني في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة
والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها اذا لم تكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها
اما التعزير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول

واما

واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها واما الذبح فلئلا تلتقيا او لا لا يؤمن من شياع نسلها
وتعذر اجتنابه واما احراقها فلئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال
والحمير لم تذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من البلد الواقعة ويبعث في غيره اما عبادة لعلة مفهومة
لنا او لئلا يعير بها صاحبها واما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال
آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين
ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا ثبت التعزير حسب
بها ان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير ثلاثا قتل في الرابعة
ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش
فتغلظ العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط
الحد بالشبهة وفي عدد الحجة على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل واحد
بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الواحد قذف فلا يندفع الحد الا
بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر
على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كاللائط بالحي ويعزر تغليظا الثانية
من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه
من بيت المال وهو تدبير استصلحه لانه من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل
لا يثبت الا بمرتين وهو وهم الباب الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله
ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم
يندفع عول على اليد فان لم تغن فبالعصا وان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او
قتلا ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام
مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره ولو ضربه مقبلا فقطع يده

فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولّى فضربه اخرى فالثانية مضمونة فان اندملت فالقصاص
في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه مذهبنا ثبوت
القصاص بعد ردّ نصف الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه
ثلث الدية ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد ردّ ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا و
الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص ردّ نصف الدية والفرق
ان الجرحين هنا تواليا فجريا مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب
ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف تسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده وآخر رجله ثم قطع الاول يده
الاخرى فسرى الجميع فهما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته
او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره
فان اصرّ فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا ولو بادر من غير زجر ضمن ولو كان
المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة
جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الولي
فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية بترجيح
قول القاتل ويسقط الضمان الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى تخليص
نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر
على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل واحد منهما ما يجنيه على الآخر
ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكافّ الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن
ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امر
الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة

للمذهب

للمذهب وينقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا
الثامنة اذا ادّب زوجته تأديبا مشروعا فماتت قال الشيخ رحمه الله عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد
لانه من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به
سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولّى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا
كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا
ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت
وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كما لو ضربه بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس
بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل
والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرزة الابرة واما التسبيب فله مراتب
المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتله قتل لانه مما يقصد به
القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا
حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص ان قصد
القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه
فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول ومثله لو حبسه ومنعه الطعام
والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان
قادرا على الخروج لانه قد يشدّه لان النار قد تشنّج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك
الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا لو جرح
فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون والتلف بالنار ليس بمجرد الالقاء

بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك شده او القاه في نار
فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع
التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى نفسه
من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا
كان خطا شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ رحمه الله لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على
ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال اقرب فلو سحره فمات فلم يوجب قصاصا
ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل
الساحر وقال في الخلاف يحاذ لكن على قتله حدا لفساده لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور
الاولى لو قدم له طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان
حكم المباشرة سقط بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط
عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل
غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي
القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه
السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان
غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح
وكان للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى اذا القاه
في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا
النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به
كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق
او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلا فمات قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود

لانه

لانه مما جرت العادة بالتلف معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد
فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه
في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان
آخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا
لو القاه من شاهق فاعترضه آخر فقده بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك
واحد وقتل آخر فالقود على القاتل دون الممسك لكن يحبس الممسك ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه
الثانية اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل
ويتحقق فيما عداه وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا
عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر
والعبد ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص
منه ان بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك
صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فروع لو قال اقتلني او لاقتلنك لم يسغ القتل لان
الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث الثاني لو قال
اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل هنا اشكال
الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص
تردد منشأه ان التعيين عري عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن
الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا
وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة
الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور
الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني

دية الميت ولو كانت حيوته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جناية مما يقضي معها بالموت غالبا
كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احداهما ثم هلك فمن
اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرح اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى
احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح والدية
عن الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادسة لو قطع يده من
الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا بل لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياعها قبل الثانية وليس كذا لو قطع
واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت
دية الطرف في دية النفس اجماعا منا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب
فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية
محمد بن قيس عن احدهما وفي المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي
عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما
تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بالسراية
كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل في الاشتراك الاولى اذا اشترك
جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول
فيأخذ كل واحد منهم ما فضل عن ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل
للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية
مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية
عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص
في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد
منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل

الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم تقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما
آلته فوق يده والاخرى تحت يده واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد
بجناية لم يشاركه الآخر فيها فعليهما القصاص في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا
ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية ان كن
متساويات في الدية والا اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة
فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا
وليس بمعتمد ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته
وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا اشترك حر
وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر
ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه
على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم تكن قيمته
ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول
ادوا الى مولاه الزائد فان استوعبت الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي نسخ الخلاف
للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد
على المرأة ولا على العبد الا ان يزيد قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان
لهم استرقاق العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان
قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف
الدية ردت عليه المرأة ما فضل من قيمته فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول
اولا الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل
الحر بالحر والحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل

في الاطراف من غير رد ويتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت
ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل الحر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما
للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي السند ضعف وفي بعض الروايات
ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا اغرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة
ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن
المولى جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا
كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان
احاطت به الجناية وان قصرت عنها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاءا طالبا ببيعه وله من ثمنه
ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية
تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع
فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول
قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذا لمولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل
بالخيار بين فكه بقيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما فضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما
يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة
والمدبر كالقن ولو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية
والا سلمه للرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير
وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى
في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا
وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية
بما فيه من الرقية مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ

فعلى الامام

فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة
الرق ليقاص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة
الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه كان للولي قتله او عفوه وكذا لو كان
للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو مسايل ست الاولى لو قتل حر حرين
فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلهما من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه
بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا
اما لو قطع ولا يد له ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء
الاخير وفيه رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهو اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه
ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني الثانية قيمة العبد مقسومة على اعضائه
كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان
ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية مقدرة
وما لا تقدير له ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه
واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله دفعة الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته
وكذا كل جناية لا تستوعب قيمته ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او
يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة
كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني او نقصت وللشيخ قول آخر انه
يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم
الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول
استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته
وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق

حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك المولیان ولو قتل عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة
ملك منه بقدر قيمة حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة
اعبد عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو
لم يزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين
تسليمه ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد
على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل الولي بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض
ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او اقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة اذا قتل العبد حرا
عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي من الاسترقاق كان حسنا
وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها فروع في السراية الاول
اذا جنى الحر على مملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين
من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد
الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية
النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة
فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم
الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له
اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية والاول اشبه الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود
لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية
وللورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في
النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود

بمشاركة

بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي الثالث
لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص
في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى
ولو سريا فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافٍ وهل يثبت القود قيل لا
لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر المولى على الاقتصاص
في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجتمع له الاقتصاص وفاضل دية
البدن ان كانت ديته زائدة عن نصف قيمة العبد الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا
كان او مستأمنا او حربيا ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل الذمة جاز الاقتصاص
بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا
دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم
على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل
لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل
من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع
يد عبد ثم اعتق وسرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته
لم يقطع لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار
بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم يضمن
سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات
او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة
اذا قطع المسلم يد مثله فسرت وهو مرتد سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت
موجبة للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليه المسلم فان لم يكن استوفاه الامام

في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف ودية يدخلان في قصاص النفس وديتها
والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص النفس سقوط ما ثبت من قصاص
الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في
النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص
لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية او بعضها
هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم فكانت مضمونة في
الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشأه تحرّم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر
كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح
مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود
قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو
قتله بزنا او بلواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال في رجل قتل رجلا وادعى انه وجده
مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة الشرط الثالث ان لا يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة
والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب
كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع الاول
لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال
بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه
ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية
وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة
في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع
والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت

القصاص

القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص
وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولدها منه اما لو كان لها ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصيب ولدها
من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص
اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه الشرط الرابع
كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ
اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ
خمسة اشبار وتقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة
فرع لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلتك وانت بالغ او وانت عاقل فانكر فالقول قول الجاني
مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا
يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا
ولو قصد القاتل دفعه كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه
لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنّج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ بالسكران وفيه تردد ولا قود
على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته خطأ يلزم العاقلة الشرط الخامس ان يكون المقتول محقون الدم
احترازا من المرتد بالنظر الى المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية
القصاص او الحد الفصل الثالث في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى
دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى
على غائب لم تقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر
الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه وهل تسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول
ولو قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان لو خص الوارث احدهما

مسائل الاولى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه
من الجناية ويقضى بالصلح هنا اللازم الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصل القاضي
وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد
الثالثة لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برئ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى
وفيه للشيخ رح قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بالعمد
وتثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط الاقرار مرتين ويعتبر
في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه للفلس او السفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما
بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي الى تصديق احدهما وليس على
الآخر ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت
المال وهي قضية الحسن عم واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين وقيل تجب
الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة
ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضا
منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت
بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم
افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى
دمه ولو قال سال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر
المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص
فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله اوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة وهذه الشجة
لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيهما التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتل غدوة والآخر عشية
او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط

نعم

نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب
وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان
فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث وان كذبه فالقول قول
الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق فانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد
لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما القاتلان
على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة
الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال
قبلت ولا تقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة واعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن
يرثانه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقانها ابتداء وفي الثانية يستحقانها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان
من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بها وطرحت
شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل وآخران
على غيره انه قتل سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله
احتياط في عصمة الدم لما عرض عن الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هنا وجها آخر وهو تخير الولي في تصديق
ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل
وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد
وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية
زرارة عن ابي جعفر عم وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي
في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال رح في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين
ثم عفى لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة
فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة

ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد
ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها
غير اهلها او في صف مقابل للخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة
مطروقة وان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين
قريتين فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بير
او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة
الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة
او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط
في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان
بطل اللوث لتحقق الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا
وفي الفرق تردد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسائل الاولى
لو وجد قتيلا في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالجناية لو كان
رهنا الثانية لو ادعى ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة فلو انكر كونه فيها وقت القتل
كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك
الا بالاقرار او البينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا
عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى تكمل القسامة وفي الخطا المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون
يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة
قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطا ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد
اظهره ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى
عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت

عليهم

عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له
قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى
وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت
الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون ست ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ست
فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر
على المسلم تردد اظهره المنع وللمولى مع اللوث اثبات الدعوى بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم
الاحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب
ويشكل هذا بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع
في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا قنع بما يعرف
معه القصد وهل يذكر في اليمين ان النية نية المدعي قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها
لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبتت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمين
واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان احد الوليين غائبا
وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس
وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات
حقه خمسين يمينا واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء اليمين قال الشيخ ره يستأنف الايمان لانه
لانه لو اتم لاثبت حقه بيمين غيره مسائل الاولى لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا
في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم
قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسر بانه لا يرى القسامة لم يعترض وان فسر بان الدية
ليست ملكا للباذل فان عين المالك لزمه دفعها اليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده
الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك

لانه لا يقسم الا مع العلم فهو مكذب للمقر. الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستند الجواز
ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت
والا خلي سبيله وفي السكوني ضعف.

الفصل الرابع في كيفية الاستيفاء

قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى
الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا مع رضا الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت
الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم يرض
الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على
القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية
في عمد او خطأ وقيل لا يرث القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر
وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة
يرثان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام
وقيل يحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء
الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ ره يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على
اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم ياذن وينبغي للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا
ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة وتعتبر الالة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كا
مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالالة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل
اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته
بالتغريق او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال
او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن فان قال
تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذ منه دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطا
كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له

باذن

في النفس

في النفس لا يقتص له في الطرف. وهنا مسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص
فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ ره للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من الدية وكذا
لو كان بعضهم صغارا وقال ره لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص
في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال ره يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول
الثانية اذا زادوا على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود
على رواية والمشهور انه لا يسقط وللاخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من بذل النصيب
من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض لم يسقط القصاص وللباقين
ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على القاتل. الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى عن القصاص على مال
لم يقبل اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب شريكه فان
صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص. الرابعة اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده
او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب ان يرد عليه الاخر نصف ديته وكذا لو كان
احدهما عامدا والاخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شارك سبع
لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف ديته. الخامسة للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص لاختصاص
الحجر بالمال ولو عفى على مال ورضي القاتل قسمه على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت
في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم
تمسكا بالاية وهو اولى وقيل لا وهو مروي. السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم
القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لا الى بدل ولو بادر احدهم فقتله
اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق. السابعة لو وكل في استيفاء
القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى ولما يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل
لانه غار. الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها

القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان
احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسليط
الولي ان كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية
على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ضمن الحاكم الثالثة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم
قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي
نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية
لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يده فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص في النفس
ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان
له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان
للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحاته
كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا تردد لان للنفس دية
على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال ع
في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع
القصاص موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني
اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه فكانت هدرا
الثانية عشرة لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص بعد رد دية اليد وكذا
لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت
من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع وكذا لو قطع
كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله

وكان

انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وفي
رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع ارسال السند والاقرب انه ان ضربه الولي بما ليس
له الاقتصاص به اقتص منه والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص
من الولي لانه فعل سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما قد يتلف
لا غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل
فيقتص للرجل من المرأة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس والطرف ويقتص للذمي من الذمي
ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع
اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا
من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت بها يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله
استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية
ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن
ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ويثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح
لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبة فلا يثبت في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل
يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لما لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف
بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر
على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف يدخل في دية النفس وفاقا
وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين
الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في اكثر من دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد
الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة
فانه اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما

يحتمله

العضو وفي الزائد الدية بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص واقتص
على قدر مساحة الجناية ولو قطع اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتحقق المماثلة وقيل لا
وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان
الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة وهل له
مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله تعالى العين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب ضوء العين دون
الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة للشمس حتى يذوب الناظر ويبقى
الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص وفي قطع الذكر ويتساوى في ذلك ذكر الشاب
والشيخ والصبي والبالغ والفحل والذي سلت خصياه والاغلف والمجنون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت
بقطعه ثلث الدية وفي الخصيين القصاص وكذا في احداهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فيوخذ ديتها ويثبت في الشفرين
كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص وعليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان لم يود ديتها قطعت لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فلو تبين انه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره وانثييه
القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير الدية وفي الشفرين الحكومة لانهما ليستا اصلا
ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة
كان في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يتبين حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له لتحقق
الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين ولو تبين بعد ذلك انه رجل اكمل له دية الذكر والانثيين
والحكومة في الشفرين او تبين انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو قال اطالب بدية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم
يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه
وكذا يقطع الانف الشام بالعادم له كما يقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذنا
من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني بتقدير ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث
في الاذن وتوخذ الصحيحة بالمثقوبة وهل توخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي ولو قيل

يقتص

قلع

يقتص اذا رد دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن مثغر وعادت ناقصة او متغيرة كان فيها
الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا اما سن الصبي فينتظر بها فان عادت
ففيه الحكومة والا كان فيها القصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عوده اقضي
لوارثه بالارش ولو اقتص البالغ بالسن فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست نجسة ويشترط في الاسنان
التساوي في المحل فلا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة وكذا لا يقطع زائدة بزائدة مع تغاير المحل
وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يوخذ قودا مع وجوده
يوخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس للقاطع اصابع
اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني عليه قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال الشيخ في الخلاف
نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص
فيهما وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لا لامكان القصاص فيهما ولو قطع يده من مفصل
الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص
منه ولا يقتص في اليد وياخذ ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك
ثبت القصاص لتحقق التساوي ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه ايضا لانها تسلم للجاني
وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وكان في الكف الحكومة
ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز الاقتصاص فيما عدا الملتصقة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة
للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهو ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم تقطع يد الجاني
اذا كانت اصابعه كاملة اصلية وكان للمجني القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصابع التي ليست اصلية
للجاني ثبت القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل ولو اختلف محل الزائدة لم يتحقق القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصر
ولو كان لانملة طرفان فقطعهما فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ
ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملة وهو ثلث دية الاصبع ولو قطع

من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب
الوسطى آخر فان اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى بعده وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا
ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملته
الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني من غير علم قال رح في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد
لان المتعين قطع اليمنى فلا تجزئ اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر حتى
يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسار
مع العلم انها لا تجزئ وقصد الى اخراجها فلا دية ايضا ولو قطعها مع العلم قال رح في المبسوط سقط القود الى الدية
لانه بذلها للقطع فكانت شبهة في سقوط القود وفيه اشكال لانه اقدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير
اليد وكل موضع لزمه دية اليسار يضمن السراية ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية ولو اختلفا فقال بذلتها مع العلم لا بدلا
فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان على القاطع
ديتها وله القصاص في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا فبذل له الجاني غير
العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون
فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو
اشبه ويكون قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي رجل ورجليه
خطأ واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل
الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافيان
والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال
وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد
ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال فيهما سواء ومثله الملفوف في
الكساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان

فيرجح

فيرجح قول الجاني بما ان الاصل عدم الضمان وفيه احتمال آخر ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول
ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد اولا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول والزمه الثاني دية الاصبع السادسة
اذا قطع اصبعه فعفى المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال
عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية لانها لا تثبت الا صلحا ولو قال عفوت عن الجناية ثم سرت الى الكف
سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو
صرح بالعفو صح مما كان ثابتا وقت الابراء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء
مما لم يجب وفي الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية
السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية تتعلق برقبته
العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية
صح ولو ابرأ قاتل الخطأ المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه
العمد فان ابرأ القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل كتاب
الديات والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وقد سلف مثاله وشبيه العمد
مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ محض مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في
فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا
الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة
ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم وتستادى في سنة واحدة من مال الجاني
مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله ان يبذل من ابل البلد او غيرها وان يعطي من ابله او ابل
ادون او اعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشترطة وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا
وهذه الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها شاء ودية شبيه العمد ثلث
وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون
اي الحامل

وثلثون حقة واربعون خلفة وهي الحامل ويضمن هذه الدية الجاني لا العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين
فهي اذن مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستبدال
ولو ازلقت بعد الاحضار قبل التسليم لزم الابدال وبعد الاقباض لا يلزم ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية تامة
او ناقصة او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل
في الشهر الحرام الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف
التغليظ في الاطراف فرع لو رمى في الحل الى الحرم فقتل في الحرم لزم التغليظ وهل يغلظ مع العكس فيه التردد ولا يقتص
من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم
مثل ذلك في مشاهد الائمة عم قال به في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية ولد الزنا اذا اظهر
الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية الذمي ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا
او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها
دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم والشيخ ره نزلها على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه
من ذلك حسما للجرأة ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ
ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبيها
ومن عاقلته ان كانت خطأ ودية اعضائه وجراحاته مقيسة على دية الحر فما فيه ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر
لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع دفعه وكل ما فيه مقدر في الحر من ديته فهو في العبد كذلك
من قيمته ولو جنى عليه جان بما لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد
والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش ويصير العبد اصلا للحر فيه ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه
المولى ودفعه ان شاء او فداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته

لا تستوعب

قيمته نخ

لا تستوعب ديته تخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك
كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى النظر الثاني في موجبات الضمان والبحث
اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب
انسانا او كالضرب للتأديب فيتفق الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان
كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي او بالغا لم يأذن ولو كان الطبيب عارفا واذن له
المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن
لمباشرته الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا بحث وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يبرأ بالابراء
قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يشرع الابراء تعذر العلاج وقيل لا
لانه اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في
عاقلته وهو اشبه الثالثة اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي
النهاية ان كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا
ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اعتقل الكامل
البالغ وفاجأه بالصيحة لزمه الضمان ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ ره
والدية على العاقلة وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطأ وكذا البحث لو شهر سيفه
في وجه انسان اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ ره لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع
فهو المباشر لاهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان المطلوب اعمى ضمن
الطالب ديته لانه ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر لا يعلمها او انخسف به السقف او اضطر الى مضيق
فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا السادسة اذا صدمه فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم
لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح او طريق واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق قيل

بضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به
انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة
اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما
تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما
نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان قصد القتل فهو عمد اما لو كانا
صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين
لان له ذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان دية كل واحد منهما على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما
لان نصيب كل واحد هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران فمات احدهما فعلى
قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف وعلى رواية عن ابي الحسن موسى ع يضمن الباقي دية الميت والرواية
شاذة واذا تصادم حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية للاخرى اما الجنين فيثبت في مال كل
واحدة دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن
لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بخطره فرفع الى علي ع فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص
وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه
لا على الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضمن ختانا
قطع حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان الوقوع
يقتل غالبا فهو شبيه بالعمد ويلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو
خطأ محض والدية فيه على العاقلة اما لو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه
دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية ديته على الواقع
ويرجع بها على الدافع وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادية عشرة روى ابو جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت

الراكبة

فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا استناد الى نقله وفي المقنعة
على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متأخر وجها ثالثا فاوجب
الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب
هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن
لديته فان وجد مقتولا وادعى قتله على غيره فاقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح
لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر
الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت اخرى
ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة
الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص دخل على امرأة
فجمع الثياب فوطئها قهرا فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت هي عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام
وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص
لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب المال دليل على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينارا
بل بمهر امثالها ما بلغ وتنزل هذه الرواية على ان مهر امثال هذه القاتلة هذا القدر وروى عنه وعن ابي
عبد الله ع في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا
فقتله الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد اقربه ان دمه
هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان
فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد
الله ع انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين ومن المحتمل ان
يكون علي ع قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله ع ومحمد بن قيس
عن ابي جعفر ع عن علي ع في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد

الثلثة على الاثنين فيقضي بالدية اخماساً ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها كانت حكماً في واقعة فلا تعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البير ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصوره مسائل الاولى لو وضع حجراً في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكيناً فمات العاثر بها وكذا لو حفر بيراً او القى حجراً ولو حفر في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر لذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجداً في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والا قرب استبعاد الفرض الثالثة لو سلّم ليتعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغاً رشيداً لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية ويتعلق الجناية بمن يمد الحبال دون من امسك الخشب او ساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبياً بالرمي كان عمداً موجباً للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطأ وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط ثلثة فوقع على احدهم ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيّمين وهما مالكان فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا لو اصطدم الحمالان فاتلفا او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالاً او نفوساً ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل لوحاً فغرقت بفعله مثل ان يسمّر مسماراً فقلع لوحاً او اراد ردم موضع فانهتك فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه بالعمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره ولو بناه مائلاً الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستوياً فمال الى الطريق او الى غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي الثامنة نصب الميازيب الى الطرق

جايز

جايز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رح لا يضمن وقال الشيخ رح يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اخراج الرواشن في الطرق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال الشيخ رح يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البير التاسعة فلو اجج ناراً في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمداً ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ رح يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش ولم يشاهد القمامة العاشرة لو وضع اناء على حايطه فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان الحادية عشر يجب حفظ دابته الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهر المملوكة تردد قال الشيخ رح يضمن بالتفريط مع الضراوة وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الثانية عشر لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدراً وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثالثة عشر من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان الرابعة عشر راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وفمها وتجنيه برأسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا اذا ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتنفيره ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو كان بالغاً كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك

مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير
ملكه فدفع غيره ثالثا ولما يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيفه إذا وقع في بئر لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بئرا
وستره ودعا غيره فالأقرب الضمان لأن المباشرة تسقط مع الغرور ولو اجتمع سببان ضمن من سبق الجناية
بسببه كما لو ألقى حجرا في ملك غيره وحفر آخر بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع ولو تساويا فيهما
في العدوان ولو كان أحدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى إنسان
على ملك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للأول وربما احتمل التساوي في الضمان لأن التلف لم يتمحض من أحدهما
لكن الأول أشبه ولو سقط في حفيرة اثنان فهلك كل منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لأنه كالملقي ولو قال ألق
متاعك في البحر لتسلم السفينة فألقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف
فقال ألقه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد أقربه أنه لا يضمن وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه أو اجرح نفسك لأنه
ضمان لم يجب ولا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف ألق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فإن قال
أردت التساوي قبل ولزمه حصته والركبان إن رضوا لزمهم الضمان فلو قال وقد أذنوا لي فأنكروا بعد الإلقاء
صدقوا مع اليمين وضمن هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل الزبية فلو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق
بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان إحداهما رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي
الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى أن للأول
ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين
ازدحموا والأخيرة ضعيفة الطريق إلى مسمع فهي إذا ساقطة والأولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن أن
يقال على الأول الدية للثاني لاستقلاله بإتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع بهذا
المعنى وإن قلنا بالتشريك بين مباشر الإمساك والمشارك بالجذب كان على الأول دية ونصف وثلث
وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير ولو جذب إنسان غيره إلى بئر فوقع المجذوب

فمات

فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله بإتلافه ولو ماتا
فالأول هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالأول
مات بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه
وبجذب الأول فيضمن الأول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فإن رجحنا المباشرة
فديته على الثاني وإن شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الأول والثاني نصفين ولو جذب
الثالث رابعا فمات بعض على بعض فللأول ثلثا الدية لأنه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني
الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث
ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلثا الدية أيضا لأنه مات بجذب الأول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث
الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الأول والثالث وللثالث ثلثا الدية أيضا
لأنه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والأول أما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فإن
رجحنا المباشرة فديته عليه وإن شركنا كان ديته أثلاثا بين الأول والثاني والثالث النظر الثالث
في الجناية على الأطراف فالمقاصد ثلاثة الأول في ديات الأعضاء وكل ما لا تقدير فيه ففيه الأرش والتقدير
في ثمانية عشر الأول الشعر وفي شعر الرأس الدية وكذا في شعر اللحية فإن نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية
والرواية ضعيفة والأشبه فيه وفي شعر الرأس الأرش إن نبت وقال المفيد في شعر الرأس إن لم ينبت
مائة دينار ولا أعلم المستند أما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل
واحد نصف ذلك وما أصيب منه فعلى الحساب وفي الأهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية إن
لم ينبت وفيها مع الأجفان ديتان والأقرب السقوط حالة الانضمام والأرش حالة الانفراد وما عدا ذلك
من الشعر لا تقدير فيه استنادا إلى البراءة الأصلية الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف
الدية ويستوي الصحيحة والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي الأجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف
قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الأعلى ثلثا الدية وفي الأسفل الثلث وفي موضع آخر

في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة ان كان العور خلقة او بآفة من الله سبحانه ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار اما العوراء ففي خسفها روايتان احديهما ربع الدية وهي متروكة والاقوى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان وقد تقدمتا وان قد تفرق ذلك الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية لانه اذهاب المنفعة وهو اختيار الشيخ في المبسوط وفي رواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه عليه السلام وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها ثلث ديتها وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة بثلث دية الشحمة الخامس الشفتان وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحدة خلاف فالمروي في المبسوط في العليا الثلث والسفلى الثلثان وهو خيرة المفيد رحمه الله وفي الخلاف في العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام وذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه رحمه الله وهو ماثور عن ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره زيادة لا معنى لها وقال ابن ابي عقيل رحمه الله هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلام كل ما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما ولو تقلصت قال الشيخ رحمه الله فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه

مساحته اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها ثقيلها وخفيفها ولو ذهب الجميع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او كان ثقيلا فزاد ثقلا فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه ثم قطع آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف المعجم والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جني على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال الشيخ في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال رحمه الله في الخلاف لا وهو اشبه اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد ديتها لان الثانية غير الاولى وكذا لو اتفق انه قطع لسانه فانبته الله سبحانه لان العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان وفيها الدية كاملة ويقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر من مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جني عليها وليس للزائدة دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصلي لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلث ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر

الظاهر عن الثلثة ثم قلع الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن الصبي فان نبت لزم الارش

ولو لم ينبت فدية المثغر وفي الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو اثبت الانسان موضع

المقلوعة غطا فنبت فقلعه قالع قال الشيخ ره لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن العنق

وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية وفيه الارش التاسع

اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية لو قلعا منفردين

عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما

الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسماية

دينار ولو قطعت الاصابع منفردة فدية الاصابع خمسماية دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسماية دينار وفي

الزايد حكومة ولو قطعت من المرفق والمنكب قال ره في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان

على الزند ففيهما الدية وحكومة لان احدهما زايدة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد فان تساويا

فاحدهما زايدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزايدة حكومة وقال ره في المبسوط ثلث دية الاصلية

ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف

الدية الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل

في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية

عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزايدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة

ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت

اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة

دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا الواجب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح

كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت

الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان الثالث عشر النخاع

وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها

ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر

ففيهما ديتها وفي الزايد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية الثديين والحكومة ودية الجائفة

ولو قطع حلمتين قال ره في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما

اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه ره في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة

وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ ره في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ ره

اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر وفي الحشفة فما زاد

الدية وان استؤصل سواء كان لشاب او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصياه ولو قطع بعض الحشفة

كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول

الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة

نصف الدية وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم

الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعماية دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانماية دينار

ومستندها كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيدها السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين

بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب حكومة وهو

مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها وتسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها

ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن زوجا وكان

مكرها فلها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر لها ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها

ارش البكارة زايدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمدا او شبيه العمد

السابع عشر قال ره في المبسوط في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منها

نصف الدية وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما الدية

وفي كل واحدة نصف الدية وحدّهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف هنا
في الابهام كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنين وفي الساقين الدية
وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا
وفيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية
سليمان بن خالد ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو
خمس دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية العضو
فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على
غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا
ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف وهو في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس
بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه
فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى وعليه مثل مهر نسائها المقصد الثاني في الجناية
على المنافع وهي سبعة الاول العقل وفيه الدية وفي نقصه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي
المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق يومين كان الذاهب ثلثه
وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين
وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة
فان مات فيها قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فأذهب العقل ودفع الدية ثم عاد
لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة الثاني السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة
معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب الجاني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبر
حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له
ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق

الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة
وتسد الصحيحة وتعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق
وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربع
ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح
بل يتوخى سكون الهواء الثالث ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه وشهد له شاهدان من اهل الخبرة
او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية
وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد
ففيه الارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه اذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف القسامة
وقضي له وفي رواية تقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى
وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت
بعد الاستظهار بالايمان ولا تقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت
قائمة وقال المجني عليه كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني لان الاصل
الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او القصاص منوط بتيقن السبب
ولا يقين هنا لان الاصل ظن لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر
بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق
ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة
ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم
فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية
ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة
تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال في الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول الدية

وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلثا الدية
والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان
الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد
وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا
تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهل هي الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحد ومن قال الدامية
والحارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل
ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل
بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله لا يبنى على غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان
والواصلة هدر ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل
ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول
قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم يزد على ديتها
ولو شجه في عضوين كان لكل عضو دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته فالاقرب
انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ واثلاثا ان
كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم
باطنا قال ع في المبسوط هما هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا
ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ
ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة
والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة

ويطالب

ويطالب بدية الزايد جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا قال ع في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة
ثلثة وثلثين وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة
ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة
خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة في الانف
ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برأت فخمس ديتهما ولو كان في احديهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة
الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها
ولو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه فروع
لو اجافه واحدة كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير بحسب ان وسعها باطنا او ظاهرا
ففيه الحكومة ولو وسعهما فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر
فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ ع فلا ارش وهو يعزر والاقرب الارش لانه لا بد من
اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو التئم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مستقلة فعليه ثلث الدية
ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال ع في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان
وهو اشبه الرابعة قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيها مائة دينار الخامسة في احمرار الوجه بالجناية
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ولما فيه من زيادة النكاية قال جماعة وديته في البدن على النصف السادسة
كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابعة دية الشجاج
في الرأس والوجه سواء وهي في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس الثامنة المرأة تساوي الرجل
في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة وفي الاصبع
مائة وفي الاثنتين مائتان وفي ثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد

حتى تبلغ الثلث ثم ينقص مع الرد الثالثة كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد
قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد
والمعنى انه يقوم صحيحا ان كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا
اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشرة من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا او ياخذ الدية وليس له العفو على الاصح ولو كان القتل
خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى في الجنين دية الجنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم
ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعمل على الاول
اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح
فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح
وتجب الكفارة مع مباشرة الجناية ولو لم تتم خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره الشيخ في المبسوط وفي موضع من الخلاف
وفي كتابي الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وفي علقة اربعون
ويتعلق بكل واحد من هذه امور ثلثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة
وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد
اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال الشيخ في النهاية تصير بذلك في
حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة واحدا ان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا
ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه اولا ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد
على ان المروي في الكتب بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب
عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم نقف بها على رواية
ولو سلمنا الاربعين الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا ويحتمل
ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين وكل ما
صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل او لضعف الناقل

فكذا التوقف عن التفسير الذي مر بخيال ذلك القائل ولو قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود
ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه
الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ولو عزل المجامع
اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز
ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فرع لو ضرب النصرانية حاملا فاسلمت
والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار ولو ضرب الحربية
فاسلمت والقته لم يضمن لان الجناية لم تقع مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ
يلزم للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية
فلا يستحقها المولى فتكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل فله الدية لان حقه نقص بالعتق وما
ذكره بناء على القول بالغرة او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين
ممنوع فاذن له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضرب حاملا خطأ فالقته وقال الولي كان حيا
واعترف الجاني ضمن العاقلة دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر واقام
كل واحد بينة قدمت بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل
يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان خطأ وكذا لو بقي ضمنا
ومات وكذا لو وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزم الكفارة في كل واحد من هذه الحالات ولو القته حيا
فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول ويعزر وان لم تكن مستقرة فالاول قاتل
والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ يسقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها
مسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقته

عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو

ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد حسب ولو تاخر سقوطه

فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة مسئلتان الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني

وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته

وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف في وجوه القرب عنه عملا بالرواية قال علم الهدى يكون لبيت المال

الثانية في الجناية على الحيوان وهو باعتبار الجناية ينقسم اقساما ثلثة الاول ما يؤكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف شيئا

منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل للمالك دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله نظرا الى

اتلاف منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي

فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه

فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل وهو يصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد فان اتلفه بالذكاة ضمن الارش لان له قيمة

بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه

الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني

عن ابي عبد الله عم في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشبه وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون

درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقا وقيل في كلب

الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن

قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل لو اتلف الذمي

خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار ولو اظهرها الذمي لم يضمن ولو كان

ذلك لمسلم لم يضمن الجاني الثانية اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها وان كان نهارا

لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاولى اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا

الثالثة روي عن امير المؤمنين عم انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ

وضيع

وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته

السوقية ولو زادت عن المقدر الثالثة في كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة

لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بيرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة

وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب

بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا استنادا الى البرائة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا

ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ رحمه الله ضمن الدية

والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة

واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله قال رحمه الله في المبسوط لا تجب

وفيه اشكال نشا من كون الجناية سببا في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق

اما المحل فهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم

والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي

هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على احد القولين

وتختص بها الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من

يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه

يشترك في العقل بين من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عم

وفي سلمة ضعف وهل يدخل الاباء والاولاد في العقل قال رحمه الله في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما اولى

قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير

شيئا ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة

وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب

بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا

وهل تحمل ما نقص قال ع في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطا في ثلث
سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش فقد قال ع في المبسوط يستادى في سنة
واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا يعقل حالا وفيه اشكال ينشا من احتمال تخصيص التاجيل بالدية
لا بالارش قال ع ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من
الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية
سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت
موجبة للدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطا قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة
وجناية الذمي في ماله وان كانت خطا دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يودى اليه ضريبته ولا يعقل
مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون
ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسرع
على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية يجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية
التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتفق والاخر تقسيطها
الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع
وهل تؤخذ من الموالي مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة
المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبته مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزايد
من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع
ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية
لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل
ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من
وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال

الحول

الحول على موسر توجهت المطالبة ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب
حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني
ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقد العاقلة او عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول
مروي ودية الخطا شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته
فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر
اما اللواحق فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان
العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول المتقدم
الاولى الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا به وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث
واقام البينة على انه ولد على فراشه قضي له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده عمدا او قتله
الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطا فالدية على العاقلة يرثها
الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا
يرث ففي اخذها من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطا الرابعة لا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة
ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الادمي الخامسة لو رمى طايرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل
عصبته من الذمة لما قلناه ولا من المسلمين لانه رمى وهو ذمي ويضمن
الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طايرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته
ولا الكفار ولو قيل يعقل عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح وحيث اتينا بما قصدناه
ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الاراء من المتمسكين بمذهب
اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والاباء المنتزعين من مشكاة
الانبياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اظهر عظماء الانام فهما وعلما واكثر علماء الاسلام
علما وعرفانا المخصوصين بالتنوع من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة

الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسول الله صلعم على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب
المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقضينا بما
يكون بمحبتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلص شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك
ثم الشرايع في مسائل الحرام والحلال بحمد الله الكريم المتعال والصلوة على الفارق بين الحق
والضلال اللهم احفظنا وجميع اقاربنا خصوصا ابوينا على كل حال وعلى اله واصحابه هادي الضلال
في عاشر شهر الله المبارك ربيع الاول على يد اضعف عباد الله طاعة واكثرهم معصية
علي بن عز الدين الحسني وفقه الله سبحانه بحل معضلاته لسنة تسع واربعين وثمانمائة
كتابةً وفي خامس عشر شهر الله المعظم عمت بركته جمادى الاخرى قراءةً في تاريخ
السنة المذكورة في بلدة طيبة السبزوار وقاه الله عن كل البلية والاخطار حامدا
لله سبحانه ومصليا لرسوله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم لنا ولوالدينا وجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات رحم الله لمن قال امين رب العالمين

الى ان يقضي روحنا حال كوننا سالكين بحجتهم

فرغ من تسويد هذا الكتاب الموسوم بشرايع الاسلام في يوم ... المبارك عمت بركته جمادى الاولى لسنة اثنين وسبعين وثمانمائة